ح م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم: **1007**
بتاريخ: **2015/12/31**
ملف رقم: **2013/8222/4269**

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/31**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين . **ورثة 11 محمد و هم : محمد 11 –المصطفى 11 –مليكة 11 –عبد القادر–طامو 11 – حدهم بنت عبد القادر**

ينوب عنهم الأستاذ عبد الهادي حبوب المحامي بهيئة القنيطرة

<u>بوصفهم مستأنفين من جهة</u>

وبين . **شركة القرض الفلاحي للمغرب في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى</u>.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/11/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/08/05 تقدم ورثة 11 محمد بواسطة نائبهم بمقال مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ أعلاه يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/11/12 ملف رقم 2011/8/3190 القاضي بأدائهم لفائدة المدعي مبلغ 1.908.886,69 درهم مع تعويض بنسبة 10% والفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر والإكراه البدني في الأدنى وبرفض باقي الطلبات .

في الشكــل:

حيث سبق البث في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/02/27.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2011/08/08 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال عرضت فيه أن حسابات المدعى عليهم ونتيجة تخلفهم عن الأداء بعد تمكينهم من عدة قروض سجلت مديونية لفائدتها بمبلغ 1.908.886,69 درهما الى غاية حصر الحسابات في 2007/01/31 وهي مفصلة على الشكل التالي :

- الحساب عدد M5003316J394 بمبلغ 1.446.810,63 درهم
- الحساب عدد M5003316J303 بمبلغ 133.471,71 درهم
- الحساب عدد M5003316J304 بمبلغ 61.603,88 درهم
- الحساب عدد M5003316J301 بمبلغ 233.613,26 درهم
- الحساب عدد M5003316J302 بمبلغ 33.387,21 درهم

وأن المدعية حلت محل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في حقوقه والتزاماته طبقا للفصل 11 من قانون 99/15 وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة معهم قصد حملهم على الأداء باءت بالفشل ملتمسة لأجل ذلك الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها مبلغ 1.908.886,69 درهما مع الفوائد القانونية وفوائد التأخير قدرها 2% من مجموع الدين و الكل من تاريخ حصر الحساب 2007/01/31 الى يوم الأداء وبأداء تعويض عن مصاريف التقاضي بنسبة 10.000 من مجموع الدين طبقا لما هو مدون بعقود القرض مع النفاذ المعجل والصائر والاجبار في الأقصى وأرفقت المقال بكشوفات حساب وعقد منح سلف لتوطيد القروض وإنذار بالبريد المضمون وصورة لجريدة رسمية .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليهم المدلى بها بجلسة 2012/01/09 ضمنها دفعا بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الفصل 20 من عقود القرض نص على أن الاختصاص القضائي ينعقد للمحاكم العادية وليس للمحكمة التجارية. وأن الاختصاص في نازلة الحال يعود للمحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب وأن المرحوم 11 محمد لم يسبق له أن اقترض من المدعية أي مبلغ وأن هذه الأخيرة قامت بجمع شواهد من المحافظة العقارية للقول بانها دائنة للمدعى عليهم وأن السيد 11 قاسم ليس من ضمن ورثة 11 محمد وأن الكشوفات الحسابية من صنعها .

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفه المحكوم عليهم الذي أسسوا أسباب استئنافهم أن الحكم المستأنف خرق الفصل 50 من ق م م ذلك أن الأحكام يجب أن تكون معللة وأن فساد التعليل كانعدامه وأنهم وكما هو ثابت من المذكرة الجوابية المدلى بها من طرفهم و المؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 2012/01/06 أنهم نازعوا المستأنف عليه في الدين المطلوب وأوضحوا بأن المرحوم 11 محمد لم يسبق له قط أن اقترض منه أي مبلغ وأن دعواه معيبة ومخالفة للفصلين 1 و 32 من ق م م كما أنهم أوضحوا بأن السيد 11 قاسم ليس من ضمن ورثة 11 محمد حتى يتسنى للمستأنف عليه إقحام المبلغ المدون باسمه الذي قدره 80.800,00 درهم ومطالبة العارضون به . و بذلك يكون الدين المطلوب كان محل منازعة من طرفهم و أوضحوا بأن الفرق شاسع جدا بين المبلغ الذي يطالب به المستأنف عليه والمبالغ المثبتة بالسندات المرفقة بمقاله. و إن الحكم الابتدائي لما قضى بأداء العارضون تضامنا للمستأنف عليه المبلغ المسطر بمنطوقه رغم وجود منازعة في حجم المديونية يكون قد علل تعليلا فاسدا. وان المستأنف عليه في نازلة الحال يتقاضى بسوء نية عندما طالبهم بأداء مبلغ 1.908.866,69 درهم الذي يفوق بكثير الدين المتخلذ بذمتهم، لأن المحكمة برجوعها الى مراجعة المديونية المرفقة صحبته والتي كانت بتاريخ 18 ابريل 2012 سيتضح جليا أنه تم التوصل الى أن الدين العالق بذمتهم هو 450.000 درهما وليس المبلغ المطالب به من طرفه في نازلة الحال والذي لا يهدف من ورائه إلا الاثراء على حسابهم ليس إلا. و ان المستأنف عليه بمطالبتهم بمبلغ 1.908.866,69 درهم الذي لا حق له فيه لكونه يفوق مبلغ الدين الحقيقي الذي تم حصره في مبلغ 450.000 درهما من طرفه بعد المراجعة تكون سوء نيته في التقاضي ثابتة مما يشكل خرقا للفصل المومأ إليه أعلاه .لذلك يلتمسون الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بأن الدين المتخلذ بذمتهم هو 450.000 درهم وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفقوا المقال بطلبات التبليغ – نسخة حكم – مراجعة المديونية .

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2013/12/19 أنه وكما هو واضح من وثائق الملف إن العارضة أدلت بعقود القرض وكذا بكشف حسابي مستخرج من دفاترها التجارية الممسوكة بانتظام. وأنه أثناء المرحلة الابتدائية عجز المستأنفون أن يثبتوا أنهم أدوا أقساط القروض التي استفاد منها مورثهم .وهكذا قضت المحكمة عليهم بالأداء في غياب اية وثيقة تفيد انقضاء الدين ولو جزئيا . وفي هذا الصدد وجبت الإشارة الى أن المستأنفين كرروا على مسامع المحكمة نفس الدفوع التي تم رفضها من لدن المحكمة

الابتدائية ولم يدلوا بأية وثيقة يمكن معها تغيير منطوق الحكم الابتدائي . أكثر من ذلك نجد المستأنفين يصرحون من أن دين مورثهم محصور في مبلغ 450.000 درهم والحال أنهم صرحوا أثناء المرحلة الابتدائية من أن موروثهم لم يسبق له أن تعامل مع العارضة وهذا أقصى ما يمكن تصوره من تناقض ومن تنكر للالتزامات . وحول ما ورد في المقال الاستئنافي بخصوص الكتاب الموجه الى مورثهم من لدن العارضة بتاريخ 2012/04/18 : حقا سبق للعارضة أن وجهت كتابا للمدين تطلب منه تسوية وضعيته اتجاه العارضة بأداء الدين المترتب عن القرض موضوع الحساب عدد M505316J وحددته في مبلغ 450.000 درهم . وأنه و كما هو واضح من الكشوف الحسابية المدلى بها فإن مورث المستأنفين له عدة قروض ذات الأرقام 394 و 303 و 304 و 301 و 302. ورغبة من العارضة في أن يقلص المدين من مبلغ الدين الثابت في ذمته فإنها من حين لآخر تبعث باقتراحات الى المدينين من أجل تصفية بعض القروض التي يكونون قد استفادوا منها، وتمنحهم أجلا من أجل الاستجابة لهذا الاقتراح .

وكما هو واضح من الرسالة المؤرخة في 2012/04/18 فإن العارضة صرحت في الفقرة الأخيرة من الرسالة المذكورة أن عدم الاستجابة لاقتراح المؤسسة البنكية داخل أجل شهرين فإن اقتراحها يكون قد أصبح غير ذي موضوع بمرور هذا الأجل . وفعلا لم يستجب الورثة المستأنفين لاقتراح العارضة الشيء الذي تكون معه محقة في مقاضاتهم من أجل الحكم عليهم بأدائهم لها كامل الدين . لذلك فالرسالة المؤرخة في 2012/04/18 تؤكد مرة أخرى صحة الدين وقيامه ورفض المدينين تسوية وضعيتهم اتجاه العارضة ملتمسة تأييد الحكم المستأنف .

و بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/02/27 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محمد أعراب الذي خلص في تقريره إلى كون الطاعنين لا زال بذمتهم مبلغ 379.094,52 درهم.

وبناء على تبليغ نائب المستأنفين بكتابة ضبط هذه المحكمة للتعقيب على الخبرة.

و بناء على تعقيب نائب المستأنف عليه على الخبرة بجلسة 2015/03/05 الملاحظ على الخلاصة التي انتهى إليها الخبير هو إما أنه كان في عجلة من أمره و لم يتسن له دراسة الوثائق المدلى له بها و لا التركيز في العمليات البنكية التي وردت في هذه الوثائق فكان من نتائج ذلك أنه أنجز خبرة ناقصة و غير موضوعية.

ذلك, أنه من جهة لم يشمل العقد التوطيدي كل مبلغ القروض التي استفاد منها مورث المستأنفين بل و على العكس مما انتهى إليه الخبير في تقريره, فإن العقد التوطيدي لم يشمل إلا أقساط القروض التي حل أجلها قبل تاريخ 1995/12/31 و ظلت دون أداء و بالتالي ما كان للسيد الخبير أن يصرح في تقريره من أن القرض التوطيدي شمل كل السلفات مادام أن بيده العقد التوطيدي الذي يتضمن بتوضيح الأقساط التي شملها.

كذلك, إن العذر الذي احتمى به السيد الخبير لعدم احتساب الفوائد البنكية المترتبة عن مبلغ القروض التوطيدي هو عذر غير مبرر, ذلك أنه يقول في تقريره أن طريقة احتساب هذه الفوائد غير واضحة.

فمن جهة, فإن العارضة مكنته من كل الكشوف الحسابية المستخرجة من دفاترها التجارية كما أن ممثل العارضة مكنه من كل الشروح الضرورية.

و حتى لو اعتبرنا جدلا أن الخبير اعتبر طريقة احتساب الفوائد غير واضحة ألم يكن بميسوره إعادة احتسابها أو الانتقال إلى المقر الاجتماعي للعارضة قصد الاطلاع على دفاترها التجارية الممسوكة بانتظام و بالتالي يكون بميسوره تلقي الاجابة عن استفساراته أو عن شكوكه أو عن تحفظاته.

و الواقع أنه لم يكن من الصعب على السيد الخبير حصر دين العارضة أصلا و فوائد مادام أن عقد القرض التوطيدي المؤرخ في 1995/12/28 حدد مبلغ أقساط القروض التي شملها عقد التوطيد و نص على نسبة الفائدة الاتفاقية.

وانه انطلاقا من العنصرين الآنفي الذكر بإمكان السيد حصر دين العارض **وفوائد بخصوص مبلغ القرض التوطيدي. و هكذا, يتبين للمحكمة أن السيد الخبير عجز عن تنفيذ مهمته أو أنه كان في عجلة من أمره و أنجز خبرة لا يمكن أن تركن إليها المحكمة للفصل في النزاع.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/04/16 القاضي بإرجاع المهمة للخبير المعتمد وذلك قصد إنجازها وفق منطوق القرار التمهيدي.

وبناء على تقرير الخبير المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة الذي انتهى فيه أن القرض الفلاحي المغرب لم يقدم التوضيحات اللازمة بشأن احتساب الفوائد العادية وفوائد التأخير في الدين المطالب به من طرفه لذلك فإن نفس الاستنتاجات المتوصل إليها في تقرير الخبرة الأولى تبقى على حالها إلى حين إثبات العكس.

وعقب المستأنف عليه بجلسة 2015/11/19 أن المحكمة عاينت أن الخبرة الأولى التي انجزها الخبير السيد اعراب محمد تشكو من عدة عيوب وأنجزت من غير احترام لمقتضيات الحكم التمهيدي. وأن الخبير لم يعر وزنا لما امرته به المحكمة وتمسك بموقفه الأول. وفي هذا الصدد ، لا بد من الإشارة إلى أن العذر الذي تمسك به الخبير في تقريره (عدم تقديم توضيح الطريقة التي تم بها احتساب الفوائد العادية وفوائد التأخير عن الدين المطالب به) لا أساس له من الصحة. ذلك، أن العارضة مكنت الخبير من كل الوثائق من جملتها الكشوف الحسابية المستخرجة من دفاترها التجارية الممسوكة بانتظام.

كما أن ممثل العارضة حضر لدى الخبير ومكنه من كل الشروحات التي كان يرغب فيها الخبير، وأنه تبعا لذلك لا سبيل من القول من ان المؤسسة البنكية لم تمكن الخبير من الطريقة التي تم بها احتساب الفوائد الاتفاقية وفوائد التأخير.

والأكثر من ذلك، ولنتصور جدلا أن العارضة لم تمكن الخبير من الطريقة التي احتسب بها الفوائد الاتفاقية وفوائد التأخير، ألم يكن بإمكانه احتسابها انطلاقا من البيانات الواردة في عقود القرض المدلى له بها"

وستلاحظ المحكمة في كثير من التقارير ان السادة الخبراء في حالة عدم موافقتهم على الطريقة التي احتسبت بها البنك الفوائد الاتفاقية وفوائد التأخير، يعيدون احتسابها حسب ما يعتقدونه من صواب.

واكثر من ذلك، ومادام أن المحكمة طلبت من الخبير الإطلاع على الدفاتر التجارية العائدة للعارضة، وأنه كان الأحرى بالسيد الخبير أن ينتقل إلى مقرها الاجتماعي حتى يعلم من جهة الطريقة التي تم بها احتساب الفوائد، ومن جهة أخرى إخبار المحكمة فيما إذا كانت هذه الدفاتر مضبوطة ومطابقة لما هو مدون في الكشوف الحسابية المدلى بها من لدن المحكمة.

أما بخصوص العيوب التي تشكو منها الخبرة الأولى والثانية، فإنه سبق للعارضة أن أدلت بمذكرة بعد الخبرة بجلسة 2015/03/05 بينت فيها وجهة نظرها بشأن النتيجة التي انتهى إليه الخبير في تقريره.

لذلك، ومادام أن الخبير السيد اعراب يرفض إنجاز خبرة حسابية طبقا لما ورد في الحكم التمهيدي، فإن العارضة لا يسعها والحالة هذه إلا أن تلتمس من المحكمة الأمر بإجراء خبرة حسابية جديدة تعين لها المحكمة أحد الخبراء المختصين تكون مهمته إنجاز خبرة على ضوء ما ورد في الحكم التمهيدي.

وحيث تم تبليغ نائب المستأنفين بكتابة ضبط هذه المحكمة بعد الخبرة لعدم تعيينه محل المخابرة.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/12/17 وتم تمديدها لجلسة 2015/12/31.

محكمة الاستئناف

حيث تم إرجاع المهمة للخبير لإنجازها وفق منطوق القرار التمهيدي إلا أنه وضع تقريرا أفاد فيه بأنه لم يتمكن من احتساب الفوائد وذلك لكون البنك لم يوضح الطريقة الذي تم بها احتساب الفوائد وأبقى على نفس النتيجة التي خلص فيها في تقريره الأولى.

وحيث نازع المستأنف عليه فيما أشار إليه الخبير في تقريره موضحا أن الخبير كان بإمكانه الانتقال إلى مقره والاطلاع على الدفاتر التجارية وأن يحدد الدين أصلا وفائدة استنادا لذلك والى عقود القرض.

وحيث إن عدم تحديد الخبير للفوائد بحجة أن البنك لم يوضح له الطريقة الذي اتبعها لاحتسابها بالرغم من كونه خبير حيسوبي يستطيع معرفة ذلك باتباع الطريقة التي يراها وجيهة ومنطقية في ذلك الاحتساب مما ارتأت معه المحكمة إجراء خبرة جديدة يقوم بها الخبير محمد زغلول.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وتمهيديا في حق المستأنف عليه غيابيا في حق المستأنفين:

<u>في الشكل</u> : سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

<u>تمهيديـــا</u> : بإجراء خبرة حسابية جديدة بواسطة الخبير محمد زغلول الذي عليه بعد استدعاء طرفي النزاع ووكلائهما وتحرير محضر بأقوالهما الإطلاع على الدفاتر التجارية للمستأنف عليها وعلى عقود القرض وعلى ضوء كل ذلك تحديد الدين الذي لا زال بذمة الطاعنين.

تحدد أجرته في مبلغ 4000 درهم يؤديها المستأنف عليه داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بهذا القرار.

وعلى الخبير ان يضع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة داخل أجل شهر تحت طائلة استبداله بخبير آخر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية ف/ز

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: **4915**

بتاريخ: **2015/10/06**

ملف رقم: **2015/8222/193**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/06**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين بين :1- **شركة11 ش م م في شخص ممثلها القانوني .**

2-السيدة منية 22 .

3-السيد مراد 33 .

ينوب عنهم الأستاذ حمزة الخاوة المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتهم مستأنفا من جهة

وبين **شركة تسليف ش م في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الاستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

و الاستاذ عراقي حسيني نور الدين محام بنفس الهيئة.

بصفتها مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة11 و السيدين منية 22 و مراد 33 بواسطة دفاعهم بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 15/1/7 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/10/8 تحت رقم 15093 في الملف رقم 2012/5/14603 و القاضي عليهم بأدائهم لفائدة المدعية مبلغ (650204,22 درهم) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميلهم الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في حق الكفيلين في الأدنى و رفض الباقي .

في الشكل :

حيث إنه حسب طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي فإن الطاعنين بلغوا بالحكم المطعون فيه بتاريخ 14/12/26 و تقدموا بالاستئناف بتاريخ 15/1/7 مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني و مستوف لكافة شروط قبوله و يتعين لذلك التصريح بقبوله شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة تسليف تقدمت بمقالين افتتاحي و اصلاحي والمؤدى عنهما الرسوم القضائية بتاريخ2012/9/24 و2013/2/18 واللذان تعرض من خلالهما أنها دائنة للمدعى عليها الأولى بمبلغ 791333,58 درهم و المتخلدة بذمتها حسب كشف الحساب المرفق وأن الدين مضمون بكفالة تضامنية موقعة من قبل المدعى عليهما الثانية و الثالثة ملتمسة الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا مبلغ الدين مع الفوائد و بالنفاذ المعجل و تحميلهم الصائر و تحديده مدة الإكراه في الاقصى و تعويض قدره 60000 درهم .

و أرفقت المقال بكشف حسابي وعقد قرض و إنذار .

و بناء على جواب المدعى عليهم بواسطة نائبهم يدفعون من خلاله بعدم الاختصاص المكاني لكون المدعى عليهما يقطنان بمدينة وجدة .

وبناء على تعقيب المدعية التي أكدت أن الأطراف اتفقوا على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية بالدار البيضاء وفقا للمادة 21 من عقد القرض .

و بناء على مذكرة مستنتجات المدعى عليهم بواسطة نائبهم و التي يوضحون من خلالها أنه سبق للمدعية و أن استصدرت أمرا باسترجاع الناقلة افيكو موضوع عقد القرض , وأثناء التنفيذ توصلت مع المدعى عليها إلى صلح تؤدي بمقتضاه هذه الأخيرة ما تبقى من المبلغ على شكل أقساط حسب ما ضمن بمحضر التنفيذ المرفق , إلا أن المدعية و رغم توصلها ببعض الأقساط استمرت في إتمام عملية التنفيذ واسترجعت الناقلة ملتمسا الأمر بإجراء خبرة حسابية لمعرفة قيمة الدين المتبقى . وقد ارفق التعقيب بأمر استعجالي و محضر إخباري و صورة شيكات وصورة كشوفات حسابية .

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 1774 الصادر عن المحكمة بتاريخ 2013/11/27 و القاضي بإجراء خبرة لتحديد مبلغ الدين بعد خصم التسديدات المنجزة وقيمة الناقلة المسترجعة .

وبناء على تقرير الخبرة المنجزة بالملف و الذي خلص من خلاله الخبير المعين إلى تحديد الدين العالق في ذمة المدعى عليهم في مبلغ 650204,22 درهم .

وبناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة و المدلى بها من قبل نائب المدعية و الذي أكد من خلاله بأن الخبير لم يحتسب الفوائد الاتفاقية و المصاريف و كذا التعويض ملتمسا المصادقة على الخبرة مع الرفع من المبلغ الواجب أداؤه من قبل المدعى عليهم إلى الحد المطالب به وفقا للمقال الافتتاحي للدعوى .

و بناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة المدلى بها من قبل نائب المدعى عليهم و التي أكد من خلالها بأن الخبير لم يلتزم بمنطوق القرار التمهيدي و أن الخبرة ناقصة و منحازة و أنه فصل استحقاقات الشركة المدعية و أشار إلى الفصول التي رأى أنها تدعم رأيه المنحاز للمدعية ملتمسا الحكم بإجراء خبرة مضادة .

و حيث بعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف .

<u>أسباب الاستئناف :</u>

حيث تمسك الطاعنون أن المستانف عليها كانت سببا في إفلاس العارضة وفي تخريب بيوت عائلات و تشردهم إذ أن المستأنفة الاولى هي شركة متخصصة في أعمال البناء و ترويد المواد الأولية المنجزة للاسمنت المسلح باحضارها من مقالع الرمل و الحجر المكسر و تزويد المقاولات و أوراش البناء بها و أن عصب الحركة عندها هي الشاحنات و عندما كانت الشاحنات تشتغل كانت الأمور عادية و توصلت المستأنف عليها بتحويلات مهمة بلغت حوالي أربعة ملايين درهم 4043752.20 درهم بالضبط فيما يخص سلف الشاحنات الاحدى عشر على اعتبار أن المستأنف عليها مولتها لشرائها و أن الملف موضوع النازلة ليس و حيدا و أن العارضة في ملتمساتها ستلمس ضمها لترابطها ووحدة موضوعها لأن

التحويلات تهم القروض كلها.إلا أن المستأنف عليها ومع كامل الاسف تاخرت سنة 2010 في أداء إحدى الكمبيالات فقامت المدعى باللجوء إلى المحكمة و استصدرت أمرا تجاريا بتاريخ 2010/5/4 تحت عدد 2807 في الملف عدد 2010/13/2369 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى باسترجاع جميع الناقلات من نوع افيكو التي مولتها المستأنف عليها .و بعد أن قامت المستأنف عليها بتنفيذ الامر المذكور توصلت إلى صلح بمقتضاه تقوم العارضة بأداء ما تبقى من مبالغ على شكل اقساط تم توزيعها حسب ما هو مضمن في محضر صلح التنفيذ الذي أدلت به العارضة على صعيد المرحلة الابتدائية و سلمت المستأنف عليها شيكات يمثل كل واحد منها قسطا يستخلص حسب التاريخ المحدد ودفعة تسلمتها حسب ما هو مفصل بالجدول . وبدأت العارضة في الأداء و رجعت إلى ممارسة نشاطها العادي لكن المستأنف عليها أخلت بالتزاماتها و قامت بإجراء حجز على الشاحنات كلها و اودعتها في مستودع بمدينة وجدة حارمة العارضة من موردها المحرك لنشاطها و تسبب لها في الإفلاس و هي الآن في مرحلة التصفية القضائية بعد أن استصدرت حكما في إطار صعوبة المقاولة عن المحكمة التجارية بوجدة ملف 01-10-2013 حكم عدد 2013/02 بتاريخ 2013/06/26 كما أقامت المستأنف عليها بتنفيذ الأمر بالاسترجاع و قامت ببيع الشاحنات دون الرجوع إلى العارضة و لا إشعارها و توصلت بثمن بيعها كما هو ثابت من محضر التنفيذ و أن العارضة و في شخص ممثلها وقعت ضحية ممارسات المستأنف عليها و المؤسف أن هذه الاخيرة لم تكن لديها الأخلاق بأن تصرح للمحكمة بالمبالغ التي توصلت بها و بأنها قامت باسترجاع الشاحنات و توصلت بثمنها بعد بيعها الاكثر من ذلك فالعقار الوحيد الذي يملكه السيد مراد 33 صاحب الشركة قامت المستأنف عليها بحجزه .وأن المحكمة الابتدائية استجابت للعارضة في طلبها الرامي إلى إجراء خبرة و لظروف العارض الصحية و التي تفاقمت بعد إفلاس الشركة لم يتات له أداء رصيد الخبرة ولا حتى اتعاب الدفاع كون الأمر يتعلق بأحد عشر ملف بلغ رصيد الخبرة فيها حوالي 70.000.00 درهم لم تستطع العارضة توفيرها . و أنها لذلك تلتمس إجراء خبرة في جميع الملفات على اعتبار وحدة موضوعها و لأن المبالغ التي تم تحويلها كانت فيما يخص القروض جميعها .

<u>و من جهة أخرى :</u>

إن الحكم المستأنف لم قضى بالفوائد القانونية لم يكن مصادفا للصواب على علة أن المستأنف عليها أخلت بالتزاماتها تجاه العارضة بعد الصلح المشار إليه سابقا و لكونها قامت بالحجز على الشاحنات و تسلمتها و باعتها.

<u>و من جهة ثالثة :</u>

هل من العدل أن يحكم الإكراه البدني على الكفيلين بعد إفلاس شركتهما و خراب بيتهما و أمام الوضعية التي سبق الاشارة إليها و توضيحها لم يبق إلا الزج بهذين الزوجين في السجن .اذ أن عقد الكفالة المتعلق بالشاحنة لا يمكن أن يجيزه القانون و لا الشرع فهل يعقل أن تتم كفالة الدين من شخصين لنفس الدين و المبلغ و لو كان عقد الكفالة يخص ضمان نصف الدين لكل من الكفيلين لكان الأمر أقرب إلى الصواب و لكن أن يكون ضمان الدين كلية و بصفة مزدوجة فهذا أمر فيه إذعان خطير و أن المشرع المغربي عندما قام بإصدار قانون حماية المستهلك كان لحماية الطرف الضعيف في عقود الاذعان و على سبيل الاحتياط فيما إذا رأت المحكمة غير ما ترى فإن السيدة 22 منية لم تعد شريكة و تنازلت عن الحصص التي تملكها في الشركة لفائدة زوجها كما يؤكد ذلك محضر التنازل صحبته مما يتعين إخراجها من الدعوى . لذلك يلتمسون إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد برفض الدعوى وبعد ضم الملف موضوع الاستئناف إلى باقي الملفات بعد إدلاء العارضين بملتمس الضم التصريح أساسا : إجراء خبرة واحدة تخص جميع الملفات لارتباطها ببعضها البعض لتحديد المبالغ الغير المؤداة بعد خصم المتوصل به و احتياطيا الحث الاقتصار على الحكم باصل المبالغ بعد احتسابها من طرف خبير و إلغاء الإكراه البدني لعدم موضوعيته و إخراج المستأنف منية 22 من الدعوى و تحميل المستانف عليها الصائر . وأدلت بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ بنسخة من الحكم القاضي بصعوبة المقاولة –صور لشواهد أصلية – صور لمحضر استرجاع الشاحنة و أخرى لبيع الشاحنة –صورة الشاحنة– صورة لمحضر تنازل عن الحصص صور لمحضر الحجز على العقار .

حيث بجلسة 2015/3/10 ادلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جواب تولت فيها الرد كالتالي:

من حيث الرد على الدفوع المثارة بخصوص المديونية:

تقدمت المستأنفة بمقال استئنافي ضمنته ما لديها من الدفوعات التي لا تنبني على اي اساس قانوني او واقعي سليم و ان مناعتها في المديونية لا تعدو ان تكون مجرد منازعة غير جدية اذ اكتفت بسرد دفوعات عن وضعيتها الحسابية دون الادلاء بما يفيد ادائها للدين المتخلذ بذمتها او المبادرة الى ذلك وادعت كون العارضة استرجعت الشاحنات موضوع العقد الرابط بينها وقامت ببيعها بالمزاد العلني و الحال ان المحضر المدلى به يتعلق باسترجاع شاحنة اخرى ليست موضوع النازلة.

وانه اذا تفضلت المحكمة بالاطلاع على محضر بيع المزاد العلني المدلى به من طرف المستأنفة سيتأكد لها انه نفس المحضر الذي ادليت به في جميع الملفات التالية: (ملف عدد 2014/543، 2014/544 ، 2014/545، 2014/546، والتي تم ادراجها بجلسة 2014/04/02.

كما ادلت به بالملفات التالية 2014/2014،503/502 و التي ادرجت بجلسة 2014/3/26 على نفس الهيئة الأمر الذي يبين تقاضي المستأنفة بسوء نية غرضا في التملص من المديونية.

و ان ما يؤكد عدم جدية الدفوع المثارة من قبل المستأنفة مرة اخرى هو مطالبتها باجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ الدين و الحال انها لا تتوفر على اية حجة او وثائق تفيد وقوع اداءات جزئية لحساب العارضة من اصل الدين و انه و امام عجزها عن الادلاء بما يفيد اداء المبالغ المطالب به مما يتعين معه رد جميع الدفوع المثارة من قبل المستأنفة لعدم جديتها.

حول الرد عن الدفع باخراج الكفلاء من الدعوى:

ان الكفلاء تعهدا بمقتضى عقدي الكفالة باداء ما ترتب بذمة المدينة الاصلية من القرض و ان الكفيل يتحمل نفس الالتزامات المدين الاصلي تجاه الدائن في حدود ما التزم به و ان المدين لا يتحلل من التزامه الا باثبات انقضائه بوصيلة قانونية وهو ما يجعل مديونية المستأنفون ثابتة و يتعين الحكم عليهم بأداء الدين الثابت بذمتهم و ان التضامن قائم بين الكفيلين و المدينة بموجب ما نصت عليه عقود الكفالة وكذا نظرا للطبيعة التجارية للمعاملة.

ومن جهة اخرى فانه و حسب الفصلين 1117 و 1118 من ق ل ع فان الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن باداء ما التزم المدين اذا لم يؤديه هذا الأخير و من كفل شخصا متعهدا بالمسؤولية عنه ضمنه بصفته كفيلا التزامات المعقودة من هذا الغير في حدود المبلغ الذي يعنيه لذلك يلتمس التصريح برد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به .

وحيث بجلسة 2015/4/7 ادلى دفاع المستأنفين بمذكرة تعقيب جاء فيها انه بغض النظر عن منازعة العارضين في المديونية فالمؤكد ان العارضة شركة "كورستر" قد تم وضعها في اطار التصفية القضائية بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2013/6/26 عن المحكمة التجارية بوجدة في الملف رقم 10/2013/1 .

وأن الدعوى موضوع الملف الحالي اقيمت من طرف المستأنف عليها قبل فتح مسطرة التصفية القضائية و تم استدعاء السنديك الذي توصل وقام بانذار المستأنف عليها للادلاء بما يفيد التصريح بدينها طبقا للمادة 654 م ت لكنها لم تدل باي تصريح بل الحدث انها لا تتوفر على اي تصريح بديونها بالمرة و ان الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية يوقف و يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون بشأن ديون نشأت قبل الحكم المذكور و تتعلق باداء مبلغ من المال او فسخ العقد لعدم الاداء عملا بالمادة 653 م ت و ان عدم تصريح المستأنف عليها بدينها يترتب عنه انقضاء هذا الدين عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من

المادة 689 من مدونة التجارة و انه بالتبعية فان ذمة الكفيل او الكفلاء تبرأ بانقضاء الدين الاصلي اعمالا لقاعدة التبعية المنصوص عليها في الفصل 1150 من ق ل ع.

لذلك تلتمس الغاء الحكم المستأنف و التصريح من جديد بعدم قبول الطلب تماشيا مع قرار سابق صادر عن المجلس الموقر في نازلة مماثلة بتاريخ 2015/02/11 في الملف عدد 2014/502 و تحميلها الصائر.

و أدلت بصورة من الحكم بفتح مسطرة التصفية و صورة من القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2015/02/11 في الملف عدد 2014/8222/502.

و حيث بجلسة 2015/7/21 ادلى ذ/عراقي حسني نور الدين عن المستأنف عليها بمذكرة جواب جاء فيها ان المستأنفون ينازعون في الدين لكن هذه النازلة غير مبنية على اساس ذلك ان الدين ثابت بمقتضى كشف حساب وعقد القرض و ان الكشوف الحسابية المستخرجة من الدفاتر الممسوكة بانتظام تعتبر حجة في الاثبات امام القضاء في المنازعات التي تنشأ بين مؤسسات الائتمان و زبنائها فالمستأنفون لم يدلوا بما يثبت اداء الدين المترتب بذمتهم لذلك فالحكم المستأنف صادف الصواب عندما قضى عليهم بالأداء.

اما عن الدفع المتعلق باخراج الكفلاء من الدعوى فان الكفيلين قد تعهدا باداء ما قد يترتب بذمة المدينة الاصلية عن القرض اذ ان الكفيل يتحمل نفس التزامات المدين الاصلي تجاه الدائن في حدود ما التزم به طبقا للفصلين 1117 و 1118 من ق ل ع و ان التضامن قائم بين الكفيلين و المدينة الاصلية بموجب ما نصت عليه عقود الكفالة و كذا نظرا لطبيعة التجارية للمعاملة و ان المدين لا يتحلل من التزاماته الا باثبات انقضائه بوسيلة قانونية وهو ما يجعل مديونية المدعى عليهم ثابتة و يتعين الحكم عليهم بذلك.

لذلك تلتمس رد الدفوعات الواردة بالمقال الاستئنافي و الحكم بردها و تأييد الحكم المستأنف.

و بجلسة 2015/9/22 ادلى دفاع المستأنفين بمذكرة تعقيب جاء فيها ان المستأنف عليها لم تجب على الدفوعات الوجيهة المثارة من طرف العارضين بخصوص مسطرة التصفية القضائية و عدم التصريح بدينها لدى السنديك ووقف الدعاوى القضائية بشأن الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية لذلك تلتمس الغاء الحكم الابتدائي و التصريح من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث عند ادراج القضية بجلسة 2015/9/22 حضرها الاستاذ جلال عن ذ/الخاوة و ذ/غندولي عن ذ/العراقي و اكدا ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار بجلسة 2015/10/6

محكمـة الاستئـناف

حيث تمسك الطاعنون في مذكراتهم التعقيبية أنه بغض النظر عن منازعتهم في المديونية فإن شركة11 قد تم وضعها في إطار التصفية القضائية بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2013/6/26 عن المحكمة التجارية بوجدة في الملف رقم 10/2013/1 و أن الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية يوقف و يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون بشأن ديون نشأت قبل الحكم المذكور و تتعلق بأداء مبلغ من المال و فسخ العقد لعدم الأداء عملا بمقتضيات المادة 653 م ت ملتمسا بذلك إلغاء الحكم الابتدائي و التصريح من جديد بعدم قبول الطلب .

و حيث أن الثابت من وثائق الملف و الحكم المدلى به انه صدر عن المحكمة التجارية بوجدة حكما تحت عدد 2013/2 بتاريخ 13/6/26 فإن الملف رقم 2013/10/1 قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة كروستر تم بمقتضاه تعيين الأستاذ عمر قريوح قاضيا منتدبا و السيد عبد الرحيم أعراب سنديكا .

وحيث ان الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية يوقف و يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون بشأن ديون نشأت قبل الحكم المذكور و تتعلق باداء مبلغ من المال او فسخ العقد لعدم الاداء عملا بمقتضيات المادة 653 م ت.

و حيث أن الثابت من الحكم المستأنف و الحكم الذي قضى بالتصفية القضائية أن دعوى الاداء هي من الدعاوي الجارية قبل فتح مسطرة التصفية القضائية و أن المحكمة قامت باستدعاء السنديك و قامت بإنذار المستأنف عليه للإدلاء بما يفيد التصريح بدينه طبقا للمادة 654 من مدونة التجارة .

و حيث أن المستاف عليها لم تدل بأي تصريح بل أكد دفاعها اثناء حضوره جلسة 2015/9/22 بواسطة ذ/غندولي ما سبق .

و حيث أن المادة 656 من مدونة التجارة توجب على الدائنين التصريح بدينهم و في حالة عدم التصريح بالدين فان ذمة الكفيل تبرأ بانقضاء الدين الاصلي اعمالا لقاعدة التبعية المنصوص عليها في الفصل 1150 من ق ل ع .

و حيث أنه و أمام عدم إدلاء الدائن بالتصريح بدينه كما توجبه الفقرة الاخيرة من الفصل 654 من م ت فإنه يتعين إلغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب .

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف

في الموضـــــوع :باعتباره وإلغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستانف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط.

زان

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5022**
بتاريخ: **2015/10/12**
ملف رقم: **2015/8222/2976**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/12**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة سافين ش م في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 11 11 societe في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ العربي الشرايبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/7.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/05/18 استأنفت المستأنفة بواسطة محاميها الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3599 بتاريخ 2015/03/31 ملف رقم 2015/8202/1229 والقاضي باداء المدعى عليها شركة سلفين في شخص ممثلها القانوني للمدعية شركة 11 ش م م في شخص ممثلها القانوني مبلغ 250.00,00 درهم مائتان وخمسون الف درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر ورفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل:</u>

حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المنصوص عليه قانونا صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف ا ن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي للدعوى المسجل والمؤدى عنه بتاريخ 2015/2/5 تعرض فيه أنها شركة متخصصة في بيع السيارات وهي ممثل تجاري للشركة الدولية "سيات" بالمغرب وانه بتاريخ 2013/10/28 توصلت بطلبية من المدعى عليها لاقتناء سيارة من نوع "سيات ليون" المحدد ثمنها في مبلغ 250.000,00 درهم لفائدة إحدى زبوناتها شركة سوكوتيا" ش.م. وذلك عن طريق الليزينغ, وأنه تنفيذا للاتفاق قامت العارضة بتسليم السيارة لشركة "سوكوتيا" وأرسلت الفاتورة مرفقة بالوثائق المشار إليها في الطلبية للمدعى عليها بغرض الحصول على ثمن السيارة، إلا أن هذه الأخيرة ظلت تنهج أسلوب المماطلة والتسويف وهو ما ألحق بها ضررا بليغا. وأمام هذا الوضع وجهت العارضة للمدعى عليها إنذارا تخبره بضرورة أداء المبالغ المتخلدة بذمتها داخل 15 يوما من تاريخ التوصل دون جدوى. وأن العارضة نفذت جميع التزاماتها ملتمسة قبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 250.000 درهم ثمن السيارة من نوع "سيات ليون" مع الفوائد القانونية من تاريخ تقديم الطلب وتعوض عن الضرر قدره 40.000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على رسالة من اجل الإدلاء بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2015/02/24 والمرفقة بصورة فاتورة من أربع نظائر ومحضر حيازة سيارة من طرف شركة سوكوتيا وصورة من شهادة بوليصة التأمين عن الحريق والسرقة وصورة وصل إيداع ملف تسجيل سيارة عن طريق القرض وصورة وصل طلبية وصورة تصريح بالشروع في استخدام مؤقت لمركبة ذات محرك.

وبناء على مذكرة جوابية مع مقال إجراء مقاصة المؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بكتابة الضبط بتاريخ 2015/03/5 والتي جاء فيها أن الطرفين تجمعهما اتفاقية موقعة من قبلهما وتحدد في المادة السابعة منها الوثائق التي يجب على شركة 11 تقديمها للعارضة قبل المطالبة بالأداء وأن المدعية لم تدل لغاية يومه بهذه الوثائق مما يجعل طلبها سابق لأوانه ويتعين عدم قبوله شكلا. وفي طلب المقاصة أن المدعية في إطار الاتفاقية التي تربطها بالعارضة سبق لها أن تسلمت مبلغ 197.000,00 درهم بعدما أدلت بالوثائق التي تفيد أنها سلمت الناقلة من نوع "سيات ليون" لزبون العارضة كما هو ثابت من صورة عقد الائتمان الإيجاري. وأن العارضة أثناء فحص روتيني لملفات انتابتها شكوك حول السيارة فقامت باستصدار أمر من السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط يقضي بانتقال أحد السادة المفوضين القضائيين إلى مركز تسجيل السيارات بالرباط، فكانت نتيجة المعاينة أن السيارة موضوع النزاع هي في ملك السيد السعداوي عزيز وأن المدعية لم تقم بأي إجراء من إجراءات التسجيل لفائدة سلفين مما تكون معه المدعية قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية في مواجهة العارضة وسلمت السيارة للمستفيد دون تسطير البطاقة الرمادية لفائدة شركة سلفين. مما تكون معه المدعية ملزمة عملا بالفصل 234 من ق ل ع و الفقرة الأخيرة من الاتفاقية الموقعة من العارضة بإرجاع المبالغ التي تسلمتها خرقا للاتفاق المحدد في مبلغ 197.000,00 درهم. وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 357 من ق ل ع نجده ينص على أنه تقع المقاصة إذا كان كل من الطرفين دائنا للأخر ومدينا له بصفة شخصية، وأن الدينين من نفس النوع ومحددي المقدار وواجبي الاداء ويتعين إجراء مقاصة بينهما والقول تبعا لذلك أن دين المدعية مستحق في حدود 53.000 درهم. ملتمسة من حيث الطلب الأصلي التصريح بعدم قبوله. ومن حيث طلب المقاصة الحكم بإجراء مقاصة بين الدينين والحكم تبعا لذلك أن دين المدعية لا يتجاوز 53.000 درهم. مرفقة مقالها بصورة من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين وصورة طبق الأصل من عقد الائتمان الإيجاري و مقال معاينة وأمر قضائي محضر معاينة وبون الطلب.

وبعد استفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستانف والذي استانفته المستانفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية.

أسباب الاستئناف

عرضت المستانفة ان طالبة المقاصة لم تدل بالشيك الذي سلمت بمقتضاه للمدعية مبلغ 197.000,00 درهم والذي اسست عليه طلبها مما يكون معه طلبها مختلا شكلا، وان دين العارضة محدد في نازلة الحال بل والأكثر من ذلك فقد ادلت العارضة بوصل تسلم من قبل المستانف عليها، الأمر الذي تجاهلته محكمة البداية ولم تجب عليه واكتفت بالتعليل الناقص الموازي لإنعدامه وحسما لكل جدال عقيم تدلي العارضة بنسخة من الشيك وكذا اصل الشهادة الصادرة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية التي تفيد استخلاص المستانف عليها شركة 11 لقيمة الشيك الذي يحمل مبلغ 197.000,00 درهم بتاريخ 2013/03/15 الأمر الذي يتعين معه الغاء الحكم الإبتدائي القاضي بعدم قبول الطلب وبعد التصدي الحكم لفائدة العارضة باجراء المقاصة بين الدينين في حدود اقل منهما مقدارا والحكم تبعا لذلك بكون دين المستانف عليها ينحصر في 53.000 درهم .

وبجلسة 2015/07/13 ادلى نائب المستانف عليها بمذكرة جواب يعرض فيها ان الإستئناف المقدم من طرف المدعى عليها يقوم على اسباب واهية وبعيدة كل البعد عن الواقع وان العارضة ادلت للمحكمة بجميع الوثائق المشار اليها اعلاه وكذا وصل به خاتم شركة سلفين والذي يفيد التوصل، مما يبقى معه دفع المستانفة عديم الأساس ويتعين صرف النظر عنه وان طلب المقاصة يبقى سابق لأوانه، ذلك ان المستانف كان يتعين عليها اشعار العارضة وديا داخل اجل شهر تبعا للبند 7 من الإتفاقية الرابطة بين الطرفين، والتي تشير الى الحالات المتعلقة بالإختلالات التي قد تشوب تسجيل السيارة وانه امام عدم سلوك المسطرة الودية يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

و بجلسة 2015/9/17 أدلت المستأنفة بمذكرة تعقيب جاء فيها أنها تتمسك بدفعها بعدم القبول لعدم الاداء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية و أضافت بأن شروط المقاصة متوفرة ما دام الدينان محددي المقدار و مستحقي الأداء فدينها محدد و أولت بنسخة من الشكل و أصل الشهادة البنكية التي تثبت استخلاص المستأنف عليه لمبلغ الشيك و المستأنف عليها تجاوزت كون طلب المقاصة غير مقبول شكلا و بدأت تناقش الدين مما يفيد ضمنيا إقرارها بأحقيتها بطلب إجراء المقاصة.

و التمست الحكم وفق مقالها الإستئنافي.

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2015/9/7 حضرها نائب المستأنفة و ألفي بالملف مذكرة تعقيب في اسمه و تسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها و تقرر حجز الملف للمداولة بجلسة 2015/9/21 مددت لجلسة 2015/10/12.

محكمة الاستئناف

حيث استندت المستأنفة في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

و حيث دفعت المستأنفة بعدم قبول دعوى الأداء المرفوعة من قبل المستأنف عليها لان الأمر يستدعي الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الاتفاقية الرابطة بين الطرفين في حين أن المستأنفة نفسها تقر بكونها أدت للمستأنف عليها جزاء من ثمن السيارة و قدره 197000.00 درهم ملتمسة إجراء مقاصة بينه و بين ثمن السيارة و كما أن المحكمة من خلال استقرائها لوثائق الملف و مقال المستأنف عليها الافتتاحي فإنه تبين لها بأن المبلغ المطلوب و قدره 250000 درهم يمثل قيمة السيارة من نوع سيات ليون التي قامت بتسليمها لأحد زبائن المستأنفة بطلب من هذه الأخيرة و ما دام الثابت من خلال الشهادة الصادرة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية المؤرخة في 2015/5/1, أن المستأنف عليها توصلت من المستأنفة بمبلغ 179000 بمقتضى شيك يحمل نفس المبلغ تحت رقم 2033613 مسحوب من قبل المستأنفة لفائدة المستأنف عليها و هو الأمر الذي لم تنفه الأخيرة فإن الأمر يستدعي خصم المبلغ المؤدى من مبلغ قيمة السيارة ليكون الدين المتبقى بذمة المستأنفة هو 53000 درهم و هو ما يستدعي اعتبار الاستئناف جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 53000 درهم و التأييد في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا و حضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 53000,00 درهم والتاييد في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

غ / ر

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5093**
بتاريخ: **2015/10/14**
ملف رقم: **2014/8222/6164**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/10/14**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:
بين : شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ عزيز بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستانفة من جهة.

وبين : **شركة ا اي سي 22 في شخص ممثلها القانوني**

نائبتها الأستاذة خديجة دغى المحامية بهيئة الرباط الجاعلة محل المخابرة معها بكتابة الضبط هذه المحكمة

بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2014/09/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت الطاعنة شركة 11 بواسطة محاميها الاستاذ عزيز بنكيران بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/12/16 تستأنف بمقتضاه الحكمين التمهيدي و القطعي الصدرين في الملف عدد 2012/6/18452 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الاول في 2013/3/12 القاضي باجراء خبرة حسابية والثاني في 2014/5/20 تحت عدد 8868 القاضي في منطوقه في الشكل : بقبول الدعوى و في الموضوع: باداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 97320 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و جعل الصائر على عاتقها و رفض باقي الطلبات.

وحيث ان الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2014/12/02 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2014/12/16 أي داخل الاجل القانوني ، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2012/12/13 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ (97320,00) درهم من قبل فاتورتين المفصلة كالآتي:

عدد 10/143 بتاريخ 2010/7/26 بمبلغ 75720,00 درهم .

. عدد 10/145 بتاريخ 2010/7/26 بمبلغ 21600,00 درهم.

وان جميع المساعي الحبية قصد الأداء باءت بالفشل لأجل ذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 97320,00 درهم كأصل الدين والفوائد القانونية وتحميل المدعى عليها الصائر مع النفاذ المعجل وأدلت بنسخ طبق الأصل لفاتورتين .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2013/3/12 القاضي بإجراء خبرة حسابية في موضوع النازلة,

وبناء على تقرير السيد الخبير عز الدين لعلج الذي حدد قيمة مديونية المدعى عليها في الفاتورتين الأولى بمبلغ 75720 درهم و الثانية بمبلغ 21600 درهم بما مجموعه 97320 درهم.

و بناء على ادراج القضية بجلسة 2014/4/22 تقرر خلالها حجزها للمداولة ثم أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف المقدمة من طرف المستانفة ان المستانف عليها ادلت بعنوان خاطئ لها مما نتج عنه عدم حضورها خلال المرحلة الابتدائية لابداء اوجه دفاعها و ان الخبير لم يستدعها بشكل قانوني و انه على اثر ذلك انجز خبرته بصورة انفرادية بحضور المستانف عليها وحدها، و ان هذه الاخيرة على علم بمقرها الاجتماعي و خير دليل هو انها لما حصلت على الحكم بالاداء طلبت تبليغه بعنوانها الحقيقي حيث توصلت به، و انه بالرجوع الى الفاتورتين المعززتين لطلب المستانف عليها يتضح على انها صادرة عن هذه الاخيرة و لا تحمل أي توقيع او قبول منها و غير مدعمة بسندات الطلب الصادرة عنها و لا بسندات التسليم الحاملة لخاتمها و توقيعها، و ان الخبرة المنجزة من طرف الخبير غير قانونية لكونه انجز مهمته في غيبتها، لاجله تلتمس الحكم بالغاء الحكمين المستانفين و اساسا الحكم برفض الطلب و بتحميل المستانف عليها الصائر و احتياطيا الامر باجراء خبرة حسابية تكون حضورية مع حفظ حقها في مناقشة نتائج الخبرة.

مرفقة مقالها بنسخة الحكم – طي التبليغ.

و بناء على مذكرة نائب المستانف عليها المدلى بها بجلسة 2015/07/01 و التي جاء انه عندما رجع طي تبليغ الحكم القطعي للمستانفة بملاحظة انتقلت من العنوان، اضطرت الى البحث عن العنوان الجديد لهذه الاخيرة المتواجد بشارع لاكورنيش فضاء انفا عين الدياب الدار البيضاء لتسريع المسطرة، و على اثر ذلك تقدمت بطلب

مواصلة التبليغ في العنوان الجديد حيث تم تبليغ المستانفة فيه، و ان الفاتورتين المدلى بهما مدعمتين بالطلبية الصادرة عن المستانفة و كذ سندات التسليم، و ان الخبير انجز مهمته طبقا للقانون الجاري به العمل و تم توثيق ذلك بمرجوعات البريد، و ان طلب المستانفة باجراء خبرة حسابية اخرى تكون حضورية فقط الهدف منه ربح المزيد من الوقت قصد الاضرار بها و حرمانها من استرجاع مبلغ الدين المستحق بوثائق قانونية. لاجله تلتمس رد كل ما جاء في استئناف المستانفة جملة و تفصيلا و بالتالي التصريح و الحكم بتابيد الحكم موضوع الاستئناف.

مرفقة جوابها بنسخة من طلب تبليغ حكم – نسخة من مواصلة تبليغ حكم في العنوان الجديد.

و بناء على المذكرة التعقيبية لنائب المستانفة المدلى بها بجلسة 2015/9/16 و التي جاء فيها ان المستانف عليها اثبتت تسليم البضاعة لها و ان هذا الادعاء لا اساس له و تكذبه سندات التسليم المدلى بها من طرف هذه الاخيرة للخبير في غيبتها و التي ارفقها بتقريره و ان سندات التسليم لا تحمل أي خاتم لها يثبت توصلها باية بضاعة، خاصة ان سند التسليم رقم 023640 يشير الى هوية زبون المستانف عليها و هو شخص طبيعي و ليس هي، و انه من جهة اخرى فان سندات التسليم الثلاثة تشير الى ان الامر يتعلق ببضاعة موضوع سند طلب يحمل رقم 326/97 في حين ان سند الطلب الصادر عنها و الذي ادلت به المستانف عليها يحمل رقم 60000223، لاجله تلتمس الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2014/09/16 تقرر على اثرها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 10/07/ 2015 تقرر التمديد لجلسة 2015/10/14.

محكمـة الاستئناف

حيث اتارت الطاعنة من بين اوجه استئنافها ان المستانف عليها خلال المرحلة الابتدائية ادلت بعنوان قديم مما جعلها لا تتوصل و بالتالي حرمت من مرحلة من مراحل التقاضي و انجزت الخبرة في غيبتها.

و حيث انه خلافا لما تمسكت به فان الثابت من وثائق الملف و لا سيما محضر الجلسة و شهادة التسليم التي تحمل طابع الشركة بنفس العنوان المدلى به من طرف المستانف عليها و ان الطاعنة توصلت بتاريخ 2013/01/3، كما أن رجوع البريد الموجه لها من طرف الخبير فقد رجع بملاحظة مرفوض لدوافع اخرى و هو ما يفيد توصلها خلال تلك المرحلة، مما تبقى معه الدفوعات المثارة بهذا الصدد غير مؤسسة ويتعين ردها.

وحيث لئن كانت قواعد إثبات المعاملات التجارية تعتبر فواتير التسليم المؤشر عليها من طرف المدين كافية كبداية حجة لقيام المديونية عند عدم إثبات الأداء ، فإن الثابت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن محكمة البداية قامت بعد المنازعة في المديونية من طرف المدينة (المستأنفة في النازلة) بالتحقيق في هذه المديونية عن طريق إجراء خبرة عهد القيام بها لخبير في الشؤون التجارية المحلف السيد عز الدين لعلج الذي إنتهى في تقريره إلى إعتبار المستأنفة مدينة بمبالغ مالية لفائدة المستأنف عليها.

وحيث إن ما تم النعي بخصوص ما تضمنته الخبرة يبقى غير سديد بإعتبار أن الخبرة جاءت مستوفية لشروطها الشكلية القانونية وأن الخبير المعين عند القيام بإنجاز مهمته تفحص جميع الفواتير المستدل بها من كلا الطرفين وأجرى مقارنة بينها وعمد إلى تحليل كل فاتورة على حدة ورصد من خلال جدول بياني بعد رجوعه إلى الدفتر الكبير الممسوك من طرف الدائنة المبالغ المؤداة وتلك التي لم تؤد ليخلص أن المبالغ التي لازالت عالقة بذمة المدينة (المستأنفة) هي 97320 درهم.

وحيث إن المستأنفة لم تدل بأية وثيقة أو حجة كافية لدحض ما تضمنته الوثائق والخبرة المعتمدة بالإضافة إلى ما تضمنته الفواتير وما تم تدوينه بالدفتر الكبير للشركة الدائنة ، وبذلك تبقى المنازعة في المديونية وإنتفائها منازعة غير جدية ، وأن ما إنتهى إليه الحكم المستأنف من أداء مصادف للصواب ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعن الصائر.

.لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهـر : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

رك

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5269**
بتاريخ: **2015/10/22**
ملف رقم: **2015/8222/2217**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/22**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **القرض العقاري و السياحي شركة مساهمة يمثله رئيس وأعضاء مجلس الاداري**

ينوب عنه عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : السيدين **فاطمة 11 و22 عبد الكريم**

ينوب عنه الأستاذان عمر بوخدة وعبد الرحيم البوحميدي المحاميان بهيئة الرباط

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/01

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

<u>في الشكل:</u>

حيث بتاريخ 2015/2/09 تقدم القرض العقاري والسياحي بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 3223 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/6/21 في الملف عدد 624-8-2012 القاضي برفض طلبه.

وحيث إن الاستئناف قدك وفق الشكل المتطلب قانونا من أجل وصفة وأداء فهو لذلك مقبول شكلا

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن القرض العقاري والسياحي تقدم بمقال عرض من خلاله أنه دائن للسيدين 22 عبد الكريم و11 فاطمة بمبلغ 18128,06 درهم ناتج عن عدم تسديدهما لرصيد حسابهما السلبي وبأن جميع المحاولات الرامية لاستخلاصه لم تؤد لأية نتيجة والتمس الحكم له بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والتعويض عن التماطل ، وبعد جواب المطلوبين في الدعوى صدر الحكم برفض الطلب استأنفه المدعي للأسباب الأتي بيانها:

أنه خلافا لما ذهب اليه الحكم في تعليله بإن الحساب بالإطلاع يخضع للتقادم الخمسي ابتدءا من الترصيد الفعلي أي تاريخ التوقف الفعلي عن تشغيل الحساب ذلك أن الأمر يتعلق بحساب بالإطلاع وليس بحساب القرض وبالتالي فإن مسألة حصر الحساب تخضع لمقتضيات المادتين 503م525 من مدونة التجارة أي أنه منظم بنصوص قانونية وبإجراءات خاصة وطبقا لمقتضيات الفصلين المذكورين فإنه في غياب ما يفيد أن المستأنف عليه أقفل حسابه بطريقة قانونية يكون بذلك قد أهمل حسابه كليا وبالتالي فإنه لا محل لأي تقادم لأنه لا يوجد ما يثبت أنه قد تم قفله بطلب كتابي قدم من طرف الزبون ويترتب عما ذكر أن الحساب يظل مفتوحا ويسجل فوائد بقوة القانون لفائدة البنك ولا محل لأي تقادم كما ذكر أعلاه لأنه يحسب بالنسبة للحساب بالإطلاع من تاريخ حصره القانوني من أحد طرفيه ولأجل ما ذكر يلتمس إلغاء الحكم فيما قضى به والحكم من جديد وفق المسطر في مقاله الافتتاحي مدليا بنسخة من الحكم المستأنف .

وحيث أجاب نائب المستأنف عليهما أن الحكم جاء معللا وسليما من الناحية القانونية لأن عدم إغلاق الحساب لا يجعل الدين يتجدد لأنه ينشأ مرة واحدة في لحظة معينة و محددة وينقضي إما بالوفاء أو بالتقادم مؤكدين بأن عدم إغلاق الحساب لا أثر له على تاريخ نشوء الحق وهو في النازلة 2002/7/31 ولما كانت المطالبة قد تمت يوم

2009/10/31يكون التقادم الخمسي قد تحقق فعلا قبل المطالبة القضائية ويكون بذلك الاستئناف غير مرتكز على أساس ومردود قانونا ملتمسا الحكم برده وتأييد الحكم المستانف فيما قضى به

وحيث أدرج الملف بجلسة2015/10/1 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة فحجزت للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2015/10/22.

التعليـــل

حيث عاب المستأنف على الحكم المستانف مجانبة الصواب فيما قضى به من رفض لطلبه للتقادم لأن حصر الحساب بالاطلاع و ترصيده يخضع لمقتضيات المادتين 503 و525 من مدونة التجارة وبأنه بإعمال مقتضياتهما يكون المستأنف عليه الذي لم يضع حدا لحسابه قد أهمه وبذلك يحسب التقادم من تاريخ حصره القانوني من طرف البنك وليس من تاريخ الترصيد الفعلي أو التوقف الفعلي عن تشغيل الحساب كما ذهب الحكم في تعليله عن غير أساس.

وحيث إن القانون رقم 12-134 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 11-09-2014 نسخ وعدل مقتضيات أحكام المادة 503 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة والتي أصبحت تنص على ما يلي:

« يوضع حد للحساب بالاطلاع بإرادة أي من الطرفين بدون إشعار سابق إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك »

وأضاف المشرع « أنه يجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة **سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به** » وفي هذه الحالة يجب على البنك قبل قفل الحساب إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به لوكالته البنكية.

وحيث استنادا لما ذكر يتبين من الكشوف الحسابية المرفقة بمقال الدعوى أن الحساب بالاطلاع توقف عن حركيته بتاريخ 2002/7/31 و حدد رصيده النهائي بعد مرور سنة أي بتاريخ 2003/7/31 وكما جاء في الكشوف الحسابية في مبلغ 6928,94 درهم

وحيث إن تاريخ الحصر القانوني للدين و هو 2003/07/31 هو الذي ينطلق منه حساب التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة الخامسة من مدونة التجارة طبقا للمنصوص عليه في المادة 503 التي تم تعديلها خلافا لما ذهب اليه الحكم في تعليله وخلافا أيضا لما تمسك به الطاعن في استئنافه .

وحيث إنه بالنظر لتاريخ تقديم الدعوى يوم 2012.2.7 وتاريخ الحصر القانوني للحساب بالاطلاع و هو 31-7-2003 تكون دعوى الطاعن قد سقطت ، لأن التقادم التجاري المنصوص عليه في المادة الخامسة مسقط للحق وليس بتقادم مؤسس على قرينة الوفاة وفي ذلك ذهب المجلس الأعلى في قرار له تحت عدد 593 بتاريخ 2009/4/15 في الملف عدد 06/699 وبالتالي وللتعليل الذي تم بسطه يتعين التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم فيما قضى به .

لهـذه الأسبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت حضوريا ، علنيا و انتهائيا .**

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع:بتأييد الحكم المستانف وتحميل المستانف الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5502**
بتاريخ: **2015/11/02**
ملف رقم: **2015/8222/3054**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/11/02**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين **شركة 11 المغرب ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ محمد المهدي الديوري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين:**القرض الفلاحي للمغرب في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري في شخص ممثله القانوني.**

تنوب عنه الأستاذتين بسمات الفاسي الفهري و أسماء العراقي المحاميتين بهيئة الدار البيضاء .
2- السيد :أمين 22 .

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/05 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/25 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/03/31 في الملف عدد 2015/8202/887 القاضي بقبول الطلبات الموجهة في مواجهة المدعى عليها الأولى دون المدعى عليه الثاني والحكم على المدعى عليها الأولى بأداء مبلغ 4737906.00 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

* في الاستئناف الأصلي:حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/05/08 وبادرت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

*في الإستئناف الفرعي: حيث إن الإستئناف الفرعي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليها الأولى شركة كياموطورز ماروك بمبلغ أصلي قدره 4737906.00 درهم،ناتج عن كفالتها لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وذلك بأدائه لهذه الأخيرة مبلغ 4737906.00 درهم بموجب توصيل الحلول المؤرخ في 2014/12/03، وأن المدعى عليها الأولى امتنعت عن تسليمه رفع اليد عن الكفالة المذكورة، وانه ولضمان جميع المبالغ التي ستصبح بذمة المدعى عليها قدم المدعى عليه الثاني كفالته الشخصية التضامنية في حدود مبلغ 90000000.00درهم حسب الثابت من عقد الكفالة المصادق عليه بتاريخ 2012/01/09،مضيفا أن امتناع المدعى عليهما عن سداد الدين المطالب به الحق بالعارض إضرارا قدرها في مبلغ 50000.00درهم.

ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا أصل الدين مع الفوائد البنكية ابتداء من تاريخ تسديد قيمة الكفالة وتعويض بقيمة 50000.00درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للكفيل.

وأرفق مقاله بوصل الحلول ورسالة إنذار مع الإشعار بالتوصل.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية أوضحت من خلالها العارضة أنها لاتربطها بالمدعي أية علاقة بخصوص أداء الديون المترتبة عليها لدى إدارة الجمارك،وزان تصرفه بإرادته المنفردة يبقى ملزما له في إطار الفصل 69 من ق ل ع ،وبخصوص الكفيل فان المدعي لم يثبت أن الديون المترتبة في ذمة شركة كيا موتورز تتعلق بالدين المكفول حتى تكون مشمولة بعقد الكفالة.

ملتمسة الحكم برفض الطلب.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف

<u>أسباب الإستئناف.</u>

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على الوسائل التالية:

الوسيلة الأولى:أنها لاتربطها بالمستأنف عليه أية علاقة تعاقدية تتيح له أداء ديونها،وبهذا فإن هذا الأخير لم يبين ضمن مقاله سبب أدائه لتلك المبالغ وطبيعة عقد الكفالة فضلا عن عدم الإدلاء بالعقد المذكور ولا بأية وثيقة تثبت مطالبة إدارة الجمارك للمستأنف عليه بأداء مبلغ 4737906.00درهم أو إجباره على ذلك،ومن تم فإن

تصرفات هذا الأخير تدخل في خانة الأعمال المنفردة والتي لاتلزم العارضة في شيء وفق مقتضيات الفصل 69 من ق ل ع.

الوسيلة الثانية:أن المستأنف عليه لم يدل بأية وثيقة أو عقد أو موافقة صريحة من جانب العارضة على الأداء لفائدة إدارة الجمارك،وأن الحكم المستأنف استند على الفصل 214 من ق ل ع متناسيا الفصول 189،190،192،193،196،203،211و216 من ق ل ع ،وبذلك فإن الحوالة التي يستند عليها المستأنف عليه لم تحض بموافقة صريحة من العارضة،كما أن هذا الحلول ولو اعتبر أنه تم بمقتضى القانون فإن الدين محل المطالبة القضائية تعتريه عدة منازعات بشأن الدين الإجمالي مما تبقى الحوالة المذكورة باطلة ومنعدمة.

الوسيلة الثالثة:أن الإشهاد الصادر عن إدارة الجمارك لايشكل أية حجة في مواجهة العارضة التي تعتبر غيرا بالنسبة إليه،وأن تضمين اسمها لايمكن أن يشكل علاقة تعاقدية وينشئ حقوقا والتزامات.

الوسيلة الرابعة: أن المستأنف عليه وإستيفاء منه لدين مضمون بسيارات قام ببيع سيارات مملوكة للعارضة بالمزاد العلني ،وهي سيارات لم تؤد عنها الرسوم الجمركية ،وأن المستأنف عليه شارك في المزايدة ورست عليه وهو على علم مسبق بكون السيارات غير مسجلة بالمغرب وغير مؤداة عنها الرسوم الجمركية،وأن رجوعه على العارضة يشكل إثراء على حسابها.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي أوضح من خلاله العارض أنه وبخلاف مزاعم الطاعنة أصليا فإنه قام بالإدلاء بعقد الكفالة والذي بمقتضاه التزم بأداء لفائدة إدارة الجمارك جميع الحقوق والضرائب في حدود مبلغ 8000000 ،وهي وثيقة صادرة وموقعة من طرف المستأنفة أصليا تتضمن أمرا موجها للعارض بأداء أية مبالغ قد تطالب بها إدارة الجمارك دون موافقة مسبقة منها وفي غيبتها وذلك في حدود مبلغ الكفالة،وأنه وبناء على الرسالة الموجهة من طرف إدارة الجمارك إلى العارض بصفته كفيلا فإنه قام بالتسوية الجزئية لوضعية المستأنفة أصليا،وبخصوص الإستئناف الفرعي فإن الحكم المستأنف اعتبر أن عقد الكفالة المؤرخ في 2012/01/09 قدم من طرف السيد 22 أمين لفائدة المستأنف عليها فرعيا وذلك ضمانا لأداء مبلغ 90000.00 درهم وهو بذلك لاعلاقة له بموضوع الدين موضوع الدعوى الحالية، والحال أن عقد الكفالة الصادر عن السيد أمين بلخوبا يضمن جميع الديون المتخلذة بذمة المدينة الأصلية شركة كيا موتورز كيفما كان نوعها

الناتجة عن التسهيلات البنكية الممنوحة في إطار الحساب الجاري بما فيها الدين موضوع الدعوى الحالية مادام يدخل ضمن التسهيلات الممنوحة من طرف البنك لفائدة شركة كياموتورز.

ملتمسا بخصوص الإستئناف الأصلي تأييد الحكم الإبتدائي وفي موضوع الإستئناف الفرعي تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى في مواجهة الكفيل السيد أمين 22 والحكم عليه بأدائه تضامنا مع المدينة الأصلية مبلغ 4737906 درهم وتأييده في الباقي.

وأرفق مذكرته بنسخة من عقد كفالة مؤرخ في 2009/07/07 ونسخة من رسالة صادرة عن إدارة الضرائب،ونسخة من عقد قرض.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/10/05 تخلف نائب المستأنفة وكذا السيد أمين بلخويا رغم سابق التوصل وحضرت نائبة المستأنف عليه فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/19 تم تمديدها لجلسة 2015/11/02

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

أولا في الاستئناف الاصلي:

حيث دفعت المستأنفة أصليا من خلال وسائلها الأولى والثانية والثالثة من أوجه استئنافها بإنعدام أية علاقة تعاقدية بينها وبين المستأنف عليه القرض الفلاحي للمغرب،وكذا انعدام توافر شروط الحلول وفق ما تم تفصيله أعلاه،وأن ما قام به البنك يدخل في إطار الأعمال المنفردة التي لاتلزم الطاعنة،فضلا على كون الدين المطالب به يبقى محل منازعة بموجب عدة مساطر قضائية مدنية وزجرية.

وحيث إن الثابت من عقد منح الكفالة المؤرخ في 2009/07/07 والمصادق على صحة توقيعه بتاريخ 2009/07/08 أن المستأنفة أصليا شركة 11 أعطت الصلاحية للمستأنف عليه بنك القرض الفلاحي للمغرب لأداء جميع الحقوق والضرائب المترتبة عليها لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وذلك بدون موافقتها أو الرجوع إليها،مما يجعل من الكفالة المذكورة صحيحة ومنتجة لآثارها في مواجهة طرفيها،سيما أن الطاعنة لم تدل للمحكمة بما يفيد إلغاءها كما أنها لم تنازع فيها رغم حضورها وتبليغها بالمذكرة الجوابية مع الإستئناف الفرعي المدلى به من طرف المستأنف عليه بجلسة2015/07/20 وحضورها بجلسة 2015/09/07 إلا أنها تخلفت بجلسة 2015/10/05 وهي الجلسة التي حجز بها الملف للمداولة،وان ادعاءها بكون الدين المطالب به يبقى محل

منازعة بموجب عدة مساطر يبقى دفعا لايسعفها أمام صراحة بنود عقد الكفالة والتي تمنح للبنك صلاحية الأداء عن الطاعنة دون الرجوع إليها أو طلب موافقتها فضلا عن كونها لم تدل للمحكمة أصلا بما يثبت وجود تلك المساطر القانونية المنازعة في الدين موضوع الدعوى الحالية،كما إن الإشهاد الصادر عن إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة والذي تشهد من خلاله بكون البنك المستأنف عليه أدى عن المستأنفة مبلغ 4737906.00 درهم،وفي ظل وجود عقد الكفالة المذكور فإن الطاعنة وبخلاف ما تتمسك به لا تعتبر غيرا عن الإشهاد المذكور بإعتبارها هي من خولت للمستأنف عليه الأداء عنها لفائدة إدارة الجمارك دون سابق موافقة من طرفها فضلا على كون الإشهاد المذكور يتخذ صفة الورقة الرسمية التي لايمكن الطعن فيها ومن تم استبعادها إلا بالزور.

وحيث إن ما أثارته الطاعنة بموجب الوسيلة الرابعة يبقى دفعا ناقصا عن درجة الإعتبار لإنعدام أية علاقة قانونية بين الدين المطالب به وبين مشاركة المستأنف عليه في عملية مزاد علني شمل بيع سيارات مملوكة للطاعنة فضلا على كون هذه الأخيرة لم تدل للمحكمة بما يفيد وجود المزاد المذكور ومشاركة المستأنف عليه.

وحيث تبعا لما سلف تفصيله أعلاه تظل جميع الأسانيد المضمنة بإستئناف الطاعنة غير مرتكزة على أساس ولا تنال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة صائر استئنافها.

ثانيا:في الاستئناف الفرعي للقرض الفلاحي للمغرب:

حيث تمسك الطاعن من خلال استئنافه بكون عقد الكفالة المؤرخ في 2012/01/09 نص على كون السيد أمين 22 قدم كفالة شخصية للمدينة أصليا شركة 11 قصد ضمان جميع المبالغ التي ستصبح في ذمة هذه الأخيرة وبالتالي فإن العقد المذكور جاء عاما وأشار إلى ضمان جميع ديون المدينة الأصلية دون حصر هذا الدين في قرض معين.

وحيث إن البين من اطلاع المحكمة على عقد الكفالة التضامنية المصادق على صحة توقيعه بتاريخ 2013/05/07 أن السيد أمين بلخويا كفل المدينة الأصلية في أداء مبلغ القرض المحدد في مبلغ 90000000.00درهم الممنوح لها من طرف القرض الفلاحي للمغرب،وبالتالي فإن بنود العقد المذكور صريحة وواضحة في تعلقها بكفالة القرض المحدد في المبلغ المذكور،ولاعلاقة لها بموضوع الدعوى الحالية المتعلق بكفالة المستأنف فرعيا لديون لاعلاقة لها بموضوع عقد الكفالة المؤرخة في 2013/05/07 ،ومن تم يبقى استئنافه الفرعي غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين رده.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه صائر استئنافه.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا حضوريا انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي

في الـموضوع:بردهما وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ص4

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5503**
بتاريخ: **2015/11/02**
ملف رقم: **2015/8222/3098**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/02**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **القرض العقاري والسياحي يمثله السادة رئيس وأعضاء مجلسه الإداري**
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب
نائبه الأستاذ عزالدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **السيد محمد 11**

نائبه الأستاذ مصطفى خبتي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/25 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/03/10 في الملف عدد 2009/5/3037 القاضي بالمصادقة على الخبرة والحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 13864.03 درهم أصل الدين مع الفوائد الإتفاقية بنسبة 12 في المائة ابتداء من اليوم الموالي لحصر الحساب في 2008/07/01 بالإضافة إلى مبلغ 1000 درهم كتعويض مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 29233.52 درهم امتنع عن أدائه رغم إنذاره.

ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد الإتفاقية بسعر 12 في المائة ابتداء من تاريخ حصر الحساب إضافة إلى مبلغ 2900 درهم كتعويض وتحميله الصائر مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر والإكراه في الأقصى.

وأرفق مقاله بكشف حساب وعقد قرض ورسالة إنذار.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية أوضح العارض من خلالها أن المقال لم يوضح الأقساط التي يزعم أن العارض لم يؤديها وكذلك بيان توقفه عن الأداء،وأنه يؤكد أنه أدى جميع الأقساط الحالة عند بداية عقد القرض من خلال 229 قسطا.

ملتمسا التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وأرفق مذكرته بصورة من عقد قرض وصورة من بطاقة الأداء بالقرض العقاري والسياحي وصورة من بطاقة الأداء ببريد المغرب و120 وصل أداء بالقرض العقاري والسياحي و76 وصل أداء ببريد المغرب و33 وصل أداء بالقرض العقاري والسياحي.

وحيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة والتي حددت مبلغ المديونية في 13864.03.

وبعد تعقيب الطرفين على الخبرة أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون الخبير حدد نسبة الفائدة على القرض في 7 في المائة، والحال أن النسبة المطبقة هي 12 في المائة بإعتبار أن المستأنف عليه لايمكنه الإستفادة من نسبة الرديدة المحددة في 5 في المائة التي تؤديها الدولة في إطار تطبيق برنامج HBM لدعم مثل نوعية القرض موضوع الدعوى، أمام عدم إنضباطه في أداء أقساط القرض،كما أن تقرير الخبرة اعتبر أن العارض أدرج عدة تسديدات دون أن يأخذها بعين الإعتبار في احتساب الرصيد،بحكم أن العارض لم يقم بإلغاء أية عملية، وأن الكشف الحسابي بين مختلف الأداءات التي قام بها المستأنف عليه،وأن الخبير لم يستطع إثبات وجود أية اداءات ناجزة غير محتسبة،كما أنه اعتبر أن العارض قام بإحتساب فوائد تأخير مرتفعة وجب إعادة احتسابها دون بيان الأسباب التي اعتمدها،وقام بإعادة إنشاء جدول الإستخماد والذي يعتبر خارجا عن اختصاصه.

ملتمسا تأييد الحكم المستأنف جزئيا مع تعديله بالرفع من المبالغ المحكوم بها إلى الحد المطالب به بموجب المقال الإفتتاحي للدعوى.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية أوضح من خلالها العارض أن كشف الحساب المستدل به شابته مجموعة من الخروقات بينتها الخبرة المنجزة.

ملتمسا تأييد الحكم المستأنف .

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/09/21 حضر نائب المستأنف وأدلى بمذكرة تعقيبية أكد من خلالها سابق دفوعاته ملتمسا الحكم وفق مقاله الإستئنافي،فيما تخلف نائب المستأنف عليه رغم سابق الإشعار فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتأخيرها على الحالة لجلسة 2015/10/05 حضر لها نائب المستأنف وتخلف نائب المستأنف عليه فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/26 تم تمديدها لجلسة 2015/11/02.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث عاب الطاعن على الخبرة المصادق عليها من طرف محكمة الدرجة الأولى كون الخبير حدد نسبة الفائدة على القرض في 7 في المائة،والحال أن النسبة المطبقة هي 12 في المائة بإعتبار أن المستأنف عليه لايمكنه الإستفادة من نسبة الرديدة المحددة في 5 في المائة والتي تؤديها الدولة في إطار تطبيق برنامج HBM لدعم مثل القرض الممنوح، وذلك أمام عدم إنضباطه في أداء أقساط القرض،كما أن الخبرة المنجزة لم تحدد الأداءات الغير محتسبة وكذا الأساس الذي اعتمده السيد الخبير في القول بإحتساب الطاعن لفوائد تأخير مرتفعة،إضافة إلى إنجازه لجدول استخماد والذي يعتبر عملا خارجا عن اختصاصه

وحيث إن البين من اطلاع المحكمة على عقد القرض الرابط بين طرفي الدعوى أنه حدد في فصله 29 نسبة الفائدة المطبقة على القرض الممنوح للمستأنف عليه في 7 في المائة،وأن الرجوع إلى فائدة 12 في المائة لاتتعلق بإستفادة المستأنف عليه من نسبة 5 في المائة التي تؤديها عنه الدولة في إطار تطبيق برنامج HBM،بإعتبار أن الفصل32 من عقد القرض اشترط لإستفادة المقترض من نسبة الفائدة المخفضة والمحددة في 7 في المائة بدل 12 في المائة، أن تكون قيمة السكن موضوع القرض لاتتجاوز 100000.00درهم، وأن يكون السكن المذكور من أجل الإستعمال الشخصي ، كما أن الخبرة المنجزة وبخلاف ما ناعه الطاعن بينت كافة العمليات المنجزة بحساب المستأنف عليه والتي اعتمدها السيد الخبير الذي لم يقم بإنجاز جدول استخماد جديد بل اعتمد على الوثائق المدلى بها من طرف أطراف الدعوى أثناء إنجاز الخبرة وأسقطها على كشف الحساب المستدل به ليخلص إلى النتيجة التي جاءت بها الخبرة،وأن ذلك يدخل في صميم اختصاصه في سبيل تحقيق المديونية الصحيحة المتخلذة بذمة المستأنف عليه، فضلا على أن الخبير بين الأخطاء التي شملت الكشف المحتج به من خلال إدراج الطاعن لعمليات حسابية بدائنية حساب القرض محددة في مبلغ 757.50 دهم والحال أن المبلغ الواجب اعتماده هو مبلغ 378.75 درهم ليخلص بعد ذلك أن الرأسمال المتبقي المحصور بتاريخ 1999/12/31

هو 12572.91 درهم وليس 17079.15 درهم ،وانه كان لزاما على الطرف الطاعن في سعيه لإثبات خلاف ما جاءت به الخبرة أن يدلي للمحكمة بالسند الذي اعتمده في تقرير مبلغ 757.50 درهم في دائنية حساب القرض وهو المفتقد في نازلة الحال، مما تبقى معه والحالة هاته الدفوع المثارة من لدنه غير مرتكزة على أساس قانوني ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحمل الطاعن الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا حضوريا وانتهائيا.

في الشـــكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5507**
بتاريخ: **2015/11/02**
ملف رقم: **2015/8222/3701**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/11/02**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **احمد 11**

ينوب عنه الأستاذ عبد الرحمان السعيد الفيدي المحامي بـهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **شركة تسليف في شخص ممثلها القانوني**

تنوب عنها الأستاذة مارية اقبلي المحامية بـهيئة الرباط

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/28 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/09/16 في الملف عدد 2014/8/2983 القاضي بقبول الدعوى عدا الشق المتعلق بفوائد التأخير وبالفوائد القانونية وفي الموضوع بأداء السيد احمد 11 لفائدة شركة تسليف مبلغ 6553.83 درهم وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حقه ورفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ2015/05/18 وبادر إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 67031.83 درهم ناتج عن قرض.

ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد من تاريخ حصر الحساب وهو 2014/05/21 إلى يوم الأداء مع الضريبة على القيمة المضافة وتعويض عن التماطل قدره 1000.00درهم والصائر وتحديد مدة الإجبار في الاقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وأرفقت مقالها بنسخة طبق الأصل من عقد القرض وأصل كشف حساب وجدول استخماد القرض وأصل محضر تبليغ إنذار ونسخة من إنذار.

وحيث تخلف المدعى عليه رغم التوصل فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كونه استفاد من قرض ،وأن الإقتطاع كان يتم مباشرة من أجرته من غشت 2011 إلى غاية يوليوز 2012 إلى أن حصل على التقاعد، ليفاجئ بحصوله على أول راتب للتقاعد دون اقتطاع القسط الشهري،وأنه كان على المستأنف عليها القيام بالإجراءات الإدارية لدى الصندوق المغربي للتقاعد،كما أنه أخبرها بهذه الوضعية دون جدوى،كما أنه جرت عدة اقتطاعات وصل مجموعها 60000.00درهم لتتعدى بذلك مبلغ القرض الكلي المحصور في مبلغ 80000.00درهم والمتبقي مبلغ 20000.00 درهم وهو المبلغ الواجب المطالبة به حسب الثابت من الإقتطاعات والوصولات التي سيتم الإدلاء بها.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بأن العارض أدى أكثر من ثلثي الدين والحكم برفض الطلب.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/09/21 تخلف نائب المستأنف رغم التوصل وتخلفت نائبة المستأنف عليها رغم سابق الإعلام فتقرر اعتبار القضية جاهزة على الحالة وتأخيرها لجلسة 2015/10/05 تخلف عنها نائب الطرفان فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/26 تم تمديدها لجلسة 2015/11/02

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على كونه أدى مجموعة من الأقساط، وأنه مستعد لأداء ما تبقي بذمته بعد خصم المبالغ المدفوعة من طرفه لفائدة المستأنف عليها.

وحيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والمادة118 من ظهير2006/02/14 المتعلق بنشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها فإن كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المفترض إمساكه بانتظام له حجيته في الميدان التجاري وعلى من يدعي العكس إثباته، وهو الإثبات المفتقد في نازلة الحال بإعتبار أن الطاعن لم يدل وبخلاف مزاعمه بالوصولات المذكورة ا بمقاله الاستئنافي والتي يزعم من خلالها قيامه بأداء مابذمته وذلك رغم توصله،وأن ادعاءه بكون عدم الإقتطاع من راتبه الشهري يرجع إلى خطا المستأنف عليها مردودا عليه أمام إنعدام إثبات ذلك مما يبقى الإستئناف المقدم من طرفه غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا حضوريا انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **5773**
بتاريخ : **2015/11/16**
ملف رقم : **2014/8222/2777**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2015/11/16** وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد **عزيز 11**

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ احمد بن المقدم المحامي بهيئة البيضاء.
بوصفه مستأنف من جهة

وبين **مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب** شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

تنوب عنه الأستاذتان بسمات وشريكتها المحاميتان بهيئة البيضاء
بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئناف الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/05/07 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم التجاري الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/10/23 تحت عدد 5346 في الملف رقم 1998/5/5057 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 2.628.551,46 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات وبرفض باقي الطلبات. مدليا بنسخة حكم ونسخة من شهادة المحافظة العقارية ونسخة من إعلان البيع ومقرر المساعدة القضائية.

في الشكــل :

حيث إن المستأنف تقدم بطلب استئنافه للحكم المذكور أعلاه مع الطعن في إجراءات التبليغ باعتبار أن اجراءات تنصيب القيم كانت باطلة وخرقت مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية , كما أن الحكم المستأنف لم يحترم مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية التي يعتبر قاعدة جوهرية تمس النظام العام لمساسها بحقوق الدفاع ويترتب عن خرقها البطلان كما أكدت ذلك محكمة النقض في عدة قرارات لها وأن الحكم المستأنف لم يطبق مقتضيات الفصل 39 التطبيق السليم وخاصة الفقرة 6 والخامسة منه وبالرجوع إلى إجراءات الحكم المستأنف يتبين أنه لم يتم استدعاء المستأنف لحضور جلسات الحكم حتى يتأتى له بيان أوجه دفاعه وتم تنصيب وكيل في حقه بعلة عدم العثور عليه رغم ان عنوانه معروف ومعلوم لدى المستأنف عليها كما هو ثابت من إعلان سابق وجه له بعنوانه بتاريخ 1999/09/08 بلغ له بعنوانه الكائن بتجزئة أنفا رقم 31 العالية المحمدية مما يفيد سوء نية المستأنف عليه في التقاضي وتجاهل عنوانه لاستصدار الحكم في غيابه مما يترتب عنه البطلان بقوة القانون.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعي – المستأنف عليه حاليا – تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بتاريخ 1998/12/29 يعرض فيه انه منح لشركة خياطة وان المدعى عليها أخل بالتزاماته وترتب بذمته مبلغ 262855146 درهما إلى غاية 1997/10/31 وان السيد 11 عزيز كفل شركة خياطة سعد طبقا لعقود القرض المصادق على

إمضائها وأن المدعي لم يتوصل بدينه لا من طرف المدينة الأصلية ولا من طرف الكفيل رغم الإنذار الموجه لهما بالأداء والتي بقيت دون جدوى لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليه وبصفته مسؤولا وكفيلا بالتضامن عن شركة خياطة سعد وذلك بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 262855146 درهما عن أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ومبلغ 80000 درهم كتعويض عن التماطل مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر والاكراه البدني في حق الكفيل وتحميله الصائر . وأرفق المقال بعقد القرض ونسخة من عقد الضمانة ونسخة من الإنذار.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2000/06/07 حضرها نائب المدعى وأفاد الوكيل عن المدعى عليه أنه لم يعثر عليه فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2000/06/21 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الدعوى لم توجه في حق المدينة الأصلية شركة الخياطة سعد على اعتبار أنها طرف أساسي ولا يمكن مطالبة الكفيل إلا بعد امتناع المدين الأصلي عن الأداء وإفلاسه الشيء الذي يشكل خرقا مسطريا ويكون معه الحكم المستأنف مجانب للصواب , كما أن مبلغ الدين الذي منح لشركة خياطة سعد لا يتعدى 600.000 درهم وأن المبلغ المحكوم به مبالغ فيه وان باقي الرهون المقيدة تتعلق بقروض أخر مكا يكون معه الحكم الذي ساير المستأنف عليه قد جانب الصواب في غياب استدعاء المستأنف وحضوره جلسات الحكم وعدم توجيه الدعوى في مواجهة المدينة الأصلية التي كانت تؤدي الأقساط ولو تقرر استدعاؤها من طرف المحكمة لقررت إجراء خبرة حسابية لخصم المبالغ المؤداة لكون نشاط المدينة كان يتمثل في استيراد وتصدير الملابس الجاهزة لفائدة زبنائها خارج المغرب وأن جميع العمليات التجارية كانت تنجز عبر البنك المستأنف عليه مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف لعدم ارتكازه على أساس واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية وحفظ حق المستأنف في التعقيب. مدليا بنسخة حكم وشهادة المحافظة العقارية ونسخة من إعلان البيع ومقرر المساعدة القضائية.

وحيث أجاب البنك المستأنف عليه بكون الحكم الصادر في مواجهة المستأنف حكما نهائيا كما يتجلى من شهادة عدم الاستئناف المدلى بأصلها بتاريخ 2002/12/19 لكون الحكم المستأنف بلغ للقيم خالد بوعزة بتاريخ 2001/04/12 وعلق بالسبورة المخصصة للإعلانات القضائية بتاريخ 2002/10/23 كما نشر بجريدة الصحراء المغربية بتاريخ 2002/10/26 وإن لم يقع الطعن بالاستئناف داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية ويكون الاستئناف الذي قدمه المستأنف خارج الأجل القانوني ويتعين الحكم بعدم قبوله كما ان المستأنف اقتصر في طلب استئنافه على إلغاء الحكم وطلب خبرة فقط وتكون الدعوى مستوجبة لعدم القبول

إذا ما اقتصرت على طلب إجراء خبرة فقط مما يكون معه مقال الاستئناف غير مقبول كما أن الاسباب المرتكز عليها الاستئناف تكون غير جدية لكون الأمر الصادر بتاريخ 2014/06/18 في الملف عدد 2014/8109/2332 قضى برفض طلب إيقاف التنفيذ وهو يواجه به المستأنف ودليلا على عدم جدية استئنافه كما ان منازعته في إجراءات القيم منازعة لا أساس لها من الصحة ولا تجدي نفعا وأن الحكم احترم الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية والاستئناف كان خارج الأجل لكون أجل الاستئناف انقضى بأكثر من 13 سنة مما يتعين رد هذا الدفع كما أن الدفع بكون الدعوى وجهت مباشرة في مواجهة الكفيل دون المدينة الأصلية فإن المستأنف هو كفيل متضامن للشركة وأن للدائن وطبقا للمادة 166 من ق ل ع أن يوجه الدعوى وان يجبر أي واحد من الدائنين المتضامنين لأداء هذا الدين ولا يحق أن يستوفيه إلا مرة واحدة وهذا ما فعله البنك المستأنف عليه مما يكون هذا الدفع مردود كما أن منازعة المستأنف في الدين بعلة أن الكفالة لا تتعدى 600.000 درهم فإن العبرة ليس بقيمة الضمان الرهني ولكن بالإشارة إليه في صلب الصفحة الثانية من اتفاقية الرهن المبرمة مع المستأنف ما دام أن هذا الأخير ابرم ضمان شخصي لتسديد كامل الدين المخلد بذمة المدينة الأصلية باستقلال عن الرهن الرسمي وأن الحكم الابتدائي قضى استنادا إلى عقد السلف وثبوت كفالته وهذا ما اعتمده الحكم الابتدائي وان السيد عزيز 11 لم يف بالتزامه ولا يثبت أن الدين المحكوم عليه في الطور الابتدائي وقام بتسديده لا هو ولا المكفولة أي المدينة الأصلية مما يؤكد عدم جديته في الطعن بالاستئناف ملتمسا تأييد الحكم وترك الصائر على المستأنف . مدليا بصورة شهادة بعدم الاستئناف ونسخة من أمر.

وحيث عقب المستأنف بمذكرة أكد فيها بكون الحكم الابتدائي صدر في حقه بواسطة القيم دون احترام مقتضيات الفصل 39 من ق م م والتي تستلزم البحث على المعني بالأمر وفي حالة عدم العثور عليه توجيه الاستدعاء بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل بمقر سكناه الحقيقي كما أنه لم يتم تطبيق إجراءات مسطرة القيم خاصة البحث بواسطة النيابة العامة والسلطات المحلية لكون إجراءات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية لا تغني بعضها عن البعض الآخر وتكون سليمة التطبيق وان إغفال أو الأخلال بأي إجراء منها تكون معه المسطرة باطلة وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في بعض اجتهاداته , كما أن عدم توجيه الاستدعاء إلى العنوان الحقيقي وبصفته كفيلا للمدينة الأصلية شركة خياطة سعد وتكون طلبات المستأ،ف عليه طالها التقادم طبقا للفصل 5 من مدونة التجارة كما أن المستأنف لم يقتصر طلبه ’لى إجراء خبرة فقط بل التمس إلغاء الحكم المستأنف لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم ومن باب الاحتياط إجراء خبرة لتحديد الدين مما يكون معه دفع المستأنف عليه على غير أساس كما أن الكفيل لا يطالب بالأداء ’لا في حالة عجز المدين الأصلي كما أنه لا يمكن مطالبة الكفيل بمجموع الدين بل في حدود كفالته فقط وان

المستأنف كفال الدين في حدود قرض المكشوف المؤرخ في 1993/12/21 مضمون بكفالة رهنية في حدود مبلغ 300000 درهم بسعر فائدة 14% وقرض ثاني على أساس خصم الأوراق التجارية مؤرخ في 1994/06/01 مضمون بكفالة رهنية في حدود مبلغ 300000 درهم بسعر فائدة 12% كما هو ثابت منعقدي القرض والشهادتين الخاصتين رقم 221 و 882 واللتين تحددان مبلغ الكفالة في 600000 درهم وان الكفيل العيني لا يضمن الوفاء بدين إلا في حدود ما قدمه من ضمان وان المستأنف عليه لم يدل باي كفالة تضامنية مع المدينة الأصلية شركة خياطة سعد إلا في حدود مبلغ 600000 درهم مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وحيث عقب المستأنف عليه بمذكرة أكد فيها بكون استئنافه قدم خارج الأجل القانوني وأن استئنافه جاء مخالفا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وان كفالة المستأنف هي كفالة شخصية وتضامنية وأن التضامن يقتضي مطالبة الكفيل دون حاجة لتجريد المدين الأصلي وان العبرة ليس بالدين المقيد في الضمان الرهني ولكن بما أبرمه المستأنف مع البنك المستأنف عليه من عقد ضمان شخصي لتسديد كامل الدين المخلد بذمة المدينة الأصلية وباستقلال عن الرهن الرسمي ملتمسا الحكم وفق مذكرته الجوابية السابقة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/11/02 حضر نائب المستأنف وحضر نائب المستأنف عليه والفي بالملف مذكرة تعقيبية تسلم نسخة منها نائب المستأنف الذي التمس أجلا للرد واعتبرت القضية جاهزة فتم حجز القضية للمداولة وللنطق بجلسة 2015/11/16.

محكمة الاستئناف

في الطعن في إجراءات التبليغ :

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الحكم المستأنف لم يحترم مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية التي يعتبر قاعدة جوهرية تمس النظام العام لمساسها بحقوق الدفاع وبالرجوع إلى إجراءات الحكم المستأنف يتبين أنه لم يتم استدعاء المستأنف لحضور جلسات الحكم حتى يتأتى له بيان أوجه دفاعه وتم تنصيب وكيل في حقه بعلة عدم العثور عليه رغم ان عنوانه معروف ومعلوم لدى المستأنف عليها كما هو ثابت من إعلان سابق وجه له بعنوانه بتاريخ 1999/09/08 بلغ له بعنوانه الكائن بتجزئة أنفا رقم 31 العالية المحمدية مما يفيد سوء نية المستأنف عليه في التقاضي وتجاهل عنوانه لاستصدار الحكم في غيابه مما يترتب عنه البطلان بقوة القانون.

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف تم استدعاؤه لحضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 1999/07/12 ورجع الاستدعاء بكون المحل مغلق وتم الاستدعاء بواسطة البريد المضمون الذي رجع بإفادة غير مطالب به وارتأت المحكمة تنصيب قيم

في حقه إلا ان إجراءات القيم لم تتم وفق ما تنص عليه المادة 39 من قانون المسطرة المدنية إذ لم يقم القيم بالبحث عن المستأنف عليه بمساعدة النيابة العامة ولم ينتظر رجوع نتيجة البحث وتم ادراج القضية في المداولة وتم البت في النازلة دون احترام الفصل المذكور.

وحيث إن ما تمسك به المستأنف عليه من كون إجراءات تبليغ الحكم تمت وفق الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية وانها حصلت على شهادة عدم الاستئناف المدلى بأصلها بتاريخ 2002/12/19 لكون الحكم المستأنف بلغ للقيم خالد بوعزة فإن سلامة مسطرة تبليغ الحكم واحترام الفصل المذكور لا تغني عن سلامة مسطرة التبليغ ككل لارتباطها ببعضها البعض ولا تسلم إحداها إلا بسلامة ما قبلها وهو ما كان يتحتم على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التأكد من المقتضيات المتعلقة بالقيم واحترامها ويكون ما تمسك به المستأنف عليه على غير أساس. – قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2003/06/23 تحت عدد 803 في الملف عدد 2002/3/1233 .وانظر في هذا الصدد كذلك القرار عدد 1056، الصادر بتاريخ 24 يونيو 2009، في الملف عدد 2007/2/3/427.

وحيث انه فضلا عن كون محكمة الدرجة الأولى أمرت بتعيين قيم لأول وهلة فإنها لم تفسح المجال للقيم للقيام بدوره المنصوص عليه قانونا والذي يتجلى في البحث عن المعني بالأمر بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية وإشعار القاضي بمآل المسطرة وفقا لما تقضي به أحكام الفقرتين الثامنة والتاسعة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية .

وحيث إن المقتضيات المذكورة واجبة الاتباع وعدم مراعاتها من طرف محكمة الدرجة الأولى يعد مساسا بحقوق الدفاع ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبث فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت فيه طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **والمقرر** كاتب الضبط

المملكة المغربية **ل/ف**

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: **6551**

بتاريخ: **2015/12/15**

ملف رقم: **2013/8222/4874**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/15**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **. شركة 11 بالقرض ش.م متقاضية في شخص رئيس و اعضاء مجلسها الإداري.**

ينوب عنها الأستاذ عبد الاله بناني المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **. شركة 22 في شخص ممثلها القانوني**

-

- **السيد عبد المجيد 33**

- **عبد المولى 33**

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بالقرض بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2013/10/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2003/7/13 في الملف عدد 2002/4/2048 القاضي بأداء المدعى عليهم تضامنا للعارضة مبلغ 28262,00 درهم كأصل الدين مع النفاذ المعجل و تحميلهم الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للمدعى عليهما الثاني و الثالث و رفض الباقي.

<u>في الشكل</u>:

حيث قدم الاستئناف داخل الأجل و على الشكل المطلوبين قانونا مما ينبغي التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع</u>:

حيث يستفاد من وثائق الملف و ملخص الحكم المستأنف ان شركة 11 بالقرض تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2002/11/07 تعرض فيه أنها أقرضت المدعى عليها الأولى مبلغ 75.000 درهم يرتفع بعد إضافة الفوائد و التوابع و العمولات التي يتحملها القرض إلى مبلغ 101.743,20 درهم التزمت بأدائه على شكل أقساط شهرية لمدة 36 شهر بحسب 2826,00 درهم للقسط تاريخ حلول أوله هو 1998/02/25 و تاريخ حلول آخره هو 2001/01/25 ، و أن المدعى عليها الأولى أخلت بالتزاماتها التعاقدية و لم تؤد لها الاستحقاقات الحالة الأداء من الاستحقاق الحال في 2000/02/25 إلى الاستحقاق الحال في 200/04/25 و الاستحقاق الحال في 2000/07/25 و ما يليه من استحقاقات إلى آخر استحقاق حال في 2001/01/25 و أنه بمقتضى عقد ضمان نصب المدعى عليهما الثاني و الثالث انفسيهما كفيلين متضامنين للمدعى عليها الأولى و أن مقتضيات الفصل 8 من العقد تنص على أن القرض يصبح منتهيا و المبالغ المتبقية في ذمة المقترض تصبح مستحقة بقوة القانون بعد إنذار موجه لهذا الأخير إذا لم يسدد في وقتها الاستحقاقات المتفق عليها و أنها وجهت للمدعى عليها إنذار بالأداء و مع ذلك لم تسدد ما عليها من استحقاقات لأجله يلتمس التصريح بفسخ عقد القرض و الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها مبلغ 28.262 درهم من قبل 10 استحقاقات و فوائد بنسبة 7 % و الغرامة الاتفاقية بنسبة 10 % من الدين مع النفاذ

المعجل و تحميلهم الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى و أرفقت المقال بصورة شمسية لعقد قرض و عقدي كفالة تضامنية و كشف تسديد و 10 كمبيالات ز ثلاثة رسالة إنذار مع إشعارات بالتوصل .

وبناء على جواب المدعى عليهما الأولى والثانية المدلى به من طرف نائبهما مع مقال مضاد مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2003/04/11 أجابا فيه بأن المحكمة المختصة هي محكمة موطنهما أي المحكمة التجارية بمراكش ومن حيث الموضوع فإنهما سبق أن ابرما مع المدعية صلحا أديا بمقتضاه مبلغ 10000 درهم بواسطة تحويل بنكي وسلماه شيك مسحوب على البنك الشعبي بمبلغ 140.000,00 درهم لتسديد جميع الأقساط وان الشيك رجع بدون أداء فتقدمت المدعية بشكاية من أجل إصدار شيك بدون مؤونة بادرا على إثرها إلى إيداع قيمته بصندوق المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2002/05/08 لأجله فان مطالبة المدعية لهما بالأداء من جديد يبقى مجرد وسيلة للإثراء على حساب الغير وأنها تعمدت الاحتفاظ بمجموعة من الكمبيالات ملتمسين الحكم بعدم الاختصاص المكاني وإحالة الأطراف على المحكمة التجارية بمراكش واحتياطيا رفض الطلب وفي المقال المضاد أوضحا أنه سبق لهما أن أجريا مع المدعية محاسبة وأديا جميع الديون المترتبة عن القروض التي استفادا منها ومع ذلك احتفظت بأصول الكمبيالات ملتمسين الحكم تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد قيمة المعاملات وأقساط القرض المؤداة من قبلهما وحفظ حقها في التعقيب وأرفقا مذكرتهما بصورة شمسية لشكاية حول إصدار شيك بدون رصيد ولوثيقة بنكية ولتوصيل صادر عن وكيل الحساب.

و بناء على تعقيب المدعية المدلى به من طرف نائبيها بتاريخ 2005/07/08 جاء فيه أن مقتضيات الفصل 20 من عقد القرض تنص على أن إسناد الاختصاص فيما يتعلق بالنزاعات الناشئة عن تنفيذه يبقى من اختيارها و من جهة أخرى فإن المبالغ المشار إليها في جواب المدعى عليهما تفوق بكثير المبلغ المطلوب و لا تفيد بانها تهم عقد القرض موضوع الدعوى ام تهم قروض أخرى كما ان جواب المدعى عليهما لا يصمد امام حججها و المتمثلة في كشف تسديد القروض و الكمبيالات الحالة الأداء و الغير مؤداة و التي ما زالت بحوزتها و أن طلبهما المضاد الهادف الى الامر تمهيديا بإجراء خبرة لا يرتكز على أساس لانهما لم يثبتا العلاقة بين القرض موضوع الدعوى و القروض الاخرى و لم يشير الى عددها و أرقامها للوقوف على جدية المنازعة في المديونية ملتمسة القول بان هذه المحكمة هي المختصة مكانيا و رفض الادعاء بوقوع الاداء و طلب الخبرة و الحكم وفق مقالها و رفض الطلب المضاد و تحميلهما للصائر.

و بناء على مذكرة المدعية المدلى بها بواسطة نائبيها بجلسة 2003/10/29 و التي ارفقتها بنسختين لرسالتي إنذار مع اشعارين بالتوصل .

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بالملف تحت عدد 351 و تاريخ 2003/12/31 و التي امرت بمقتضاه بإنجاز خبرة في النازلة عهد القيام بها للخبير السيد محمد حمي.

و بناء على إدراج المحكمة بإعادة ادراج الملف بجلسة 2005/06/22 بعدما تبين أن نائب المدعى عليه لم يؤد صائر الخبرة رغم مرور الاجل المحدد له تخلف عنها نائب المدعى رغم التوصل و تخلف أيضا نائب المدعى عليهما رغم التوصل و سبق الاحتفاظ بمسطرة القيم في حق المدعى عليه الثالث فتقرر حجز الملف للمداولة و النطق بالحكم بجلسة 2005/07/13.

و بناء على مذكرة المدعية المدلى بها بواسطة نائبيها بجلسة 2003/10/29 و التي أرفقتها بنسخ

و حيث إنه بتاريخ 2005/07/13 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط حكمها المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

<u>موجبات الاستئناف</u>

***حول فوائد التأخير بنسبة 2% و الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7% من منتوج فوائد التأخير.**

حيث أن العارضة كانت قد التمست ابتدائيا الحكم لها بفوائد التأخير بنسبة 2% في الشهر من قيمة كل استحقاق ابتداء من تاريخ حلوله إلى يوم الأداء و الضريبة على القيمة المفروضة عليها مستندة في ذلك على مقتضيات عقد القرض المبرم بينها و بين المستأنف عليها الاولى، و خصوص الفصول 12 و ما يليه منه.

و حيث أن العقد يعتبر شريعة المتعاقدين و بالتالي يجب تطبيق بنوده كما اتفق عليها الأطراف.

و حيث ان الحكم المستأنف علل قضاءه عندما رفض طلب العارضة الرامي إلى الحكم بفوائد التأخير بما يلي:

حيث أسست المدعية طلبها على كمبيالات و هي التزام صرفي و ان هذه الكمبيالات على سبيل الوفاء لذا فإن الدعوى الحالية هي دعوى صرفية مبنية فقط على الكمبيالات و يتعين تبعا لذلك استبعاد عقد القرض و كذا الطلبات المرتبطة به.

لكن حيث ان الشركة العارضة أسست دعواها على عقد القرض المبرم بينها و بين شركة 22 و بالتالي فمن حقها المطالبة بفوائد التأخير و الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها.

وهكذا فإن الحكم المستأنف يكون قد جانب الصواب في هذا الصدد مما يناسب التصريح بإلغائه و بعد التصدي الحكم على المستأنف عليهم على وجه التضامن بان يؤدوا لها فوائد التأخير بنسبة 2% في الشهر من قيمة كل استحقاق ابتداء من تاريخ حلوله إلى غاية يوم الأداء و الضريبة على القيمة المفروضة عليها بنسبة 7%.

***حول الغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من قيمة الدين:**

حيث ان العارضة التمست في مقالها الحكم على المستأنف عليهم بان يؤدوا لها الغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من قيمة الدين مستندة في ذلك على بنود عقد القرض و خاصة الفصل 17 منه.

و حيث ان العقد شريعة المتعاقدين و بالتالي يجب تطبيق بنوده كما تم الاتفاق عليها.

و حيث ان محكمة الدرجة الأولى حينما رفضت طلب العارضة تكون قد خالفت مقتضيات قانونية.

و حيث انه و الحالة هذه تلتمس العارضة إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق كذلك و بعد التصدي الحكم على المستأنف عليهم بان يؤدوا للعارضة الغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من قيمة الدين، مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر .

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها 2015/11/03 تخلف عنها دفاع المستأنفة رغم الإعلام بينما ألفي بالملف جواب القيم عن شركة "33 طرانس" كما تخلف المستأنف عليهما 33 عبد المجيد و 33 عبد المولى رغم استدعائهم لعدة جلسات دون جدوى فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2015/11/24 ثم مددت لجلسة 2015/12/15.

محكمـة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بكونها أسست دعواها على عقد القرض المبرم بين الطرفين و بالتالي يبقى من حقها المطالبة بتطبيق بنوده خاصة ما يتعلق بفوائد التأخير و الضريبة على القيمة المضافة، و أيضا الغرامة التعاقدية بنسبة 10% من قيمة الدين.

و حيث إنه بالرجوع حقا الى العقد الرابط بين الطرفين فإنه ينص في الفصل 17 منه على ما يلي:" تترتب عن الأقساط غير المؤداة لأي سبب كان فائدة بنسبة 2% زائد الضريبة على القيمة المضافة شهريا، بالإضافة إلى مصاريف الاحتجاج، و الإنذارات و الصوائر".

و حيث يستفاد من الفصل المذكور أعلاه ان الطاعنة و طبقا لبنود العقد يبقى لها الحق في استخلاص فوائد التأخير إلى جانب الفائدة الاتفاقية المدعمة في القسط الشهري و هي بمثابة فوائد تأخير تترتب عن كل قسط لم يتم أداؤه في اجله، و انه ما دام الثابت من أوراق الملف أن هناك امتناع في الأداء من طرف المستأنف عليهما، فإن المستأنفة تستحق فوائد التأخير بنسبة 2% المتفق عليها من الطرفين كجزاء اتفاقي و ان الحكم الابتدائي لما قام باستبعاد هذه الفوائد رغم أنها اتفاقية يكون قد خرق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في الفصل 230 من ق.ل.ع.

و حيث إنه بخصوص مطالبة المستأنفة بالغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من أصل الدين، فبالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين فإنه لا يتضمن أي إشارة إلى وجوب أداء هذه الغرامة مما يكون معه الطلب بشأنها غير قائم على أساس و يتعين رفضه.

حيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف جزئي و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الفوائد الاتفاقية و الضريبة على القيمة المضافة والحكم من جديد بإشفاع المبلغ المحكوم به بالفائدة الاتفاقية بنسبة 2% في الشهر عن كل استحقاق من تاريخ الحلول إلى غاية يوم الأداء مع الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7% ورفض طلب الغرامة التعاقدية و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بوكيل.

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفـــــض طلب فوائـــد التأخيـر والضريبة على القيمة المضافة و الحكم من جديد باشفاع المبلغ المحكوم به بالفائدة الاتفاقية بنسبة .2./ زائد الضريبة على القيمة المضافة بنسبة .7./ في الشهر عن كل استحقاق من تاريخ الحلول الى غاية يوم الأداء. و برفض طلب الغرامة التعاقدية و تاييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6636**
بتاريخ: **2015/12/21**
ملف رقم : **2014/8222/2093**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/21**

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين **شركة القرض الفلاحي** شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبه الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين السيد **محمد 11** .

بوصفه مستأنفا عليهمن جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/04/09 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/09/15 تحت عدد 452 في الملف التجاري عدد 2011/8/1809 والقاضي في الشكل: بعدم قبول المصاريف الغير المحددة وقبول باقي الطلبات وفي الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 790.322,18 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية الأداء والإكراه البدني في حق المدعى عليه في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل :

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ للمستأنف، مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وبالتالي فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعية–المستأنفة حاليا – تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالبيضاءبتاريخ 2010/03/25 والذي يعرض فيه أنه في إطار نشاطها المالي منحت للمدعى عليه قروضا وتسهيلا مالية وأن المدعى عليه توقف عن الأداء وأصبحت المدعية دائنة له بمبلغ 2.429.017,56 درهم وأن جميع المحاولات المبذولة من أجل الأداء باءت بالفشل، ملتمسة الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع فوائد التأخير بنسبة 2 % وتعويض عن المصاريف القضائية بنسبة 10 %مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب في 2010/12/31 إلى غاية يوم الأداء مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر مع الإكراه في الأقصى. مدليا بكشوف الحساب و عقدي القرض و بيانات تسجيل الرهن ورسالة الإنذار وصورة من الجريدة الرسمية.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/06/08 ألفي بالملف جواب القيم فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالحكم بجلسة 2011/09/15 صدر على إثرها صدر الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم المستأنف صدر ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني ذلك ان الخبير قلص دين المستأنفة من 2.249.017,56 درهم إلى مبلغ 790.322,18 درهم لاعتماد الخبير على الفصل 7 من دورية والي بنك المغرب المتعلقة بتصنيف الديون المستعصية والتي حسب زعمه تفرض على البنوك تحويل أرصدة الحسابات المتوقفة أو المستعصية والقروض غير المؤداة إلى سلسلة المنازعات سنة واحدة بعد التوقف عن الأداء أو بعد تاريخ استحقاقها كما اعتبر الخبير أن المستأنفة لم تقدم على إدماج الفوائد الاتفاقية ضمن الرصيد المدين من تاريخ 1997/12/01 وكذا من تاريخ 1996/12/01 واعتبر تاريخ 1997/12/01 وتاريخ 1996/12/01 بمثابة تاريخ حصر الحساب وبالتالي لا يمكن احتساب على الرصيد المدين الفوائد البنكية ويحصر دين المستأنفة في مبلغ 790.322,18 درهم في حين أن دورية والي بنك المغرب لم يحسن قراءتها من طرف الخبير لأن تصنيف الديون المتعثرة لا يعفي زبناء المؤسسات من أداء ما بذمتهم بما في ذلك الفوائد والمصاريف والفوائد النتيجة عن التأخر في الأداء على أساس العقود التي تربطهم وهذا ما أوضحه والي بنك المغرب في الرسالة المتعلقة بتصنيف الديون مما تكون معه استنتاجات الخبير استنتاجات خاطئة ولا يوجد لها ما يبررها قانونا وأن إحجام المؤسسات البنكية على عدم ضم الفوائد البنكية إلى الرصيد المدين بعدما يكون الزبون قد جمد حسابه كان ذلك بتعليمات من بنك المغرب إذ تم احتساب الفوائد البنكية على الرصيد المدين وضمها إليه يلزم المؤسسات البنكية على أداء فوائد الضريبة على القيمة المضافة من جهة واعتبار منتوج الفوائد ربحا تؤدى عنه الضريبة على الدخل وان بنك المغرب علما منه من أن البنك قد يسترجع دينه من الزبون وقد لا يسترجعه فإنه وفر عليها أداء الضرائب عن الفوائد فإن استرجع البنك دينه أصلا وفائدة تؤدي آنذاك المؤسسة البنكية الضرائب وهذا ما غاب على دهن الخبير ذلك أن المؤسسة البنكية تتاجر في النقود حيث تشتري الأموال من الغير مقابل فوائد وتبيعها للغير مقابل فوائد وان هامش الرح يتحقق بالفرق بين نسبتي الفوائد وأن النتيجة التي وصل إليها الخبير تتعارض والمقتضيات القانونية المنظمة للعمل البنكي وصدر عن القضاء اجتهادات تعارض الموقف الذي تبناه الخبير, كما أن العمل القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يقول عكس ما انتهت إليه المحكمة التجارية بالرباط بخصوص موضوع الديون المتعثرة ومدى استحقاق المؤسسات البنكية للفوائد الاتفاقية إلى غاية حصر الحساب من لدن المؤسسة البنكية وإحالة الملف على حساب المنازعات وتكون بالتالي استنتاجات الخبير استنتاجات خاطئة ولا أساس لها قانونا ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإجراء خبرة حسابية تعين لها المحكمة أحد الخبراء المختصين تكون مهمته إنجاز خبرة حسابية مع التقيد بالمقتضيات

القانونية المنظمة للعمل البنكي ولما استقر عليه العمل القضائي باحتساب الفوائد المترتبة على الرصيد المدين لغاية 2010/12/31 مح حفظ حق المستأنف في الأداء بمستنتجاته بعد الخبرة.

وحيث أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 2015/06/03 أمرا تمهيديا بإجراء خبرة يقوم بها الخبير عبد الغفور الغيات الذي عليه الاطلاع على حساب المستأنف عليها وحساب القروض التي استفاد منها المستأنف عليه والأداءات التي تمت من طرفه واحتساب فوائد التأخير المترتبة عن هذه القروض طبقا للنسبة المتفق عليها بالعقد الرابط بين الطرفين وتحديد فائدة التأخير المترتبة عن المجموع المستحق و الجزء الباقي من القرض وتحديد الدين الذي لا زال عالقا بذمة المستأنف عليه.

وحيث إن الخبير أنجز المهمة المسندة إليه وحدد الدين الذي بقي بذمة المستأنف في 693.404,94 درهما شاملة لفوائد التأخير.

وحيث عقب المستأنف بكون الخبير المعين من طرف هذه المحكمة يجهل المقتضيات القانونية المتعلقة بشركة القرض الفلاحي والتي عرفت تعديلا جذريا وان شركة القرض الفلاحي هي شركة مساهمة وتعمل في النشاط البنكي وتخضع لما تخضع له المؤسسات البنكية خصوصا ظهير 2006/02/24 المتعلق بمؤسسات الائتمان , وأن الخبير احتج على المستأنف بالفصل 32 الذي عرف تعديلا وتغييرا جذريا بعدما أصبحت المستأنفة مؤسسة بنكية , كما أن الخبير استند في خبرة على مقتضيات المادتين 104 و 105 من قانون حماية المستهلك لتقزيم دين المستأنفة وأن مقتضيات هذا الظهير لا علاقة لها بالنزاع لكون المدعى عليه يمارس نشاطا تجاريا ويتوفر على أصل تجاري يسمى أكرو ميديا كونساي وان هذا الأصل التجاري ثم رهنه للمستأنفة عكس ما انتهى إليه الخبير في تقريره , كما أن الخبير خاض في مناقشات قانونية لا حق له في الخوض فيها وان التفسير الذي أعطاه للنازلة لا ينطبق إطلاقا على الملف مما تكون معه خبرته غير موضوعية , كما أن الخبراء العاملين مع هذه المحكمة يجهلون موقف بنك المغرب من الديون المتعثرة ومتي يتعين إحالتها على قسم المنازعات وان المشرع لما احدث المحاكم التجارية كان يهدف من ذلك إحداث محاكم خاصة تتولى الفصل في القضايا التجارية والبنكية وان المؤسسات البنكية تتاجر في النقود تشتريها من الغير مقابل فوائد وتقرضها للغير مقابل فائدة أكبير لتحقيق هامش من الربح وان النتيجة التي وصل إليها الخبير تتعارض مع المقتضيات القانونية المنظمة للعمل البنكي وهذا ما سار عليه اجتهاد محكمة النقض . مع أن المستأنفة مكنت الخبير من جميع الوثائق المثبتة لدينها وخاصة كشوف الحساب مما تكون المستأنفة محقة في المطالبة بالفوائد و ان اتجاه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يسير عكس ما انتهت إليه المحكمة التجارية بالرباط بخصوص الديون المتعثرة ومدى استحقاق الأبناك للفوائد الاتفاقية إلى غاية حصر الحساب من لدن المؤسسة البنكية ملتمسة إرجاع المهمة للخبير للتقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة للعمل البنكي وما استقر

عليه العمل القضائي وحفظ حقها في الإدلاء بمستنتجاتها بعد الخبرة .مدليا برسالة وصور شمسية لقرارات والقانون لشركة القرض الفلاحي .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/12/14 حضرها نائب المستأنف وتخلف المستأنف عليه رغم تنصيب قيم في حقه فتم حجز القضية للمداولة وللنطق بجلسة 2015/12/21.

محكمة الاستئناف

حيث إنه وبخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الخبير يجهل المقتضيات القانونية المتعلقة بشركة القرض الفلاحي والتي عرفت تعديلا جذريا وان شركة القرض الفلاحي هي شركة مساهمة وتعمل في النشاط البنكي وتخضع لما تخضع له المؤسسات البنكية خصوصا ظهير 2006/02/24 المتعلق بمؤسسات الائتمان , وأن الخبير احتج على المستأنف بالفصل 32 الذي عرف تعديلا وتغييرا جذريا بعدما أصبحت المستأنفة مؤسسة بنكية فإن الثابت من الخبرة المنجزة أن الخبير و ن كان اعتمد على الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 106.601 المتعلق بتنظيم القرض الفلاحي والتي عدلت عندما تحولت شركة القرض الفلاحي إلى شركة مساهمة تعمل في النشاط البنكي فإن مقتضيات هذه المادة منصوص عليها في العقود الرابطة بين الطرفين والخبير استند إلى هذه العقود و طبق الفائدة المنصوص عليها في عقود القرض ويكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس.

حيث إنه وبخصوص ما تمسك به المستأنف بكون الخبير لم يحسن قراءة دورية والي بنك المغرب المتعلقة بتصنيف الديون المتعثرة لأنها لا تعفي زبناء المؤسسات من أداء ما بذمتهم بما في ذلك الفوائد والمصاريف والفوائد النتيجة عن التأخير في الأداء على أساس العقود التي تربطهم وهذا ما أوضحه والي بنك المغرب في الرسالة المتعلقة بتصنيف الديون مما تكون معه استنتاجات الخبير استنتاجات خاطئة فإن الثابت من وثائق الملف وتقرير الخبرة أن الدين ناتج عن عقود قرض رقم 101 و 201 و 301 و 302 والمستأنف عليه تخلف عن أداء أقساط هذه القروض مما يكون معه دين المستأنف حل بسقوط الأجل طبقا للفصل 10 من العقود الرابطة بين الطرفين وليس بحصر كشف الحساب فضلا على أن عقد القرض موضوع الدين لا يوجد به ما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين بان مبلغ الدين الناتج عن هذه القروض سينتج فوائد اتفاقية أو بنكية بعد حصر الحساب المتعلق بهذا القرض.

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون دورية والي بنك المغرب نصت على أن الفوائد المترتبة عن الديون يجب احتسابها في حساب يسمى الفوائد المحتفظ بها ومن حق البنك المطالبة بها واستيفائها من الزبون فإن الثابت أن الدورية الصادرة عن والي بنك المغرب المذكورة أعلاه لا علاقة لها بالتاريخ الذي ينبغي فيه حصر المديونية وأن الحسابات الجارية وإن كانت يطبق عليها أثناء سير الحساب سعر الفائدة المحددة قانونا أو ما تم عليها الاتفاق مع البنك فإنه لا

يمكن أن تترتب على مبالغ الدين بعد قفل الحساب أو حصره إلا الفوائد القانونية وأن فصول مدونة التجارة و الدورية المتمسك بها لا تتضمن ما يفيد تمتيع البنك بالفوائد البنكية في كل الحالات سواء أثناء سريان الحساب أو أثناء قفله وحصره مما يكون ما تمسك به المستأنف على غير أساس – قرار المجلس الأعلى عدد 867 بتاريخ 2006/03/15 في الملف المدني عدد 2003/2/1/1664.

وحيث إنه لما كان دين المستأنف عليه حل كاملا وبمجمله طبقا للبند 10 من عقد القرض الرابط بين الطرفين فإن الدين المستحق يكون هو الأقساط غير المؤداة وباقي القرض يضاف إليه فوائد التأخير المترتبة عن هذه الأقساط ويكون الخبير الذي قام بإعداد جدول استخماد كل قرض حسب سعر الفائدة المتفق عليها بالعقد وطبق عليها فوائد التأخير المترتبة عن عدم أداء الأقساط في إبانها يكون قد ساير ما يجري به العمل في المؤسسات البنكية بخصوص هذه القروض ويكون ما تمسك به المستأنف من مديونية مبنية على كشوف غير نظامية ولا تساير العمل البنكي على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الخبير استند في خبرته على مقتضيات المادتين 104 و 105 من قانون حماية المستهلك لتقزيم دين المستأنفة وأن مقتضيات هذا الظهير لا علاقة لها بالنزاع لكون المدعى عليه يمارس نشاطا تجاريا ويتوفر على أصل تجاري يسمى أكرو ميديا كونساي فإن الثابت أن المستأنف عليه يمارس التجارة وأن القروض منحت له بمناسبة عمله التجاري وبالتالي لا يتمتع بقانون حماية المستهلك والخبير أخطأ أصلا في حساب هذه الفائدة لكونها تستحق عن المبالغ المتبقية من القرض لغاية التسديد الفعلي وأن دين المستأنف عليه كان كله حالا بعد انتهاء مدة القرض وتم احتساب فوائد التأخير المترتبة عنه ويكون ما تمسك به المستأنف من تقليص المديونية على غير أساس.

وحيث إن الدين المحكوم به بمقتضى الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد صادف الصواب ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بوكيل :

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **6638**
بتاريخ : **2015/12/21**
ملف رقم : **2015/8222/3734**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/21** وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين ورثة عبد الله 11 وهم : محمد , حكيمة , نجاة, سلوى, لبنى, محمد غزلان, إكرام, رحمة, لقبهم 11 .

نائبهم الأستاذ هشام سيتلي المحامي بهيئة البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : **شركة القرض الفلاحي** شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبتها الأستاذة ياسمينة بادو المحامية بهيئة البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال ألاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/04/09 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/03/19 تحت عدد 4996 في الملف التجاري عدد 2013/5/848 والقاضي في الشكل: بعدم قبول المصاريف الغير الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 5.364.654,67 درهما مع فائدة سعرها 4 % من تاريخ الطلب وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل :

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ للمستأنف مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وبالتالي فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعي–المستأنف عليه حاليا – تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالبيضاءبتاريخ 2010/03/25 و الذي يعرض فيه أنه في إطار نشاطها المالي منحت للمدعى عليه قرضا مسددا باستحقاقات قارة وتخلف عن الأداء وتخلد بذمته مبلغ 6.493.959,26 درهما وأن جميع المحاولات المبذولة من أجل الأداء باءت بالفشل ملتمسا الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد العادية وفوائد التأخير والمصاريف تحسب من تاريخ إقفال الحساب إلى غاية يوم الأداء التام والحكم بتعويض تحدده المحكمة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني . مدليا بكشف الحساب و وعقد سلف مضمون برهن عقاري .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2013/05/29 والقاضي بإجراء خبرة حسابية كلف للقيام بها الخبير أحمد المنسوم والذي انتهى فيه إلى تحديد الدين المخلد بذمة المدعى عليه في 5.364.654,67 درهم.

وحيث عقب البنك المدعي بكون الخبير لم يحدد الأساس الذي جعله يخصم مبلغ 1129309,59 درهما دون أن يبين العمليات الحسابية التي اعتمدها وان البنك طبق الفوائد

المعتمد عليها والخبير أغفل احتساب هذه الفوائد وان دورية والي بنك المغرب اعتبرت أن قفل الحساب لا يؤدي إلى وقف احتساب الفوائد ملتمسة استبعاد تقرير الخبرة والأمر بإجراء خبرة مضادة.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2014/03/05 حضرها نائب المدعية وتخلف المدعى عليه رغم تنصيب قيم في حقه فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالحكم بجلسة 2014/03/19 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفين تمسكوا في أسباب استئنافهم بكون الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب وان الدعوى رفعت ضد شخص ميت والحكم صدر ضد شخص لا وجود له وان الصفة والأهلية من النظام العام مما يتعين إلغاء الحكم بهذا الخصوص كما أن الحكم المطعون فيه قضى بالأداء دون أن يعتمد الحجج والوثائق الكافية وان عقد القرض الموقع من طرف مورث المستأنفين وقع على ملحق عقد قرض ينص صراحة على أن القرض مضمون بعقد تأمين وأن عملية الاكتتاب في التأمين يشرف عليها المستأنف عليه وأن هذه الأخيرة تنكرت لواقعة التأمين وبالتالي فإنها تتحمل تبعات إهمال إدخال الشركة المؤمنة وان تقاعس المستأنف عليها عن المطالبة بالدين لأزيد من عشر سنوات يجعل دينها محل ريبة وشك ملتمسة إجراء بحث وإلزام المستأنف عليها بتقديم ملف القرض كاملا والكشوف الحسابية لغاية تاريخ قفل الحساب والوقوف على وجود عقد التأمين وتحميلها تبعات إغفالها , كما أن حجم المديونية المتوصل لها لا تعكس حجم الدين الحقيقي وأن التقرير المنجز في المرحلة الابتدائية خرق المادة 63 من قانون المسطرة المدنية من خلال عدم استدعاء مورث المستأنفين وخلفاؤه من بعد وفاته والخيرة اعتمدت كشوف من إعداد المؤسسة البنكية والوسيلة المعتمدة في إثبات الدين هي الكشوف الحسابية المعدة من طرف المستأنف عليها وأن هذه الكشوف لا يمكن اعتمادها إذا كان مورث المستأنفين غير تاجر كما ان التقرير المنجز من طرف الخبير ركز على احتساب نسبة الفائدة دون الإشارة إلى المبالغ المؤداة مع حصر المبلغ المتوقف عن أدائه عند آخر عملية تحويل تم تسجيلها وأن الخبير لم يطلع على الماحق الخاص بالتأمين لإبداء رأيه فيه وان من شأن الأمر بإجراء خبرة جديدة حسابية تعهد لذوي الاختصاص في المحاسبة أن تبين العديد من الإغفالات التي شابت إنجاز الخبرة في المرحلة الابتدائية ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بعدم قبول الكلب وتحميل المستأنف عليها الصائر واحتياطيا إجراء خبرة حسابية للوقوف على مشروعية مطالب المستأنف عليها وحفظ حقهم في التعقيب على الخبرة وتحميل المستأنف عليها الصائر .مدليا بنسخة حكم .

وحيث أجاب المستأنف عليه بكون طلب المستأنفين غير مقبول لخرقه مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية لكونهم لم يدلوا رفقة مقالهم بشهادة وفاة مورثهم ورسم إراثته وملحق عقد القرض الذي يدعون وجوده مما يكون معه طلبهم غير مقبول علاوة على أن المقال الاضافي جاء خارقا للمادة 140 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن تستأنف الأحكام القطعية والتمهيدية في نفس الوقت وهذا ما ستعاينه محكمة الاستئناف للقول بعدم قبول الطلب شكلا . وفي الموضوع فإن مورث المستأنفين بلغ في المرحلة الابتدائية وتم توجيه الاستدعاء للحضور للجلسة بعنوانه الوارد بعقد القرض كما تم استدعاؤه من طرف الخبير بواسطة البريد المضمون فتوصل دون إشعار للمحكمة بوفاته مما يتعين صرف النظر كما أن دفع المستأنفين بوجود ملحق عقد القرض وان القرض مضمون بتأمين هو مجرد لا أساس له من الصحة ولم يدلوا بما يفيد وجود هذا الملحق , وأما بخصوص حجم المديونية فإن تقرير الخبرة لم يخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لكون مورث المستأنفين تم استدعاؤه بالبريد المضمون ويكون ما اعتمده الحكم الابتدائي من العناصر الواردة في الخبرة مرتكز على أساس وما دفع به المستأنفين من كون الكشوف الحسابية لا حجية لها يكون على غير أساس لكون المستأنفين لم يدلوا بأية حجة ا, وثيقة تفيد تسديدهم للقرض واكتفوا فقط بالطعن في الكشوف الحسابية مما يتعين رد دفوعاتهم بهذا الخصوص لعدم ارتكازها على أساس زيادة على أن الكشوف الحسابية تتوفر على قوة إثبات ولها حجيتها وتعتمد في المنازعات ما لم يثبت الزبون المتعلق به كشف الحساب أنه نازع في البيانات التي يتضمنها خلال الأجل المعمول به في الأعراف البنكية وهو 30 يوما من تاريخ توجيه كشوف الحساب وأن كشف الحساب المدلى به من طرف البنك المستأنف عليه تتوفر في كل الشرو ط المنصوص عليها في نص الفصل 118 من القانون 3/34 الصادر بتاريخ 2006/02/14 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان والذي يعتبر الكشوف الحسابية المستخرجة من الدفاتر التجارية لهذه المؤسسات والمفترض إمساكها بانتظام لها حجيتها فيما بينها وبين عملائها إلى أن يثبت العكس وهو ما سار عليه كذلك اجتهاد محمة النقض ومحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ملتمسا رد دفوعات المستأنف عدم ارتكازها على أساس والحكم وفق محرراته السابقة والحالية.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/12/14 حضرها نائب المستأنفين وحضر نائب المستأنف عليه وأكد المذكرة الجوابية المدلى بها فتم حجز القضية للمداولة وللنطق بجلسة 2015/12/21.

محكمة الاستئناف

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفون من كون ان الدعوى رفعت ضد شخص ميت والحكم صدر ضد شخص لا وجود له وان الصفة والأهلية من النظام العام فإن الثابت أن مورث المستأنفين استفاد من قروض منح له من طرف المستأنف عليه تقاعس عن أدائه وتقدم البنك المستأنف عليه بدعوى في مواجهته أمام المحكمة التجارية وتم استدعاؤه بصفة قانونية ورجع الاستدعاء بإفادة أن المعني بالأمر انتقل من العنوان منذ مدة وتم تنصيب قيم في حقه رجعت بعدها إفادة الشرطة بأنه مجهول بالعنوان وصدر في حقه حكما غيابيا بواسطة قيم ولا يوجد بالملف ما يفيد أنه ميت وأن الدعوى وجهت ضد ميت وأن المستأنفين حاليا يعتبرون خلفا لمورثهم من حقهم استئناف الحكم الابتدائي وبالتالي وتكون صفتهم ثابتة من خلال الاستئناف المقدم من طرفهم ضد الحكم الصادر بالأداء في مواجهة مورثهم وتكون الدفوع المتمسك بها بهذا الخصوص غير مرتكزة على أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفون من كون أن الحكم المطعون فيه قضى بالأداء دون أن يعتمد الحجج والوثائق الكافية وان عقد القرض الموقع من طرف مورث المستأنفين وقع على ملحق عقد قرض ينص صراحة على أن القرض مضمون بعقد تأمين وأن عملية الاكتتاب في التأمين يشرف عليها المستأنف عليه وأن هذه الأخير تنكر لواقعة التأمين وبالتالي فإنه يتحمل تبعات إهمال إدخال الشركة المؤمنة فإن الثابت من وثائق الملف أنه لا وجود لأي عقد تأمين وأن المستأنفين لم يدلوا بأي عقد أو وثيقة تفيد انخراط مورثهم في التأمين فضلا على أنهم لك يدخلوا المؤمنة في الدعوى إن كانت فعلا تؤمن القرض الممنوح لمورثهم ويكون ما تمسكوا به غير مرتكز على أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفون من كون الحكم خرق المادة 63 من قانون المسطرة المدنية من خلال عدم استدعاء مورث المستأنفين وخلفاؤه من بعد وفاته والخبرة اعتمدت كشوف من إعداد المؤسسة البنكية والوسيلة المعتمدة في إثبات الدين هي الكشوف الحسابية المعدة من طرف المستأنف عليها وأن هذه الكشوف لا يمكن اعتمادها إذا كان مورث المستأنفين غير تاجر فإن المستأنفين لم يطعنوا في الحكم التمهيدي مع الحكم الفاصل في النزاع وبالتالي فإن مآخذهم على الخبرة بكونها غير حضورية و عن المديونية التي انتهى إليها الخبير تكون غير مقبولة فضلا على أن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه وفق الحكم التمهيدي وقام باستدعاء مورث المستأنفين بالبريد المضمون ورجع بإفادة لم يطلب وما ادعاه المستأنفون من أداء أقساط مهمة ليس له ما يثبته بالملف ويكون ما تمسكوا به على غير أساس.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6680**
بتاريخ: **2015/12/21**
ملف رقم: **2015/8222/4422**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/21**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **. شركة التأمين 11 في شخص ممثلها القانوني.**

- **شركة التامين 22 في شخص ممثلها القانوني.**

- **شركة 33 – سينيا السعادة سابقا في شخص ممثلها القانوني .**

- **شركة 44 التامين المغرب في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنهم الأستاذ زكي سيد عثمان المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين . **ربان الباخرة 55 بريميرهافن بوصفه يمثل مالكي ومجهزي ومستأجري الباخرة.**

الممثل من طرف شركة 66 .ج.م المغرب في شخص ممثلها القانوني .

ينوب عنهما الأستاذ محمد لحلوالمحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به الطرف المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/08/03 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/04/21 في الملف عدد 2015/8218/1046 القاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على عاتق الطرف المدعي.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطرف الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطرف المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي وإضافي للدعوى يعرض من خلالهما أنه قام بتأمين بضاعة مكونة من 3472 صندوق من الكليمونتين لفائدة مجموعة القنطاري،نقلت بحرا على متن باخرة 55 بريميرهافن،إلا أنه وعند وصول البضاعة المذكورة وإفراغها تم تسجيل وجود عوار لحق بها، تم الإحتجاج به،وأن الطرف العارض وبموجب عقد التأمين الذي يربطه بالمؤمن لها قام بأداء مبلغ 88579.25 درهم كتعويض عن الخسائر.

ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل.

وأرفق مقاله بشهادة تأمين–صورة تصريح رقم 07–11 الشحن–ترجمة خبرة–رسالة احتجاج–وصل تصفية العوار–وصل الحلول.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها العارض بإنعدام صفة شركة التامين التي حلت محل المؤمن لها بإعتبار أن هذه الأخيرة ليست سوى الطرف الشاحن أو البائع ،وأن تذكرة الشحن صدرت لفائدة المشتري فيتا فريش ،ومادام أن التأمين يتعلق بوثيقة شحن اسمية لاتقبل التداول،مضيفا أنه يستفيد من قرينة التسليم المطابق بإنعدام تواجد رسالة التحفظات،وأن مقاول الإفراغ لم يتحفظ تحت الراوفع،وبخصوص الخبرة فإنها أجريت بمخازن المشترية وأكدت أن درجات الحرارة خلال عملية النقل البحري كانت سليمة مما يعدم مسؤولية الناقل.

ملتمسا التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وحيث أدلى نائب الطرف المدعي بمذكرة تعقيبية أوضح من خلالها الطرف العارض أن الدفع المثار بإنعدام الصفة يبقى مردودا لكون الشاحنة هي المؤمنة وهي التي تسلمت التعويض وفيما يخص رسالة الإحتجاج فيكفي الإطلاع على وثائق الملف ليتبين أن الشاحنة وجهت رسالة الإحتجاج إلى الناقل البحري في نفس يوم وصول الشحنة للمرسل إليها وأنه حضر إجراءات الخبرة.

ملتمسة الحكم وفق مقليه الإفتتاحي والإضافي.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن الشحنة أفرغت بتاريخ 2013/02/03 والحال أن العبرة هي بتاريخ وضعها رهن إشارة المرسل إليها الذي كان بتاريخ 2013/02/04،وهو التاريخ الذي شهد توجيه احتجاج إلى المستأنف عليه،ليتم إجراء الخبرة بتاريخ 2013/02/05،كما أن الحكم المستأنف تناقض في حيثياته بتصريحه أن مسؤولية الناقل تبتدئ من تاريخ تسلمه للبضاعة إلى غاية تسليمها للمرسل إليه،،وفيما يخص الضرر فإن الخبرة أثبتت أن سببه يكمن في التأخير في إيصال البضاعة في الموعد المتفق عليه،والذي لم يكن محل منازعة من المستأنف عليه الذي حضر الخبرة المشتركة.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم على المستأنف عليه بأدائه مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب مبلغ 87050.46 درهم من قبل الأسباب المفصلة في المقال الإفتتاحي للدعوى والطلب الإضافي.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف ونسخة من شهادة الصحة النباتية.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية أوضح من خلالها العارض أن الخبرة المعتمد عليها لم تنجز تحت الراوفع بل بمقر المرسل إليها بعد أن قطعت البضاعة مسافة طويلة بين تاريخ الإفراغ ومكان التخزين،ومن تم يصعب تحديد مكان الضرر هل تم بمخازن المرسل إليها أم أثناء عملية النقل البحري أم أثناء عملية الإفراغ أم أثناء النقل ما بين الميناء ومقر المرسل إليها،وما إذا كانت البضاعة موضوع الخبرة هي نفسها البضاعة موضوع 11 الشحن،وأن الإجتهاد القضائي درج على التشدد في إجراء المعاينة قبل خروج البضاعة من

ميناء الإفراغ مدليا بعدة أحكام قضائية،وأن العارض وبصفة احتياطية يؤكد باقي دفوعه المثارة ابتدائيا ضمنها إنعدام الصفة وإنعدام رسالة التحفظات والإعدام تحفظات مقاول الإفراغ.

ملتمسا تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدلى نائب الطرف المستأنف بمذكرة تعقيبية أكد من خلالها الطرف العارض سابق دفوعاته مضيفا أن الأحكام القضائية المدلى بها لاعلاقة لها بموضوع النازلة،

ملتمسا الحكم وفق مقاله الإستئنافي.

وأرفق مذكرته بنسخة من شهادة الصحة النباتية

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة رد على تعقيب أوضح من خلالها العارض أن الملف الحالي يستعمل استعمالا مزدوجا مع ملف آخر رائج أمام نفس المحكمة ويتعلق بنفس الموضوع والأطراف والمطالب وهو الملف عدد 2015/8202/4418،مما يتعين معه ضمهما،مضيفا أن مسؤولية الناقل تنتهي بإفراغ البضاعة تحت الروافع،وأن السبب في تأخير البضاعة يرجع إلى عوامل مختلفة خارجة عن نطاق مسؤولية الربان بما في ذلك التأخر في عملية الشحن بميناء اكادير بسبب عطلة وطنية والظروف الجوية السيئة، متمسكا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية هامبورغ..

ملتمسا الأمر بضم الملف الحالي مع الملف عدد 2015/8202/4418،وفي جميع الأحوال تأييد الحكم المستأنف.

وأرفق مذكرته بنسخة من مقال استئنافي للملف المطلوب ضمه.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/12/07 حضر نائب الطرف المستأنف وألفي بالملف بمذكرة لهذا الأخير أوضح من خلالها الطرف العارض أن الملف الحالي يتعلق بالحاوية عدد CGMU 4810002 موضوع وصل تصفية العوار عدد 2013/019 وان الملف عدد 2015/4418 يخص الحاوية عدد CGMU 4835628 موضوع وصل تصفية العوار عدد 2013/020،مؤكدا ماورد بسابق محرراته،ملتمسا الحكم وفق مقاله الإستئنافي تسلم نسخة من المذكرة المذكورة نائب المستأنف عليه فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/12/21.

محكمة الإستئناف

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف فساد التعليل , حين اعتباره أن الشحنة أفرغت بتاريخ 2013/02/03 , و الحال أن العبرة هي بتاريخ وضعها رهن إشارة المرسل إليها بتاريخ 2013/02/04

و حيث إن ما ذهب إليه الحكم المستأنف من رفض للطلب بعلة أنه يصعب الجزم بحصول الضرر أثناء تواجد البضاعة بعهدة الناقل البحري في غير محله بحكم أن العبرة في قيام مسؤولية الناقل البحري ليس بتاريخ إجراء خبرة بل بتوصل هذه الأخيرة إلى تحديد تاريخ وقوع الضرر و سببه , و ما دام أن الخبرة المحتج بها توصلت إلى أن العوار الذي لحق بالبضاعة موضوع الدعوى مرده إلى عدم إحترام درجات الحرارة أثناء عملية النقل

فإن مسؤولية الناقل البحري تبقى قائمة ما دام أن الضرر لحق بالبضاعة و هي في عهدته و ليس من شأن إنجازها بمقر المرسل إليها دحض ما جاءت بها إذ أنها حددت بدقة تاريخ و سبب حصول العوار

و حيث دفع المستأنف عليه بانعدام صفة الطرف المستأنف في الإدعاء بحلول هذا الأخير محل الشاحنة لا الطرف المرسل إليه المتوافر على الصفة القانونية في المطالبة بالتعويض .

و حيث إن الشاحنة تثبت لها الصفة في إقامة دعوى المسؤولية في مواجهة الناقل , شرط عدم مطالبة هذا الأخير من طرف المرسل إليه بالتعويض عن نفس الضرر , و ما دام أن المستأنف عليه, و بصفته ناقلا بحريا في نازلة الحال لم يدل للمحكمة بما يفيد مواجهته من طرف المرسل إليه بدعوى تعويض عن نفس البضاعة موضوع الحاوية 11 الإدعاء فإن صفة الشاحنة تبقى قائمة في مباشرة الدعوى الحالية , و منها يستمد الطرف الطاعن صفته في الإدعاء بإدلائه بوصل الحلول الذي يشير إلى توصل الشاحنة بقيمة التعويض عن البضاعة المتضررة.

و حيث تمسك المستأنف عليه بكون ملف الدعوى خال من وجود أي تحفظ تحت الروافع طبقا لمقتضيات المادة 19 من اتفاقية هامبورغ , و أن الخبرة المعتمد عليها لم تنجز تحت الروافع أو حتى بالميناء بل بمقر المرسل إليها و أنها جرت عدة أيام بعدة عملية الإفراغ و وأن سبب الضرر لا علاقة له بعملية النقل البحري.

و حيث إن عدم قيام الشاحنة بتوجيه الإخطار المنصوص عليه بالمادة المنوه بها أعلاه , يقيم لصالح المستأنف عليه قرينة تسليمه للبضاعة في حالة جدية , و ينقل للشاحنة عبء إثبات أن الضرر الحاصل بالبضاعة وقع و هي بعهدة الناقل البحري , و أن هذه الأخيرة أثبتت عبر الخبرة المنجزة أن العوار الذي لحق ببضاعتها حصل أثناء عملية النقل بسبب عدم إحترام درجات الحرارة , و من تم فإن سبب الضرر الذي لحق بالبضاعة المنقولة بواسطة الحاوية CGMU4810002 حصل و هي بعهدة المستأنف عليه , و أنه و بخلاف ما تمسك به هذا الأخير فإنه لا يوجد أي مقتضى قانوني يوجب إنجاز الخبرة تحت الروافع بل إن الواقع العملي يفرض إنجازها بالمقر الذي نقلت إليه .

و حيث تبعا للأسانيد أعلاه تبقى جميع الدفوعات المثارة من طرف المستأنف عليه غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها , و يكون تبعا لذلك ما ناعه الطرف الطاعن على الحكم المستأنف في محله و يتعين إلغاؤه والحكم على المستأنف عليه بما سيرد وفق منطوق هذا القرار

و حيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع :باعتباره والغاء الحكم المستانف والحكم من جديد باداء المستانف عليه لفائدة المستانفين مبلغ 88579.25 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ص ص

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6728**
بتاريخ: **2015/12/22**
ملف رقم: **2014/8222/2726**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/22**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة 11 تكنولوجي في شخص ممثلها القانوني**

- **السيد 22 عبد الرحمان**

- **السيد 33 الحسين**

نائبهم الأساتذة محمد الحلو علي 22 وحكيم الحلو المحامون بهيئة الدار البيضاء

بصفتهما مستأنفين من جهة

وبين شركة القرض الفلاحي للمغرب. في شخص ممثلها القانوني

نائبتها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/12/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنفون بواسطة نائبهم والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/05/06 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/1/30 في الملف عدد 2012/5/7071 والقاضي بأدائهم تضامنا لفائدة المدعية شركة القرض الفلاحي للمغرب مبلغ 3028713,65 درهم والصائر بالنسبة مع حصر مديونية المدعى عليهما زيوي عبد الرحمان و33 الحسين في حدود مبلغ مليون درهم لكل واحد منهما والإجبار في حقهما في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين بلغوا بالحكم المستأنف بتاريخ 2014/4/21 وعمدوا إلى إستئنافه بتاريخ 2014/05/06 أي داخل الأجل القانوني, ونظرا لتوفره على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية شركة القرض الفلاحي للمغرب تقدمت بواسطة دفاعها إلى كتابة الضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/04/04 عرضت من خلاله أنها أبرمت مع شركة 11 تكنولوجي عقد سلف بالحساب الجاري مصادق على توقيعه في 2007/1/16 إستفاذت من خلاله بقرض بمبلغ 2.000.000 درهم وإنها لم تف بإلتزاماتها التعاقدية وأصبحت مدينة بمبلغ أصلي يرتفع إلى 3.028.713,00 درهم كما يتجلى ذلك من كشف الحساب المشهود بمطابقته للدفاتر التجارية والموقوف بإنتظام في 2012/02/29 ولضمان جميع المبالغ كفل السيد زيوي عبد الرحمان القرض المذكور كفالة شخصية وبالتضامن في حدود مبلغ 1.000.000 درهم بمقتضى عقد كفالة مصادق على توقيعه بتاريخ 2007/12/16 كما كفل نفس الدين أيضا السيد 33 الحسن كفالة تضامنية في حدود مبلغ 1.000.000,00 درهم بمقتضى عقد كفالة مصادق على توقيعه في 2007/12/16 وأن الدين ثابت بمقتضى عقد القرض وكذا بكشف الحساب البنكي علاوة على السند لأمر الذي يحمل مبلغ 2.000.000 درهم وأن جميع رسائل الإنذار لم تسفر على أية نتيجة وأن المدعية محقة في تعويض تعاقدي بنسبة 10% من المبلغ المطالب به وكذا الفوائد التأخيرية حسب السعر المتفق عليه وهو 10% وتضاف له نقطتان كفوائد أي

12% لهذه الأسباب تلتمس الحكم على المدعى عليها شركة 11 تكنولوجي بمبلغ 3.028.713,65 درهم مع الفوائد التأخيرية بنسبة 12% إبتداء من تاريخ توقيف الحساب 2012/2/29 وبأداء المدعى عليه عبد الرحمن زيوي على وجه التضامن مبلغ 1.000.000 درهم يخصم منه أصل الدين وبأداء المدعي عليه 33 الحسين مبلغ 1.000.000 يخصم من أصل الدين والكل مع الفوائد التأخيرية إبتداء من تاريخ 2012/2/29 مع النفاذ المعجل والصائر والإكراه في الأقصى وأرفق المقال عقد سلف, كشف حساب, عقد كفالة, سند لأمر ورسالة إنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل الأستاذ لحلو ومن معه بجلسة 2012/11/15 ورد فيها أن كشف الحساب المختصر لا تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في الرسالة الصادرة عن بنك المغرب إذ أنه خال من البيانات الإجبارية ما دام أنه لا يبين لا نوعية العملية المحاسبية ولا دائنية أو مديونية الجهة الذي إستفادت منه ملتمسا الأمر بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد الدين.

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل الأستاذ الصايغ بجلسة 2013/04/11 ورد فيها أن المدعية تقدمت بدعوى في مواجهة المدينة أصليا شركة 11 تكنولوجي من أجل البيع الإجمالي لأصلها التجاري بناء على الرهن من الدرجة الأولى المسجل لفائدتها وصدر حكم بذلك بتاريخ 2012/12/19 ولم يبق من حقها المطالبة بأداء نفس الدين والإجتهاد القضائي مستقر على ذلك وبالتالي لا يمكن إقامة الدعوى في مواجهة الكفلاء وإحتاطيا فإنه يتمسك بكافة الدفوع التي أثارتها المدعى عليها شركة 11 تكنولوجي وأن دورية بنك المغرب تلزم بقفل الحساب بعد مرور سنة واحدة من تاريخ أخر عملية يقوم بها الزبون ملتمسة أساسا الحكم برفض الطلب وإحتياطيا إجراء خبرة حسابية وأرفق المقال بنسخة من حكم وصورتين من قرارين.

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل الأستاذة بسمات ومن معها بجلسة 2013/05/09 ورد فيها أن سلوك المدينة لمسطرة خاصة لا يعني تنازله عن مسطرة عامة, وأن الفصلين 1244 و1249 يشكلان نصين خاصين مقدمين عن الفوائد العامة حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار حديث لها وأن الدين ثابت ليس فقط بكشف الحساب وإنما أيضا بعقد سلف وعقود كفالة وأن كشف الحساب تتوفر فيه كافة الشروط القانونية وأن المدعى عليها تتوصل عادة بإعلامات دورية تبين رصيدها ولم تطعن فيه في الوقت المناسب وأن مسألة توقيف الحساب المشار إليها من طرف الكفيل عبد الرحمان 22 إنما صدرت عن والي بنك المغرب في إطار سلطته الرقابية على نشاط مؤسسات الإئتمان وهي تتضمن قواعد إحترازية بخصوص كيفية التعامل مع الديون المتعثرة ملتمسة الحكم وفق مقالها الإفتتاحي.

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل الأستاذ عبد الجليل بجلسة 2013/11/28 والتي أكد من خلالها كافة الدفوع المثارة من قبل شركة 11 تكنولوجي والسيد عبد الرحمان 22 وذلك لكون المدعية صدر حكم لفائدتها بالبيع الإجمالي للأصل التجاري, بقبض الثمن وأن الدعوى ستكون مقبولة لو طالبت المدينة بالجزء المتبقي من الدين.

ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى وإحتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية.

حيث إنه بتاريخ 2014/1/30 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفه الطرف الطاعن الذي أورد في مقاله الإستئنافي أنه تمسك خلال المرحلة الإبتدائية بكون المستأنف عليه القرض الفلاحي قد تقدم في مواجهة المدنية الأصلية شركة 11 تكنولوجي من أجل المطالبة بالبيع الإجمالي لأصلها التجاري وأن المحكمة أصدرت لفائدتها في هذا الصدد بتاريخ 2012/12/19 حكما تحت عدد 2012/7091 قضى بالبيع الإجمالي للأصل التجاري للشركة والإذن للمستأنف عليها بقبض الثمن مباشرة من كتابة الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل في حدود أصل الدين وأنه ليس من حق المستأنف عليها تبعا لذلك أن تتقدم بالدعوى الحالية من أجل المطالبة بأداء نفس الدين وأن من شأن ذلك تمكينها من إستخلاص الدين مرتين كما أن العارضين أكدوا أمام محكمة الدرجة الأولى عدم إستيفاء الكشوفات الحسابية المدلى بها للشروط الشكلية المتطلبة قانونا وأنها خالية من جميع البيانات الإجبارية ما دام أنها لم تبين لا نوعية العملية الحسابية ولا بيان دائنية ولا مديونية المبلغ ولا الجهة التي إستفادت منه ملتمسة أساسا الحكم بعدم قبول الطلب وإحتياطيا رفضه وإحتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية من أجل تحديد الدين الحقيقي الذي قد يكون متخلدا بذمة العارضة شركة 11 تكنولوجي وحفظ الحق في التعقيب على ضوء نتائج الخبرة الحسابية.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها شركة القرض الفلاحي للمغرب بواسطة وكيلها والتي عرضت فيها أنه خلافا لما يزعمه المستأنفون فإن العارض رغم إستصداره للحكم القاضي بالبيع الإجمالي للأصل التجاري إلا أنه لم يستخلص دينه تنفيذا لهذا الحكم وأن إجراءات التنفيذ ما زالت قائمة وأن المستأنفين لم يدلوا بما يفيد التنفيذ وإستخلاص العارض للدين كما أنه من جهة أخرى فإن من حق العارض التقدم بالدعوى الحالية من أجل المطالبة بنفس الدين بإعتبار أن سلوك الدائن لمسطرة خاصة لا يعني تنازله عن مسطرة عامة وأن الفصلين 1244 و 1249 من ق.ل.ع يشكلان نصين خاصين مقدمان بالتالي على القواعد العامة للقانون, كما أن الدين المطالب به ثابت بكشف الحساب وبعقد سلف بالحساب الجاري الصادق على توقيعه بتاريخ 2007/1/16 وكذا بعقود كفالة وهو عقد يشكل شريعة المتعاقدين عملا بالفصل 230 من ق.ل.ع وأنه من إلتزم بشيء لزمه كما أن الدين ثابت بكشف الحساب تتوفر فيه كل الشروط المنصوص عليها في المادة 492 من مدونة التجارة وكذا الدورية الصادرة عن والي بنك المغرب وبذلك يتعين صرف النظر عن مزاعم المستأنفين خصوصا وأنهم لم يدلوا بأية وثيقة تدحض مزاعمهم وتبقى هذه المنازعة مجردة من أي إثبات مما يتعين رد الإستئناف وعدم أخذه بعين الإعتبار وتأييد الحكم في جميع ما قضى به وتبني تعليله.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الجهة المستأنفة بواسطة وكيلها والتي عرضت فيها أن الدعوى الثانية المقامة من طرف المستأنف عليها قد إنتهت بصدور قرار بتاريخ 2014/10/2 قضى بتأييد الحكم الإبتدائي وأن المستأنف عليها لا زالت تدافع عن أحقيتها في إقامة دعويين من أجل المطالبة بإستخلاص نفس الدين كما تتمسك بحجية الكشوفات الحسابية الصادرة عنها علما أن العارضين لا ينازعون في مديونيتهم, إنما ينازعون وبشدة في مبلغ المديونية المطالب بها من جهة وفي إقامة المستأنف دعويين من أجل إستخلاص نفس الدين من جهة ثانية وأن

العارضين يدلون بكشفي حساب شهري شتنبر ونوفمبر 2009 الذين يتضمنان معا إقتحام هذه الأخيرة دون وجه حق لمبلغي 719027,06 درهم و 727447,04 درهم وأن العارضين ينازعون بشدة في هذين المبلغين كما أن كشف الحساب المعتمد يوضح ضخامة المبالغ التي إحتسبها المستأنف عليه كفوائد دون وجه حق عن سنوات 2010 و2011 وكذا 2012 ملتمسين رد الدفوعات المتمسك بها والحكم وفق ملتمساتهم المضمنة بالمقال الإستئنافي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة وكيله والتي عرض فيها أنه عكس ما يدعيه المستأنفين فإن كل الكشوفات الحسابية المدلى بها لم تكن محل أي طعن في الوقت المناسب ولا يمكن التمسك بالدفع بعدم حجيتها علما أن البنك نفذ إلتزاماته الناتجة عن الإعتماد المستندي الملتزم به وفق طلب فتح الإعتماد المقدم من طرفهما وأن المبلغين 719027 درهم 727447 درهم المنازع فيهما يتعلقان بالإعتماد المستندي المفتوح من طرفهما تحت عدد 36 99 09/391 والرسالة المؤرخة في 2009/8/4 وكذا الفواتير المدلى بها مما لا يدع مجالا للشك أن مبلغ الدين المطالب به يستند على أساس قانوني سليم وأن منازعة المستأنفين في هذا الرصيد غير جدية مما يستوجب صرف النظر عنها.

و بناء على القرار رقم 23 الصادر بتاريخ 2015/1/14 و القاضي تمهيديا بإجراء خبرة حسابية عهد بها الى الخبير جمال الدين إلياس و الذي خلص في تقرير اى ما يلي :

- أن المستأنفة شركة 11 تيكنولوجي استفادت من تسهيلات بنكية منحت لها بمقتضى العقد المبرم بتاريخ 16 يناير 2007 و ملحقة المبرم بتاريخ 30 أكتوبر 2008 .
- أن الحساب الجاري لشركة 11 تيكنولوجي كان يسير على أسس مدينة و كان رصيده يسجل في أغلب الأوقات تجاوزا بالنسبة للسقف المحدد .
- أن الحركة الدائنية للحساب الجاري تدنت بشكل ملحوظ منذ شهر يونيو 2009 .
- أن آخر عملية دفع بالحساب الجارية كانت بمبلغ 360.000,00 درهم و تمت بتاريخ 30 شتنبر 2009 .
- أن الحساب الجاري لشركة 11 تيكنولوجي جمد بصفة نهائية منذ هذا التاريخ و لم يعد يسجل سوى مصاريف مسك الحساب و الفوائد المترتبة على رصيده المدين حتى بعد ترحيل الحساب من وكالة باحماد الى وكالة للا الياقوت للقرض الفلاحي للمغرب .
- أن مبلغ 1.231.778,90 درهم المدرج بتاريخ 23 يونيو 2009 المنازع فيه من طرف شركة 11 تيكنولوجي يتعلق بالاعتماد المستندي بمبلغ 107.900,00 11 المفتوح بمقتضى الطلب الصدر عنها بتاريخ 09 فبراير 2009 لفائدة موردها " شارفي أندوستري ".
- أن شركة 11 تيكنولوجي سلمت للقرض الفلاحي رسالة رفع التحفظات و طلب رسالة ضمان كما أنها تسلمت الوثائق المتعلقة باعتماد المستندي .

- أن هذه العملية المنازع فيها مدينة بالدفاتر التجارية لشركة 11 تيكنولوجي و بيوميه البنك الصادرة عنها و بالتالي فإن منازعتها فيما تبقى غير جدية .
- أن القرض الفلاحي أدلى بكشف حساب الكمبيالات المخصومة المرجعة بدون أداء برصيد مدين 343.497,74 درهم .
- أن الأمر يتعلق بكمبيالة بمبلغ 90.000,000 درهم أدرجت بحساب شركة 11 تيكنولوجي بتاريخ 15 يونيو 2009 و بكمبيالة بمبلغ 155.000,00 درهم أدرجت بتاريخ 16 يوليو 2009 .
- أن مديونية شركة 11 تيكنولوجي عن الكمبيالات المخصومة المرجعة بدون أداء لم تكن موضوع الطلب الأصلي للقرض الفلاحي و بالتالي فإن الحسم فيها يبقى من صلاحية المحكمة الموقرة .
- أن القرض الفلاحي للمغرب لم يطبق مقتضيات دورية والي بنك المغرب عدد 19/G/2002 بتاريخ 23 دجنبر 2002 المتعلقة بتصنيف الحقوق و تغطيتها بمؤونات .
- أن تاريخ حصر بتطبيق مقتضيات هذه الدورية هو 31 مارس 2010 .
- أن الفوائد المترتبة بعد هذا التاريخ تصنف في خانة الفوائد المتحفظ بها طبقا لما تنص عليه الدورية أعلاه .

أن إعادة تكوين الرصيد المدني للحساب الجاري لشركة 11 تيكنولوجي اعتماد المعايير أعلاه و بعد إبطال الفوائد المحتسبة من طرف القرض الفلاحي للمغرب أبانت أن المديونية العالقة بذمة الطرف المستأنف هي 2809957,57 درهم موقوفة بتاريخ 28 فبراير 2012 .

و بناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها و التي التمست بمقتضاها الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة .

و بناء على تعقيب دفاع الطاعنين المدلى به خلال المداولة و الذي عرضت فيه بكون المستأنف عليها لم تمنح في إطار الملف الحالي شركة 11 تيكنولوجي قرضا ، بل أن الأمر يتعلق بعقد التزمت بمقتضاه بمنح تسهيلات في حدود مبلغ 2000000 درهم مقابل رهن على الأصل التجاري و كذا كفالتين صادرتين عن العارضين عبد الرحمان 22 و 33 الحسين ، و أنه لولا تعسف المستأنف عليهما لما تجاوزت العارضة السقف المذكور ، و أن من غير الممكن حتى من الجانب المنطقي أن يتم السماح للمستأنف عليها سلوك مسطرة تحقيق الرهن من أجل استيفاء دين و مباشرة دعوى ثانية من أجل الحصول على سند تنفيذي آخر من أجل استخلاصه و التمسوا الحكم وفق ملتمساتهم المضمنة بالمقال الاستئنافي و احتياطيا بإرجاع المهمة للخبير القضائي و بحفظ حقهم في الإدلاء بتعقيبهم على ضوء نتائج الخبرة .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2015/12/8 حضرها دفاع الطاعنين و لم يدل بتعقيبه و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرير حجزها للمداولة لجلسة 2015/12/22 .

التعليـــــل

حيث أن المحكمة و اعتبار ا لما تقدم به الطاعنان بخصوص إجراء خبرة حسابية من أجل تحديد الدين الحقيقي المترتب بذمة شركة 11 تيكنولوجي ، فقد أمرت بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/1/14 بإجراء خبرة حسابية عهد بها الى الخبير جمال الدين إلياس و الذي حدد المديونية في مبلغ 2809957,57 درهم .

و حيث أن ما جاء في دفوع الطاعنين مما كون الأمر يتعلق بعقد منح تسهيلات و أنه لا يجوز سلوك مسطرة تحقيق الرهن من أجل استيفاء دين و مباشرة دعوى ثانية من أجل الحصول على سند تنفيذي آخر من أجل استخلاصه كلها دفوع لا تقوم على أي أساس سليم و ذلك اعتبارا لأنه لا يوجد ما يمنع الدائن من الجمع بين مسطرتي تحقيق الرهن و الأداء سواء في دعوى واحدة أو أكثر من دعوى طالما أن المشرع خول للدائن سلوك مختلف المساطر التي تؤدي به الى استخلاص الدين علما أن المجلس الأعلى سابقا تراجع عن قراره الذي كان قد منع به الجمع بين المسطرتين المذكورتين بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2004/4/7 تحت عدد 425 في الملف عدد 2002/1/3/452 .

و حيث إن الخبرة المنجزة جاءت مستجمعة للعناصر الفنية و القانونية و مطابقة لمقتضيات القرار التمهيدي أعلاه مما يتعين معه المصادقة عليها و اعتمادها .

و حيث إنه اعتمادا على الخبرة المنجزة يتعين تحديد المبلغ المستحق للمستأنف عليها في حدود 2809957,57 درهم .

و حيث استنادا الى ما سبق يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به الى 2809957,57 درهم مع جعل الصائر بالنسبة .

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع:باعتباره جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به الى 2809957.57درهم و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

رك

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **6824**
بتاريخ : **2015/12/30**
ملف رقم : **2015/8222/5111**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/30**

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة تسليف الحالة محل الشركة الافريقية الوفاق للشراء و التمويل بالسلف شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين * شركة STE 11 LOGISTIQUE ET TRANSPORT في شخص ممثلها القانوني.

* السيد 22 علال.

نائبهما الأستاذ عمر ادحوم المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2015/12/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/09/23 تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 17536 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2014/11/17 في الملف عدد 2012/6/12942 و القاضي في منطوقه : في الشكل: بقبول مقالي الدعوى و في الموضوع: برفض الطلب مع ابقاء الصائر على عاتق المدعية.

وحيث ان مقال الاستئناف قدم وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2012/08/06 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية لدى المحكمة التجارية بالبيضاء ومقال إصلاحي عرضت فيهما أن موكلته دائنة للمدعى عليها الاولى بمبلغ 169.137،71 درهم الناتج عن تخلفها عن أداء أقساط القرض الذي استفادت منه وأن جميع المساعي الحبية لاستيفاء الدين باءت بالفشل وأن المدعى عليه الثاني كفل أداء دين المدينة الأصلية، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا للمدعية أصل الدين المذكور والفوائد والمصاريف ابتداء من تاريخ التوقف عن الأداء وتعويض عن التماطل لا يقل عن مبلغ 20.000 درهم وبجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه في الأقصى. وأدلى بصورة شمسية من عقد قرض, كشف حساب.

وبجلسة 16-4-2013 أدلى نائب المدعى عليهما بمذكرة جوابية يعرض فيها ان العارضين أبرما عقود السلف مع الشركة الافريقية الوفاق للشراء و التمويل بالسلف في حين أن الدعوى الحالية مقدمة من طرف شركة تسليف التي لا تربطها بهما أية علاقة أمام عدم تبليغ محضر تغيير الشركة لهما خلافا لما تنص عليه المقتضيات القانونية المنظمة لنظرية الحلول و

تبقى تبعا لذلك مقدمة من شخص غير ذي صفة لان العارضة لا تدين للمدعية إلا بنصف الثمن الاجمالي للشاحنة الذي أخذ عنه القرض دون النصف الآخر المؤدى نقدا استنادا الى الفصل الأول من عقد السلف الذي ينص على : " ...ان المشتري و البائع بإثبات اتفاقهما على شراء الأول من الثاني الناقلة المذكورة أوصافها اعلاه مقابل ثمن يؤدى جزء منه نقدا و الجزء الآخر قرضا ويضمنان صحة و حقيقة تلك الأوصاف و هذا البيع بالثمن المذكور أعلاه ...". وان مجموع عقود القرض المبرمة من طرف العارضة مع المدعية و ان كان كل عقد منها منفردا و يخص شاحنة واحدة مذكورة بمواصفاتها و رقمها و مجموع مبلغ القرض الخاص بها و مقدار الأقساط إلا أن الدين عبارة عن سلة واحدة بالنظر الى ان تلك الأقساط كانت تستخلص من حساب العارضة البنكي المفتوح لدى التجاري وفابنك كما أنها كانت تؤدي مبالغ متفرقة تهم مجموع الأقساط الشهرية. وان المدعية استرجعت الشاحنات عن طريق استصدار أحكام قضائية بالاسترجاع وقد تم تنفيذها بموجب محاضر استرجاع مؤكدا بأن المدعية توصلت بأكثر مما تستحق حسب الثابت من وصولات الأداء الصادرة عنها و مستخلصات الحساب البنكي الصادرة عن البنك المحالة عليه الكمبيالات بقصد الاستخلاص ،موضحا بان الأداءات التي كانت تقوم بها العارضة لدى مقر المدعية كانت عبارة عن مبالغ اجمالية غير مفصلة تهم الأقساط التي لم تستخلص من البنك وهي تتعلق بأكثر من شاحنة ،و قد كان من المفروض أن ترجع الكمبيالات التي تم أداء مبالغها مباشرة الى الشركة أو عن طريق البنك إلا أن ا لمدعية استغلت وجودها بيدها لتستصدر أوامر بالأداء ضد العارضة وقد تم الغاؤها بمقتضى قرارات استئنافية ،مضيفا بان الملفات 13 المعروضة بمقتضى الدعاوى الحالية تعد مرتبطة بحكم طبيعة المعاملة و لا يمكن الفصل في أحدها دون اعتبار للملفات الأخرى و ذلك لتداخل الأداءات ،ملتمسا بذلك الحكم أساسا بعدم قبول الطلب شكلا و برفضه موضوعا و احتياطيا الحكم تمهيديا بإجراء خبرة شاملة للملف الحالي و لبقية الملفات الاثني عشر يعهد بها الى خبير مختص لتحديد المبالغ المؤداة من قبل العارضة بالنسبة لمجموع الدين مع اعتبار نصف قيمة الشاحنات التي تم استرجاعها بمقتضى أحكام الاسترجاع و تحديد ثمن بيعها بموجب الخبرة المفروض أنها أجريت عليها تنفيذا لحكم الاسترجاع و تحديد الفائض من ثمنها الذي بقي في عهدة المدعية و ارجاعه للعارضة.

وبجلسة 10-6-2013 أدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيب يعرض فيها أنها أدلت بمحضر الادماج الذي يفيد انتقال جميع الحقوق الى شركة تسليف كما انه بالإطلاع على محاضر الاسترجاع فيتضح أنها مؤرخة قبل تاريخ حصر الحساب المدلى به وأن جميع الأداءات قد تم أخذها بعين الاعتبار قبل حصر الحساب ملتمسا بذلك الحكم وفق ماجاء في المقال الافتتاحي.

وبجلسة 16-9-2013 أدلى نائب المدعى عليهما بمذكرة تعقيب يعرض بانهما لم يبلغا تبليغارسميا بحوالة الحق و لم يوافقا عليها في محرر ثابت التاريخ و أكد سابق تصريحاته المضمنة في المقال الافتتاحي.

بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/02/10 القاضي باجراء خبرة حسابية عهد بها الى الخبير امبارك الجامعي.

وبناء على تقرير الحكم الذي خلص من خلاله إلى أن الشركة المدعى عليها قامت بتسوية القرض المطالب به بزيادة قدرها 12.133,34 درهم.

بناء على مذكرة المدعية بعد الخبرة بتاريخ 2014/11/03 جاء فيها ان الخبرة لم تلتزم بالضوابط المحاسبية البنكية و ناقصة ملتمسة اجراء خبرة مضادة .

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المطعون فيه غير مرتكز على اساس قانوني وقد جاء ناقص التعليل بحيث علل فيما قضى به من رفض الطلب بكون الخبرة المنجزة جاءت مستوفية للشروط المتطلبة قانونا مما يتعين اعتمادها و التي انتهت الى ان المدعى عليها المدينة الرئيسية قد انتهت مديونيتها بزيادة و بذلك يكون الدين المطالب به قد تم اداؤه و انه بانقضاء المديونية المطالب بها يكون الطلب غير مبني على اساس قانوني ويتعين التصريح برفضه والحال ان هذا التعليل غير كاف على اعتبار ان الحكم المستأنف لم يجب على الدفوعات التي اثارتها المستأنفة والمتعلقة بتواريخ محاضر الاسترجاع التي ادلت بها المستأنف عليها، كما انه لم يناقش الخبرة و لم يبين المبالغ التي توصل اليها الخبير سواء تلك التي اديت و التي لم يتم اداؤها و كذا المبالغ التي بيعث بها الشاحنات، كما انها سبق لها ان منحت لهذه الاخيرة قرضا بمبلغ 200.000,00 درهم من اجل تمويل شراء شاحنة على اساس ان تؤدي مبلغ 6.991,00 درهم كل شهر لمدة 36 شهرا و بنسبة فائدة 14,17 %، وان محكمة الدرجة الاولى اعتمدت فيما قضت به على الخبرة المنجزة من قبل الخبير الذي اسندت اليه المهمة بالرغم من الطعن الجدي الذي وجهته لها على اعتبار ان هذا الاخير لم يبين المعطيات العلمية والوسائل التقنية والعمليات الحسابية التي نهجها للوصول الى تلك النتيجة و لكون تقرير الخبرة المنجزة جاء عاما ومجردا وغير محدد الطرق، كما ان الخبير لم يتقيد بالنقط المامور بها بحيث اكتفى باستنتاجاته التالية :

- مصاريف الدراسة و تهيئ الملف غير واردة في عقد القرض مما يجعلها غير مستحقة ويوجب اسقاطها من المديونية المطالب بها.
- نسب الفائدة المعتمدة لا تتوافق و تلك المتعلق بشأنها الا عند تحديد مبالغ الاسقاط.

لكنه لم يبين انه اطلع على الوثائق التي بحوزتها و سجلاتها الحسابية ليخلص في نهاية خبرته الى ما يلي :

* وبعد اخذ تصريحات الطرفين و القيام بدراسة دقيقة للوثائق المدلى بها من الطرفين تم تكوين قناعة كافية معززة بالمستندات و المرجعيات التقنية وفق المعايير المحاسبية المطبقة على شركات القروض، خلصت الخبرة الى انه بعد القيام بكل التقويمات التقنية وفق المقتضيات التنظيمية السارية على مؤسسات الائتمان و تلك المتعاقد على اساسها بين الطرفين ان المستانف عليها قد قامت بتسوية القرض بزيادة 12.133,34 درهم بالرغم من ان المستأنفة وافته بوثائق حاسمة تنهض حجة لاثبات ما تحتويه من مبالغ الا انه تم استبعادها او عدم تفحصها او الاطلاع عليها من قبل الخبير مما يجعل خبرته باطلة، اضف الى ذلك فان المستأنف عليها كانت تتوصل بكشوفات حسابية الحاملة لمبلغ الدين و لم تبد اي تحفظ بشانها او طعن جدي داخل الاجل القانوني مما يعتبر اقرارا منها بفحواها و مضمونها استنادا الى العمل القضائي، لأجله تلتمس الحكم بالغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم من جديد وفق مقالها الافتتاحي وتحميلها الصائر واحتياطيا الامر باجراء خبرة حسابية مع حفظ حقها في التعقيب عما ستسفر عنه مع تحميل المستانف عليهما صائر الخبرة. مرفقة مقالها بحكم مستأنف – نسخة قرار محكمة النقض عدد 289.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2015/12/02، حجز نائب المستأنفة و تخلف نائب المستأنف عليها رغم إعلامه فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/12/30.

محكمــة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث ان ما تمسكت به الطاعنة بشأن الخبرة المنجزة ابتدائيا يبقى غير سديد باعتبار أن الخبرة جاءت مستوفية لشروطها الشكلية القانونية وأن الخبير المعين عند القيام بإنجاز مهمته تفحص كل الوثائق المدلى بها إليه ولا سيما عقد القرض موضوع الدعوى وعمد إلى تحليلها مؤكدا أنه تم احتساب الفوائد الناتجة عن التأخير في الأداء بنسبة 17,59 % أي بزيادة 1,42 نقطة عن نسبة الفائدة التعاقدية بنسبة 14,77 مما أدى الى زيادة لا تقل عن 10 % من الفوائد الغير المستحقة كما أنه تم احتساب فوائد التأخير عن رأس كل شهر عوض 3 أشهر وفق ما جاء بالعقد بالإضافة الى استمرار احتساب فوائد التأخير بنسبة تفوق ما هو متعاقد عليه حتى بعد بيع الشاحنة ليخلص أنه مجموع الأداءات بعد بيع الشاحنة بلغ 258.847,00 درهم لتبقى الشركة المستأنف عليها قد أدت مجموع القرض مع زيادة قدرها 12.133,34 درهم.

وحيث إن المستأنفة التي تنازع في المديونية والنتيجة التي توصل إليها الخبير المعين في تقريره لم تدل بأية وثيقة أو حجة كافية لدحض ما تضمنته الوثائق والخبرة المعتمدة وبذلك تبقى

المنازعة في المديونية والتمسك بعدم انتفائها منازعة غير جدية، وأن ما انتهى إليه الحكم المستأنف من رفض الطلب لانقضاء الدين مصادف للصواب ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا و غيابيا :

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

غ / ر

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6835**
بتاريخ: **2015/12/31**
ملف رقم: **2014/8222/2580**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/31**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد محمد 11 .**

نائبه الأستاذ الخمليشي الذهبي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين **شركة وفا سلف ش.م في شخص ممثلها القانوني.**
تنوب عنها الأستاذتان العمراني خديجة والعمراني مريم المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر .
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/26 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث بتاريخ 05 ماي 2014 تقدم السيد محمد 11 بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 774 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/02/20 في الملف عدد 2013/8/4094 القاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 54112,44 درهم مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

و حيث إن الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من اجل و صفة و أداء فهو لذلك مقبول شكلا .

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة وفا سلف تقدمت بمقال عرضت من خلاله أنها دائنة للسيد محمد 11 بمبلغ 56107,44 درهم ناتج عن عدم أدائه لأقساط القرض الذي استفاد منه والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد والتعويض.

وحيث بعد جواب المدعى عليه صدر الحكم المبين أعلاه استأنفه هذا الأخير موضحا أوجه طعنه فيما يلي :

أنه دفع خلال مرحلة البداية كونه تعامل مع شركة كونتوسيا المغرب، وبناءا على الإنذار الذي وجهته له سوى وضعيته مع الشركة الوسيط التي تفهمت الوضع بأن انقطاعه عن أداء الأقساط كان اضطراريا وتم الاتفاق على حل ودي ورضائي لكلا الطرفين أي العارض وشركة كونتوسيا بأداء دفعة أولى قدرها 5000 درهم وباقي المبلغ يؤدى على شكل أقساط شهرية قدرها 500 درهم، إلا أن المحكمة لم تعر أي اهتمام لوثائقه ولم تستجب لطلبه الرامي إلى التصريح برفض الطلب خاصة أنه أدلى بوصل الأداء صادر عن المستأنف عليها والغير المنازع فيه، وأنه مادام أن المستأنف عليها لازالت تتوصل بالأقساط الشهرية وقدرها 500 درهم فإنه لم يكن من الصواب الحكم عليه بالأداء لأن الإخلال غير قائم في حقه، ملتمسا في آخر مقاله إلغاء الحكم فيما قضى به وبعد التصدي التصريح برفض الطلب ومدليا بنسخة من الحكم المستأنف وغلاف التبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها أن عقد القرض يوضح بجلاء طبيعة المعاملة الرابطة بين الطرفين والتي أدت إلى نشوء مبلغ الدين نتيجة عدم الوفاء بالتسديد وأن ما ادعاه الطاعن بأنه أبرم مع شركة كونتوسيا المغرب اتفاقا لا يمكنه أن يلغي عقد القرض ولا يقوم مقامه عملا بنص الفصل 230 من ق ل ع، وأنها ليست طرفا في الاتفاق المتمسك به وأن الدين قائم ولا يوجد ما يثبت أداءه والتمست رد الطعن وتأييد الحكم فيما قضى به.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2014/09/25 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة و انطق بالقرار لجلسة 2014/10/16 .

و حيث خلال الجلسة أعلاه قررت هذه المحكمة تمهيديا إجراء خبرة حسابية عهدت للخبير عبد اللطيف السلاوي الذي وضع تقريرا اوضح من خلاله أن الدين يصل لمبلغ 56.534,48 درهم أدى منه الطاعن مبلغ 53.386,41 درهم و بان المتبقى يحدد في مبلغ 3148,08 درهم .

و حيث أدلى المستأنف بواسطة محاميه بمذكرة التمس من خلالها المصادقة على تقرير الخبرة و إلغاء الحكم فيما قضى به و بعد التصدي الحكم بأدائه مبلغ 3148,08 درهم لفائدة المستأنف عليها فيما تخلفت نائبة هذه الأخيرة بجلسة 2005/11/26 رغم الإعلام و لم تدل بأي تعقيب على الخبرة فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2015/12/17 مددت لجلسة 2015/12/31 .

التعليل

حيث إن الحكم قضى على السيد محمد 11 بأداء مبلغ 54.122,44 درهم لفائدة شركة وفا سلف و هو حكم استأنفه للأسباب الواردة في مقاله .

و حيث إنه بالنظر لمنازعة الطاعن في الدين تقرر تمهيديا إجراء خبرة حسابية عهدت للخبير عبد اللطيف السلاوي الذي وضع تقريرا أوضح فيه بأن الدين يحدد في مبلغ 56.534,48 درهم أدى منه مبلغ 53.386,41 درهم و بان الباقي غير المؤدى يحدد في مبلغ 3148,08 درهم و هي نتيجة لم تكن محل منازعة من طرف المستأنف عليها التي تخلفت نائبتها عن التعقيب رغم الإعلام و بالتالي ، و بالنظر لاستيفاء الخبرة لشروطها الشكلية و الموضوعية تعين اعتبارها و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مبدئيا مع تعديله بحصر الدين في مبلغ 3148,08 درهم .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا حضوريا و انتهائيا .

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله و ذلك بحصر الدين المحكوم به في 3148,08 درهم وتحميل المستأنف الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6862**
بتاريخ: **2015/12/31**
ملف رقم: **2014/8222/2479**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/31**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **شركة المغربية 11 ش.م في شخص ممثلها القانوني**

نائبها الاساتذة محمد لهمادي وادريس السنوسي وفاطمة بناصر المحامون بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

بين: الشركة العامة ش.م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الاستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء

وبين: **ورثة 22 سيدي محمد وهم: والده مولاي هشام 22 ،والدته السيدة لالة أمة 33 ، أرملته: السيدة فاطمة شاري أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتيها القاصرتين سلمى 22 وصوفيا 22**

ينوب عنهم الاستاذ محمد العزوزي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2014/4/23 تقدمت الشركة المغربية 11 بواسطة نائبها بمقال سجل وأديت عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ أعلاه تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/2/13 في الملف عدد 2012/5/7626 القاضي بأداء ورثة 22 سيدي محمد لفائدة الشركة العامة مبلغ 721.304,92 درهم مع الفائدة في حدود 4 % من تاريخ الطلب وبإحلال الشركة المغربية 11 محلهم في الأداء وتحميلها الصائر.

في الشكـــل:

حيث سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والحكم المستأنف انه بتاريخ 2012/4/16 تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها تعاملت مع مورث المدعى عليهم ومكنته من عدة تسهيلات مالية وبنكية وأصبح مدينا لها بمبلغ 721.513,952 درهم، وان الوفاة كانت بتاريخ 2010/8/22 وأن الورثة هم خلف للهالك 22 سيدي محمد، وان كل المحاولات الحبية المبذولة معهم للأداء باءت بالفشل، ملتمسة الحكم عليهم بأدائهم لها مبلغ 721.513,92 درهم وتعويضا عن التماطل لا يقل عن 10 % وفوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة ابتداء من 2011/11/1 الى يوم الأداء مع النفاذ المعجل والإكراه في الأقصى في حقهم وتحميلهم الصائر. وأدلت بكشوف حسابية وعقد رهن على عقار مقرون بقرض.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليهم بواسطة نائبهم والذي أوضحوا من خلالها انه لا دخل لهم في العقد الرابط بين المدعية ومورثهم وبالتالي ليست لهم صفة التاجر حتى يمكن مقاضاتهم امام المحكمة التجارية وان القرض هو من اجل الاستهلاك وليس من اجل الاستثمار مما لا يمكن معه ان يكتسب العمل الصادر عن مورثهم وهم من بعده أي صفة للتجارة، ملتمسين التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية

بالدار البيضاء نوعيا للبث في الطلب لاختصاص المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة مع حفظ حقهم في تقديم دفوعهم بعد البث في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وتحميل المدعية الصائر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المؤرخة في 2012/7/3 والرامية الى رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والتصريح تبعا لذلك باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في الدعوى.

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2012/08/16 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع.

وبناء على المذكرة الجوابية مع طلب إدخال الغير في الدعوى المؤدى عنه الرسم القضائي والمدلى بهما من طرف المدعى عليهم بواسطة نائبهم والذي أوضحوا من خلالها ان الشركة العامة المغربية للأبناك حلت محلها الشركة العامة كما ان المقال لم تتم الإشارة فيه الى الممثل القانوني للمدعية وهو ما يجعله مختلا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله . وفي الموضوع أوضحوا انه بالاطلاع على عقد القرض في فصله 9 فإن القرض مقرون بالتأمين على الحياة والعجز وبان البنك سبق له ان منح مورثهم جدول استهلاك القرض ويشير فيه الى قسط التأمين الشهري عن كافة مدة القرض، وان البنك يقتطع قسط التامين حسب الثابت من خلال كشوف الحساب الدائنة على الاقتطاعا وان الفصل 9 من عقد القرض ينص صراحة على انه في حالة الوفاة فإن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في أداء باقي قيمة القرض وان العقد شريعة المتعاقدين وانه كان على المدعية مطالبة شركة الأمين بأداء قيمة الدين تفعيلا للفصل 9 وان شركة التأمين المتعاقد معها هي المغربية 11 وهي تابعة للشركة العامة كما يستفاد من وثيقة التأمين ملتمسين التصريح بعدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا في الموضوع التصريح برفض الطلب في مواجهتهم والتصريح بأن شركة التأمين المغربية 11 هي الملزمة بأداء باقي الدين لثبوت الوفاة وتحميل المدعية الصائر وفي طلب الإدخال التصريح بإدخال الشركة المغربية 11 في الدعوى وإحلالها محلهم فيما هم مطالبين به وأداء باقي القرض لثبوت الوفاة تطبيقا للفصل 230 من ق.ل.ع.

وبناءا على المذكرة الجوابية مع مقال إصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي ومدلى بهما من طرف المدعية بواسطة نائبها والتي أوضحت من خلالها انها تصلح مقالها وترفع دعواها باسم الشركة العامة في شخص ممثلها القانوني موضحة انه بالرجوع الى البند 9 من عقد القرض المبرم بينها وبين مورث المدعى عليهم لا ينص على كون القرض مؤمن عليه لدى شركة التأمين ولا ينص على اسم الشركة المغربية 11 مشيرة الى المادة 229 من ق.ل.ع ملتمسة الحكم وفق مقالها الافتتاحي والإصلاحي ورد ما ورد في مذكرة المدعى عليهم وأدلت بعقد بيع عقار مع قرض.

وبعد تبادل الأجوبة والتعقيبات صدر الحكم المشار اليه أعلاه واستأنفته المدخلة في الدعوى الشركة المغربية 11 الذي جاء في أسباب استئنافها ان الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به من

احلالها محل ورثة 22 سيدي محمد في الأداء وأنها فعلا قد أمنت المرحوم 22 سيدي محمد ضد خطر العجز التام والنهائي وضد خطر الوفاة بمناسبة حصوله على قرض عقاري من الشركة العامة بمبلغ 700.00,00 درهم. وأنه بعد مرور اقل من سنة على اكتتاب التامين توفي السيد 22 سيدي محمد ولما توصلت العارضة من الشركة العامة بالوثائق التي توصلت بها بدورها من ورثته، تبين ان الهالك كان يعاني من السرطان قبل اكتتاب عقد التأمين ، الشيء الذي يعني انه أدلى بتصريح كاذب وأخفى وضعيته الصحية الحقيقية التي لو علمت بها العارضة لما قبلت تأمينه.لذلك تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى واحتياطيا الأمر تمهيديا بإجراء خبرة على الملف الطبي لتحديدها تاريخ الإصابة بالسرطان مع حفظ حقها في التعقيب احتياطيا جدا تعديل الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بإحلالها محل ورثة 22 في حدود مبلغ 686.445,86 درهم فقط ودون فوائد وتحميل المستأنف عليهم الصائر. وأرفقت المقال بطي التبليغ بنسخة تبليغية للحكم بصورة من شروط التأمين صورة من جدول استخماد.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2014/06/19 انه وكما تبث للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بمقتضى الوثائق المدلى بها في الملف أن مورث السادة 22 كان قد اكتتب قيد حياته تأمينا ضد العجز والوفاة لدى المستأنفة بمناسبة حصوله على قرض من لدن العارضة. وانه وكما هو واضح ليس ضمن وثائق الملف ما يفيد كون مكتتب التأمين انه مصابا بأي مرض خطيرا او انه أدلى بتصريح كاذب عن حالته الصحية.

وان المستأنفة نفسها كانت قد أخضعت السيد 22 سيدي محمد لفحص طبي.وانه لم يثبت أي مرض خطير وبإقرار المستأنفة نفسها،وأنها كانت قد أثبتت المديونية. وان الإلتزام ثابت في مواجهة المستأنفة.وانه تبعا لذلك وبمقتضى عقدة التأمين يكون واجبا قانونا إحلالها محل الورثة المذكورين في الأداء لأجله يكون الحكم المطعون فيه من قبل المستأنفة صد صادف الصواب فيما قضى به ويكون استئناف الشركة المذكورة غير مؤسس واقعا وقانونا ويجب رده.

وأجاب المستأنف عليهم ورثة 22 سيدي محمد بجلسة 2014/7/17 انه وعلى عكس مزاعم المستأنفة فإن مورث العارضين لم يخف أي مرض عند اكتتابه لأن هذا مجرد استنتاج من طرفها علما ان المستأنفة سبق لها ان عرضت مورث العارضين على طبيبها المستشار قبل موافقتها على منح القرض وقبول التأمين على الوفاة ولم يكتشف به أي مرض خطير.وان مورثهم لم يكن يعاني من أي مرض خطير خلال اكتتابه في التأمين وانه بالرجوع الى التقرير الطبي المدلى به من طرف المستأنفة على حالته يتضح ان مورثهم داخل المستشفى بتاريخ 2010/08/20 في حالة صحية مزرية إلا انه توفي بتاريخ 2010/08/22 رغم محاولة إسعافه وليس في هذا التقرير أي شيء يفيد إصابته بمرض السرطان المتحدث عنه من طرف المستأنفة مما

يتعين معه رد الدفع المثار من طرفها والحكم بإحلالها محل مورثهم في أداء باقي القرض تفعيلا لعقد التأمين عن الوفاة.وانه أكثر من ذلك فإن اكتتاب عقد التأمين كان بتاريخ 2009/10/09 في حين ان تاريخ الوفاة كانت بتاريخ 2010/08/22 أي أكثر من 10 أشهر والتي لم يكن خلالها يعاني مورث العارضين من أي مرض خطير عكس ما تم زعمه وان الحكم الابتدائي صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين معه التصريح بتأييده.

وعقبت المستأنفة بجلسة 2014/10/2 ان التأمين ضد أخطار المرض والعجز يتم بالأساس استنادا على تصريح المؤمن له بخصوص وضعيته الصحية ، وهو ملزم بأن يصرح بجميع الأمراض التي يعاني منها لتستطيع شركة التأمين تقييم الخطر الذي ستؤمنه.

ولما كان تصريح المؤمن له أساسيا وحاسما في إبرام عقد التأمين، فإن المشرع رتب البطلان في حالة كتمان او تصريح كاذب من طرف المؤمن له.

وعقبت المستأنف عليها الشركة العامة المغربية بجلسة 2014/10/2 أنه خلافا لما يزعمه المستأنف عليهم من ان العارضة انما استنتجت ان المرحوم كان مصابا بسرطان الغدد اللمفاوية قبل اكتتاب التأمين، فيجدر التذكير ان ورثته هم الذين سلموا الشركة العامة المغربية للأبناك الملف الطبي للمطالبة بتفعيل التأمين، وإن الشركة العامة أحالته بدورها على العارضة فتبين منه بوضوح ان المرحوم كان قد أخفى إصابته بالسرطان.وانه جاء في الملف الطبي وخصوصا شهادة الوفاة ان المرحوم توفي بسبب سكتة قلبية وتنفسية ناتجة عن مرض هودكين HODGKIN وعن معالجته كيماويا.وبالتالي، وبالنظر الى طبيعة ذلك المرض فإنه، ومن اجل الوصول إلى الحقيقة، يتعين الأمر بإجراء خبرة طبية على الملف الطبي للهالك، وذلك من أجل التأكد هل يتعلق الأمر بمرض سابق لتاريخ اكتتاب التأمين، او بمرض ظهر بعد اكتتاب التأمين.

وعقبت الشركة العامة بجلسة 2014/11/13 مضيفة انه طالما ان المستأنفة قد سبق لها ان عرضت مورث المستأنف ضدهم للفحوصات الطبية وخلص الطبيب المستشار من طرفها الى نتيجة سلبية يكون ادعاء خلاف ذلك غير ذي موضوع، وما هو إلا وسيلة للتملص من اداء العالق بذمتها.وان إحلال المستأنفة محل ورثة السيد 22 سيدي محمد يجد سنده في عقدة التأمين الذي تعهدت من خلاله المستأنفة بأداء مبلغ المديونية في حالة وفاة مكتتب العقد او الإصابة بعجز تام او نهائي.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/12/18 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير الياس جمال الدين وذلك قصد تحديد مبلغ الدين الذي يدين به مورث المستأنف عليهم مع تحديد الأقساط الغير المؤداة قبل وفاة الهالك.

وحيث أودع الخبير المنتدب تقريرا انتهى فيه ان جميع الأقساط المترتبة عن القرض العقاري والحالة الأجل قبل وفاة الهالك سددت بتاريخ استحقاقها وأن الدين الذي يدين به مورث المستأنف عليهم عن القرض

العقاري هو 687.837,79 درهم الذي يشكل الراسمال المتبقى بتاريخ وفاة الهالك وهو 2010/08/22 وان الحساب المفتوح باسم الهالك بتاريخ وفاته كان مدينا بمبلغ 5258,34 درهم وهو الرصيد الذي كان يتعين تحويله إلى حساب التركة وفق المبادئ والأعراف الجاري بها العمل في الميدان البنكي.

وعقبت المستأنفة بعد الخبرة بجلسة 2015/10/08 أن الخبير جمال الدين الياس أودع تقريره عن المهمة المسندة إليه خلص فيه أن الدين الذي كان المرحوم 22 سيدي محمد يدين به للشركة العامة من قبل القرض العقاري هو 687.837,79 درهم الذي يشكل الراسمال المتبقى عند تاريخ وفاته وهو 22 غشت 2010.

كما أوضح أن المبلغ الزائد إنما نتج عن عدم إقفال الحساب من طرف الشركة العامة إثر وفاة صاحبه، وبالتالي لا علاقة له بالقرض العقاري. وأن الخبير ولئن كان قد أبرز في تقريره المبلغ الذي قد تتحمله العارضة بصفتها مؤمنة، فإنه يجدر التذكير أن العارضة ناقشت مسألة الضمان وابرزت أن عقد التأمين كان باطلا لكون المرحوم 22 سيدي محمد كان على علم بكونه مصابا بسرطان الغدد اللمفاوية مدة طويلة قبل اكتتاب التأمين، وبالرغم من ذلك صرح أنه في صحة جيدة. وأن العارضة أبرزت من خلال كتاباتها السابقة ومن خلال المستندات الطبية المدلى بها أن عقد التأمين كان باطلا بسبب وجود المرض والعلم به من طرف الهالك قبل اكتتاب التأمين، وأنه لا يسع العارضة إلا أن تؤكد ملتمسها الرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به في حقها استنادا إلى مقتضيات المادة 30 من المدونة الجديدة للتأمينات. واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة على الملف الطبي للهالك للتأكد من سبقية الاصابة بالسرطان مقارنة بتاريخ اكتتاب التأمين.

وعقب المستأنف عليهم ورثة 22 سيدي محمد بجلسة 2015/10/08 أن العارضين يؤكدون سابق مذكراتهم المدلى بها في الملف ويؤكدون سابق دفوعهم ويلتمسون تأييد الحكم الابتدائي المتخذ فيما قضى به من إحلال شركة التأمين المغربية 11 محل مورثهم ومحلهم بعده تفعيلا لعقد التأمين الرابط بين الطرفين.

وعقبت الشركة العامة بجلسة 2015/11/05 أن الخبير حاد عن الصواب أو بالأحرى عن منطوق القرار التمهيدي حين أعطى لنفسه الحق في ترتيب المسؤوليات واعتبار العارضة مسؤولة عن عدم إقفال حساب الهالك وإبطال البطاقة البنكية وتحميلها الفارق بين المبلغ المطالب به 721.304,92 درهم والمبلغ الذي اهتدى إليه السيد الخبير 687.837,79 درهم.

والحال أنه من جهة أولى منطوق الأمر التمهيدي حدد للخبير بشكل جلي مهمته في تحديد مبلغ الدين الذي يدين به مورث الهالك مع تحديد الأقساط الغير المؤداة قبل وفاة الهالك.

وأنه من جهة ثانية فإن السيد الخبير قام بتحميل العارض الفارق الزائد دون تبيان الأسس والمعايير الحسابية المعتمدة مما يكون ما توصل إليه السيد الخبير في هذا الشق المتعلق بالزائد لا ينبني على أي أساس منطقي حسابي معقول.

وأنه من جهة ثالثة وإن كان السيد الخبير لم يتقيد بمنطوق الأمر التمهيدي بشان ترتيب المسؤوليات وتحميل العارض الفارق، فإن استنتاجاته جاءت صائبة في شقها المتعلق بالمديونية دون أن يتطاول على اختصاص قاضي الموضوع بترتيب المسؤوليات وماهية المبادئ والأعراف الجاري بها العمل في الميدان البنكي سيما وان العارض لا علم له بوفاة الهالك. مما يتعين معه إرجاع المهمة للخبير قصد توضيح النقاط المشار إليها سلفا.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/12/31.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته الصواب فيما قضى به من إحلالها محل ورثة 22 سيدي محمد في الأداء بالرغم من كون الهالك كان يعاني من السرطان قبل اكتتابه عقد التأمين و أدلى بتصريح كاذب وأخفى وضعيته الصحية الحقيقة التي لو علمت بها لما قبلت تأمينه ملتمسة إخراجها من الدعوى واحتياطيا إجراء خبرة على الملف الطبي.

وحيث واجهت المستأنف عليها الشركة العامة الدفوع المثارة أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد كون مكتتب التأمين كان مصابا بأي مرض خطير أو أنه أدلى بتصريح كاذب عن حالته الصحية وتمسك الورثة أن الطاعنة سبق أن عرضت مورثها على طبيبها المستشار قبل موافقتها على منح القرض وقبول التأمين على الوفاة وأنه لم يكتشف به أي مرض خطير.

وحيث إن الطاعنة أقرت بكونها أمنت فعلا الهالك عن خطر العجز التام والنهائي وضد خطر الوفاة بمناسبة حصوله على قرض عقاري من الشركة العامة بمبلغ 700.000,00 درهم وأن منازعتها انحصرت في كون مورث المستأنف عليهم قد أخفى عليها واقعة إصابته بداء السرطان وهو دفع مردود عليها لأنه قبل قبول الاكتتاب في التأمين على الحياة فإنه يتم عرض الشخص على طبيب شركة التأمين قبل منح موافقتها على قبول التأمين على الوفاة وأن ادعاءها إن الهالك كان مصابا بداء السرطان قبل الاكتتاب مردود عليها لعدم الإدلاء بما يثبت ذلك.

وحيث إن المحكمة أمرت بإجراء خبرة للتأكد ما إذا كانت هناك أقساط لم يؤديها الهالك قبل حصول الوفاة أم لا وذلك لكون المؤمنة تؤمن الأقساط الغير المؤداة بعد الوفاة وأسفرت الخبرة المأمور بها أن الهالك قد أدى جميع الأقساط وأن الدين المحصور وقت الوفاة هو 687.837,79 درهم الذي يمثل الراسمال المتبقى بتاريخ الوفاة وهو 2010/08/22 وأن الحساب المفتوح باسم الهالك بتاريخ وفاته كان مدينا بمبلغ 5258,34 درهم وهو الرصيد الذي كان يتعين تحويله الى حساب التركة وفق المبادئ والأعراف الجاري بها العمل وأن المستأنفة

الشركة العامة لم تقم بإبطال البطاقة البنكية للهالك كما أنها استمرت في اقتطاع مصاريف وفوائد بنكية إلى أن بلغ الرصيد المدين للحساب المفتوح باسم المرحوم 22 محمد مبلغ 6627,09 درهم.

وحيث إنه خلافا لما نعته المستأنف عليها الشركة العامة على الخبرة المنجزة فإن الخبير المنتدب قد احترم النقط الواردة في القرار التمهيدي وبعد تحققه من الدين انتهى إلى كون الدين المترتب بذمة الهالك بعد خصم مبلغ 6627,09 درهم من مبلغ 687.837,79 درهم وهي نتيجة موضوعية لأنه بوفاة الهالك كان يجب على البنك أن يبطل البطاقة البنكية وبالتالي فإن المصاريف والفوائد البنكية المحتسبة بعد وفاته تعد غير مستحقة لها مما يتعين معه المصادقة على الخبرة والحكم تبعا لذلك باعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 687.837,09 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي

في الجوهر : باعتبار الاستئناف جزئيا و تعديل الحكم المستانف و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به الى 687.837,79 درهم و تاييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

ص4

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم: **750**
بتاريخ: **2015/10/28**
ملف رقم: **2015/8222/3591**

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/28**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:
بين **القرض الفلاحي للمغرب**

نائبتاه الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء
بصفته مستأنفا من جهة

وبين **السيد 1 عبد العزيز**

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث استأنف جزئيا القرض الفلاحي للمغرب بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/06/17 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2015/04/20 في الملف 2013/8201/8005 تحت عدد 4487 والقاضي باداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 926.277,76 درهم كأصل الدين الناتج عن القرض مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية الأداء ومبلغ 4.170.000 درهم الناتج عن الكمبيالات مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة والاكراه البدني في الأدنى وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

حيث لا دليل بالملف على كون الطاعنة بلغت بالحكم بالمستأنف واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف تقدم بتاريخ 2013/08/26 امام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مفاده أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 2328398,82 درهم ناتج عن عدم تسديد قرض ناتج عن إبرام عقد السكن الأخضر مصادق على توقيعه بتاريخ 2006/10/02 و أن جميع المحاولات الودية باءت بالفشل . لذلك يلتمس المدعي الحكم على الطرف المدعى عليه بأدائه لفائدته أصل الدين مع الفوائد البنكية و الضريبة على القيمة المضافة من تاريخ الطلب و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى و تعويض عن التماطل و تحميله الصائر . و أرفق الطلب عقد الطلب القرض , كشف حساب , إنذار مع إشعار بالتوصل .

بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2014/02/24 القاضي بإجراء خبرة حسابية لتحديد مديونية الطرف المدعى عليه عهدت للقيام بها للخبير السيد حيلي حسن .

بناء على تقرير السيد الخبير المودع بهذه المحكمة بتاريخ 2015/02/06 الذي حدد مديونية المدعى عليه في مبلغ 926277,76 درهم دون احتساب الفائدة من تاريخ إيقاف الحساب في 2011/06/01 لغاية التسديد

بناء على إدراج الملف بجلسة 2015/04/06 أدلى نائب المدعي بمذكرة تعقيب بعد الخبرة مع طلب إضافي ملتمسا في الطلب الإضافي رفع الطلب الأصلي من مبلغ 2328398,82 درهم إلى مبلغ 9983887,44 درهم أي بإظافة مبلغ 7655488,62 الناتج عن رصيد حساب الخصم التجاري الغير المؤدى مع فوائد التأخير من تاريخ توقيف الحساب في 2013/06/30 . في الطلب الأصلي الأمر بصرف النظر على الخبرة و الأمر بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير مختص مؤكدا أن دورية والي بنك المغرب تتعلق بتصنيف الديون المتعثرة و آداء مؤونة عنها و ليس توقيف احتساب الفوائد عن الديون و تحديد الدين برمته المتخلذ بذمة المدعى عليه اتجاه البنك . و أرفق الطلب : نسخة من كشف حساب الخصم التجاري ,14 كمبيالة مخصومة غير مؤداة , شواهد بعدم الآداء , و نسخة من كشف الحساب .

وحيث إنه بعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم المشار اليه اعلاه استأنفه الطاعن على أساس أنه جانب الصواب فيما اعتمد مستنتجات خبرة باطلة وخرقه مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م فبخصوص الطلب الأصلي أن التعليل الذي اسس عليه الحكم المتخذ يبقى ناقص يوازي انعدامه ذلك أن الحكم تجاهل مذكرة الطاعن المدلى بها بجلسة 2014/03/16 واعتبر ان مديونية المستأنف عليه محددة في مبلغ 926.277,76 درهم من قبل أصل الدين مسايرا في ذلك الخبير المنتدب في الطور الابتدائي الذي حصر الدين في المبلغ المذكور وحصره بتاريخ 2011/06/01 الذي تم اعتباره التاريخ الواجب فيه حصر احتساب الفوائد استنادا لدورية والي بنك المغرب والحال ان الخبير اخطأ لما اعتبر ان تاريخ الحصر الواجب اعماله بخصوص رصيد الحساب الجاري هو 2011/06/01 أي سنة بعد تاريخ اخر أداء والحال ان هذا الحساب عرف آخر دفع بتاريخ 2010/12/17 أي انه لم يمر عليه اجل السنة بعد عند التاريخ الذي اعتبره الخبير انه وجب حصره فيه وهو الشيء الذي لم يقم به الخبير المنتدب ومن جهة اخرى ان الخبير المنتدب في الطور الابتدائي ارتأى استبعاد الدين الناتج عن الحساب عدد N000630TG31 المتعلق بالقرض الأخضر الثاني بمبلغ 1.200.000 درهم الذي استفاد منه المستأنف عليه رغم الادلاء بجميع الوثائق المحاسبتية المثبتة له لمجرد ان العارض لم يدل بنسخة من عقد القرض الذي ضاع منه في ظروف غامضة وأنه مما لا شك فيه ان الاثبات حر في الميدان التجاري ويمكن اثباته بشتى الوسائل وليس فقط من العقود الكتابية وأن الفصل 25 من ق.ل.ع صريح فيما يعتبر ان اثبات الالتزام يكون بمجرد شروع الطرف الآخر في تنفيذه وبذلك يكون الخبير المنتدب في الطور الابتدائي قد اجحف في حق الطاعن ولما سايره في مستنتجاته الحكم المتخذ دون الاجابة عن الدفوع المثارة يكون بدوره جانب الصواب واسس قضائه على تعليل فاسد يوازي انعدامه الشيء الذي يجعله مستوجبا للابطال والالغاء، وبخصوص الفوائد الناتجة عن الخصم التجاري التي

لم يقض بها الحكم المتخذ ذلك انه اشار في نهاية الصفحة الثالثة منه وصفحته الرابعة الى 14 كمبيالة وذكر قيمة كل كمبيالة لكنه حدد مجموعها في مبلغ 4.170.000 درهم والحال ان مجموعها هو 7.655.488,62 درهم مثلما اوضح ذلك الطاعن في مذكرته بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2015/03/16 شاملة لأصل قيمتها والفوائد الناتجة عنها والحالة هذه فإنه يجدر تعديل الحكم المتخذ بهذه النقطة وايضا عند البت من جديد معاينة ان الدين الناتج عن الخصم التجاري محدد في مبلغ 7.655.488,62 درهم ورفع تبعا لذلك المبلغ من 4.100.000 درهم الى 7.655.488,62 درهم ومن جهة اخرى ان الطاعن يستحق التعويض التعاقدي المطالب به وان الفوائد لا تقوم مقام التعويض استنادا الى الفصل 9 من عقد القرض والذي يعطي البنك الحق في المطالبة بنسبة 10% من المبلغ المطالب به قضائيا كتعويض تعاقدي في حالة المطل وعدم الوفاء بالدين الحال لذلك يلتمس الطاعن الحكم بتعديل جزئيا الحكم المستأنف رقم 4487 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2015/04/20 في الملف 2013/8201/8005 بخصوص النقطتين المشار اليهما اعلاه وبعد التصدي الحكم من جديد بتعديل الحكم المتخذ بخصوص مبلغ الدين المحكوم به وذلك برفعه من مبلغ 926.277,76 درهم الى المبلغ المطالب به ابتدائيا وهو 2.328.398,82 درهم عن أصل الدين الناتج عن رصيد الحساب الجاري السلبي مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب لغاية الأداء وايضا برفعه من مبلغ 4.170.000 درهم الى 7.655.488,62 درهم عن قيمة الكمبيالات المخصومة موضوع الطلب الاضافي مع فوائد التأخير من تاريخ توقيف الحساب في 2013/06/30 ونتيجة لذلك الحكم على المستأنف عليه بأدائه للطاعن مبلغ 9.983.887,44 درهم موضوع الطلب الأصلي والاضافي معا تضاف اليه الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب وكذا مبلغ 232.839,88 درهم كتعويض تعاقدي وبتأييد الحكم المتخذ في حدود ما قضى به بخصوص مبدأ المديونية والفوائد والاكراه البدني والصائر وبترك الصوائر الابتدائية والاستئنافية على عاتق المستأنف عليه.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 07-10-2015 رجع استدعاء المستأنف عليه بملاحظة غير مطلوب وحضر نائب المستأنفة وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث ان البت في القضية يقتضي اجراء خبرة حسابية.

لهـذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت اتمهيديا .

في الشكـل: قبول الاستئناف

موضوعـا : باجراء خبرة حسابية بواسطة السيد أسوار عبد الكريم الذي يتعين عليه استدعاء الطرفين ونوابهما والاطلاع على عقد الخصم الرابط بين الطرفين وتحديد المديونية المترتبة بذمة المستأف عليه عن خصم الاوراق التجارية الموجودة ضمن وثائق الملف أتعابه 4000 درهم تسددها الطاعنة داخل اجل 10 ايام تحت طائلة صرف النظر عن هذا الاجراء وعلى الخبير انجاز المهمة دخل اجل شهر تحت طائلة الاستبدال.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم: **870**
بتاريخ: **2015/11/30**
ملف رقم: **2015/8222/5362**

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/11/30 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:شركة TRANSPORT 11 في شخص ممثلها القانوني.

والسيد رشيد 22 والسيد البشير 22

ينوب عنهم الأستاذ نور الدين بنسرغين المحامي بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد الحق بولكوط المحامي بالدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين:شركة تسليف في شخص ممثلها القانوني .

ينوب عنها الاستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على ادراج ملف القضية بجلسة 2015/11/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2015/10/19 استانفت شركة TRANSPORT 11 والسيد رشيد الغيلاني والسيد البشير الغيلاني بواسطة محاميهم الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/05/2006 في الملف عدد 2013/8202/7563 تحت عدد 5242 والقاضي بقبول مقالي الدعوى الأصلي والإصلاحي وبأدائهم –أي المستأنفين حاليا– لفائدة المستأنف عليها "حاليا" مبلغ 175.767,24 درهم وتعويضا قدره 2000 درهم وبتحديد مدة الاكراه البدني في حق الكفيلين في الأدنى وتحميلهم الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا، مما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث انه بالرجوع لوثائق الملف يتضح انه بتاريخ 2013/07/31 تقدمت شركة تسليف بمقال افتتاحي للدعوى بواسطة محاميها أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية وتعرض فيه أنها دائنة لشركة TRANSPORT 11 بمبلغ 175.767,24 درهم ثابت بعقد اتفاق وكشف حساب و أن جميع المحاولات الودية لاستخلاص الدين باءت بالفشل. وتلتمس الحكم عليها بأداء مبلغ الدين والفوائد الاتفاقية و التعويض عن التماطل مع الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى وتحميلها الصائر.

وبتاريخ 2014/04/09 تقدمت شركة تسليف بمقال إصلاحي بمكتب الضبط مؤداة عنه الرسوم القضائية تلتمس فيه اصلاح الخطأ الوارد بالمقال الافتتاحي واعتبار اسمي المدعى عليهما الثاني والثالث هما 22 رشيد و22 البشير بدلا من الفيلالي الحسني رشيد والفيلالي الحسني البشير.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/05/06 الحكم المطعون فيه.

أوجه الاستئناف:

حيث حصر الطاعنون أوجه استئنافهم في ما يلي:

أنهم أدوا جزءا كبيرا من الدين وأدلوا للمحكمة الابتدائية بما يفيد ذلك وأنهم يدلون أمام هذه المحكمة ببعض الكشوفات الحسابية وايصالات أداء بنكية تفيد انجازهم لأداءات في تاريخ لاحق لبروتوكول الاتفاق.

وأن الحكم التمهيدي الذي صدر عن المحكمة الابتدائية والقاضي بإجراء خبرة حسابية لم يبلغ لهم ولا لدفاعهم حتى يتسنى لهم أداء صائر الخبرة علما أنهم لم يختارو كتابة الضبط كمحل للمخابرة معهم.

وأنهم يتمسكون بإجراء خبرة حسابية ويبدون استعدادهم لأداء مصاريفها ويلتمسون إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي انتداب خبير في النازلة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/11/16 تخلف خلالها نائبا الطرفين رغم التوصل فحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2015/11/30.

محكمة الاستئناف التجارية:

حيث أدلى الطرف المستأنف بإيصالات أداء تتضمن تواريخ سابقة لكشف الحساب المستدل به من طرف المستأنف عليها.

وحيث ان المحكمة بعد تفحصها لكشف الحساب المشار إليه تبين لها أنه لا يشير إلى الأداءات التي يتمسك بها الطرف المستأنف كما أنه غير معد طبقا للضوابط القانونية المعمول لدى مؤسسات الائتمان ولا يتضمن بيانا مفصلا لعناصر المديونية ويتضمن إضافات من قبيل مصاريف التقاضي وفوائد التأخير.

وحيث تبين للمحكمة انطلاقا من العناصر المشار اليها أعلاه أن البت في النازلة يتوقف على اجراء خبرة حسابية وذلك بانتداب خبير تكون مهمته الاطلاع على السجلات والدفاتر التجارية للطرفين وعلى المستندات المتوفرة لديهما وتحديد مبلغ الدين بدقة.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة صائر الخبرة باعتبارها طالبة الاجراء.

وحيث يتعين حفظ البت في صائر الدعوى وباقي الطلبات.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا وتمهيديا تصرح

في الشـــكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: تمهيديا بإجراء خبرة حسابية تكلف للقيام بها الخبير السيد:محمد توكاني

وتحدد مهمته في النقط التالية:

1 . استدعاء أطراف النزاع طبقا للقانون وتدوين تصريحاتهم في محاضر موقعة من طرفهم.

2–الاطلاع على السجلات والدفاتر التجارية للطرفين وعلى جميع المستندات المتوفرة لديهما والمفيدة في البت في النزاع وتحديد مبلغ الدين المتخلد بذمة الشركة المستأنفة مع بيان مشتملاته وتاريخ حصره.

وعلى السيد الخبير أن يحرر تقريرا مفصلا بما قام به يودعه بكتابة ضبط هذه المحكمة في ظرف شهر واحد من تاريخ تبليغه بهذه المهمة وتحدد له المحكمة أجرة عن مهامه قدرها 4000 درهم يودعها الطرف المستأنف بصندوق هذه المحكمة داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه بهذا الإجراء تحت طائلة صرف النظر .

وبحفظ البت في صائر الدعوى .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

رك

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم: 954
بتاريخ: 2015/12/14
ملف رقم:2015/8222/4514

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/14**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة 11 ش م م في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ عبد الله عبادي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **البنك المغربي للتجارة و الصناعة شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الاستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/8/5 استأنفت شركة 11 بواسطة محاميها الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 5542 بتاريخ 2015/5/13 ملف رقم 2015/8210/3890 والقاضي بأداء المدعى عليها لفائدة البنك المدعي مبلغ 1532170.59 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء و بتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المنصوص عليه قانونا صفة وأجلا وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي للدعوى مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/04/21 والذي تعرض فيها انها دائنة للمدعى عليها بما قدره 1.532.170,59 درهم الممثل لقيمة كشف حساب موقوف ب2015/02/28 بقي بدون اداء , وبان جميع الوسائل الحبية قصد حثها على الاداء قد باءت بالفشل . ملتمسة لذلك الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع فوائده القانونية من تاريخ توقيف الحساب وفوائد التأخير والضريبة علي القيمة المضافة ومبلغ 153.217,05 درهم كتعويض تعاقدي وتحميلها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وعزز المقال بإنذار البريد بدون توصل , وكشف حساب بالمبلغ المطالب به موقوف ب 2015/02/28

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات علنية استدعى لها اطراف الدعوى بالصفة القانونية اخرها جلسة 2015/05/06 بحيث حضرها نائب المدعية واكد المقال , بينما تخلفت المدعى عليها عن الحضور والجواب رغم ثبوت توصلها, واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2015/05/13.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية:

أسباب الاستئناف

عرضت الشركة المستأنفة عدم نظامية التبليغ خلال المرحلة الإبتدائية، ذلك انها لم تتوصل بالإستدعاء لحضور جلسات القضية خلال المرحلة الإبتدائية، مع العلم ان الشركة المستأنف عليها عرفت كيف تبلغ الحكم موضوع الإستئناف الحالي وقت صدوره بالرغم من كونه غير نظامي بدوره و خارق لمقتضيات التبليغ وفق قانون المسطرة المدنية اذ بلغ خارج مقر شركة، و الى شخص لا يمت الى الطاعنة بصلة مما يتضح معه جليا مدى سوء نية المستأنف عليها و استعمالها لوسائلها الملتوية قصد الحيلولة دون حضور المستأنفة لجلسات المحكمة و ابداء وسائل دفاعها، خاصة و ان الشركة المستأنفة لها مركز اجتماعي قار و تشغل عمالا كثيرين بالمقر، و ان البين من شهادة تبليغ الجلسة انها موجهة بالأساس الى الشركة المستأنفة و ان التبليغات المتعلقة بالشركة لا تكون صحيحة الا اذا وجهت الى ممثلها القانوني طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 516 من ق م م، و ان الملاحظة المدونة من طرف كاتب المفوض القضائي على شهادة تبليغ الجلسة هي مجرد واقعة تم خلقها لأن شركة 11 لا تعرف إطلاقا أي شخص يدعى عبد القادر و هي شركة موجودة بإستمرار و صاحبتها هي المسيرة الفعلية و تعتمر المحل بصورة دائمة و مستمرة دون انقطاع، مما يتبين معه ان الإجراءات التي تمت بها المسطرة خلال المرحلة الإبتدائية مشوبة بإخلالات خطيرة مست حقوق الطاعنة و حالت دون تمكينها من ابداء دفوعات خلال المرحلة الإبتدائية، و الهدف من ذلك ان المستأنف عليها ارادت اخفاء حقيقة المبلغ المطالب به و ان حضورها سيحول دون ذلك، و عرضت الطاعنة كذلك حول الطعن في إجراءات التبليغ بالزور ذلك ان ملاحظة ان السيد عبد القادر تسلم الطي بصفته صاحب الشركة تبقى ملاحظة غير صحيحة تظهر بجلاء تواطؤ كاتب المفوض القضائي مع المستأنف عليها، مع العلم ان شركة 11 هي شركة لها مركزها و لها إدارة، و انه من المعلوم ان التبليغات المتعلقة بالشركات لا تكون صحيحة الا اذا وجهت الى ممثلها القانوني طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 516 من ق م م، لذلك فإن التبليغ المزعوم في الجلسة هو معيب شكلا و غير صحيح من الناحية الواقعية و يعتبر خرقا للقواعد القانونية الواجب اتباعها، و انه لا يمكن ان ينتج عن تبليغ باطل اثر قانوني تبقى معه المستأنفة من ممارسة حقها في الدفاع و بالتالي حرمها من درجة من درجات التقاضي و أضر بمصالحها، و عليه فإنها تطعن بالزور الفرعي في البيانات المدونة في شهادة التسليم التي ببسبها هضم حقها الدستوري في الدفاع عن نفسها، ملتمسة عملا بمقتضيات الفصل 92 و ما يليه من ق م م تطبيق المقتضيات القانونية بشأن الزور من ايقاف الى حين انتهاء مسطرة الزور، و اما حول خرق الكشف الحسابي المستدل به للمادة 492 من مدونة التجارة و المادة 118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان ذلك ان الكشف الحسابي موضوع الدعوى تكتنفه عدة اخلالات شكلية و أخرى موضوعية تجعله لا يرقى الى درجة وسيلة الإثبات التي اعطاه اياه المشرع من خلال المادتين 492 من م ت و 118 من قانون مؤسسات الائتمان، و انه لا يحترم اطلاقا الشكليات العادية و تلك المحددة في دورية والي بنك المغرب، و لا يتضمن تفاصيل العمليات الحسابية و لا يبين كيف ظهر العجز في حساب الطاعنة و لا العمليات التي قام بها تواريخها و هل المديونية ناتجة عن قرض أم ماذا؟ و انه و ما دام ان الكشف الحسابي المدلى به لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في الفصل 492 من م ت و غير مطابق لتعليمات و دوريات بنك المغرب المحددة للشكل و الأسلوب الواجب احترامه في اعداد الكشوف الحسابية ، و انه لا يشكل وسيلة اثبات قانونية يطمئن

اليه القضاء في اصدار حكمه العادل و بذلك يكون الحكم الإبتدائي الذي لم يراع ذلك في غير محله و عرضة للإلغاء، و اما حول ضرورة إجراء خبرة للوقوف على سبب المديونية و أصلها ذلك انه على غرار منازعة المستأنفة في كشف الحساب و هي تلتمس قبل الفصل و البت في الموضوع ان تأمر بإجراء خبرة خبرة حسابية بين الكرفين للوقوف على حقيقة المبالغ المقحمة في الحساب خاصة أنها حرمات من الإدلاء بدفوعاتها من اجل الحصول على حكم قضائي في غيابها، ملتمسا من خلال مقالها الحكم بإبطال الحكم المستأنف و الحكم برفض الدعوى، و احتياطيا بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية الحقيقية استنادا الى جميع وثائق الطرفين و بعد معرفة مصدر و أصل الدين المطالب به و حقيقة الإقحامات الموجودة بالحساب و معرفة طريقة احتساب الفوائد بكيفية حقيقية، و احتياطيا جدا الأمر بإجراء مسطرة الطعن بالزور الفرعي وفق مقتضيات الفصل 89 و ما يليه من ق م م، و تحميل المستأنف عليه الصائر، مرفقة مقالها بنسخة تبليغية من الحكم المطعون فيه – طي التبليغ .

و بناء على المذكرة الجوابية التي أدلت به المستأنف عليها بجلسة 2015/10/5 بواسطة دفاعها جاء فيها حول عدم جدية الدفع بالطعن في إجراءات التبليغ، ذلك ان هذا الدفع مردود لعدم وجاهته ذلك ان المستأنف عليها قامت بتبليغ المستأنفة تبليغا صحيحا، و ان المفوض القضائي هو الذي ضمن اسم الشخص المبلغ اليه الجلسة، و ان المحكمة تفحصت شهادة التسليم المدلى بها و لم تقف على أي خرق خلافا لمزاعم المستأنفة، و عليه تكون العارضة قد بلغت المستأنفة ابتدائيا تبليغا قانونيا بالعنوان المتفق عليه عقديا مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه، و حول عدم جدية الدفع بالطعن بالزور الفرعي في إجراءات التبليغ ذلك انه من المعلوم ان مسطرة الزور الفرعي تحظى بتنظيم خاص في إطار مقتضيات المسطرة المدنية، و افرد لها المشرع 11 فصلا الفصول من 92 الى 102 من ق م م إضافة الى الفصلين 386 و 387 امام محكمة النقض، و يمكن إجمال هذه الإجراءات في جانبين الأول يتعلق بما يقوم به القاضي من التأكد من جدية الطعن بالزور الفرعي و الثاني يتعلق بالتحقق من واقعة التزوير إخضاع المستند المطعون فيه بالزور لإجراءات التحقيق متمثلة أساسا في تحقيق الخطوط بالسندات او شهادة الشهود او بواسطة خبير او غيرها، و ان الوثيقة المطعون فيها هي طي التبليغ المحرر من طرف المفوض القضائي، و شهادة التسليم وثيقة رسمية، و هذا الدفع المشار اليه أعلاه غير منتج و يتعين رده، و اما حول ثبوت المديونية وحجية الكشف الحسابي للعارضة ذلك انه من المعلوم ان الكشف الحسابي يعتبر حجة تعتمد في المنازعات القضائية طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة ووفقا لنشاط مؤسسات الائتمان، و ان على من يدعي خلافا ذلك يبقى عبء إثباته، و انه لما ادعت الطاعنة في استئنافها بأن الكشف الحسابي مخالف للقانون دون ان تثبت وجه المخالفة و البيانات التي تشرطها م ت و القانون البنكي و لم يتضمنها كشف الحساب المدلى به فإنه دفع غامض لبيان أوجه الإخلالات التي تنقص كشف الحساب ذلك انها تعتبر غير جديرة بالإعتبار و يتعين صرف النظر عنها، و ما يؤكد عدم جدية دفوعات المستأنفة هو مطالبتها بإجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ الدين و الحال انها تتوفر على أية وثيقة تفيد أداءات جزئية لفائدة العارضة من اصل الدين، ملتمسة تأييد الحكم الإبتداء المتخذ مع تبني تعليله جملة و تفصيلا.

و بناء على مذكرة جوابية مرفقة بوثيقة التي أدلت بها المستأنفة بجلسة 2015/10/26 بواسطة دفاعها جاء فيها بخصوص الطعن في إجراءات التبليغ ذلك ان التبليغ باطل من ناحيتين و هما ان الشركة ممثلها القانوني حسب نموذج 7 امرأة و ليست رجل و انها لا تشغل معها أي شخص يدعى عبد القادر، و ان المفوض القضائي بصفته الساهر على عملية التبليغ كان لزما عليه حين انتقاله كما ادعى الى مقر الشركة ان يلتزم بالفصول المنظمة لمسطرة التبليغ و هي الفصول 516 و 522 و 37 و 38 و 39 من ق م م، و بخصوص الطعن بالزور فإن المستأنفة جاء فيها حول عدم جدية الدفع بالطعن في إجراءات التبليغ، ذلك ان هذا الدفع مردود لعدم وجاهته ذلك ان المستأنف عليها قامت بتبليغ المستأنفة تبليغا صحيحا، و ان المفوض القضائي هو الذي ضمن اسم الشخص المبلغ اليه الجلسة، و ان المحكمة تفحصت شهادة التسليم المدلى بها و لم تقف على أي خرق خلافا لمزاعم المستأنفة، و عليه تكون العارضة قد بلغت المستأنفة ابتدائيا تبليغا قانونيا بالعنوان المتفق عليه عقديا مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه، و حول عدم جدية الدفع بالطعن بالزور الفرعي في إجراءات التبليغ ذلك انه من المعلوم ان مسطرة الزور الفرعي تحظى بتنظيم خاص في إطار مقتضيات المسطرة المدنية، و افرد لها المشرع 11 فصلا الفصول من 92 الى 102 من ق م م إضافة الى الفصلين 386 و 387 امام محكمة النقض، و يمكن إجمال هذه الإجراءات في جانبين الأول يتعلق بما يقوم به القاضي من التأكد من جدية الطعن بالزور الفرعي و الثاني يتعلق بالتحقق من واقعة التزوير إخضاع المستند المطعون فيه بالزور لإجراءات التحقيق متمثلة أساسا في تحقيق الخطوط بالسندات او شهادة الشهود او بواسطة خبير او غيرها، و ان الوثيقة المطعون فيها هي طي التبليغ المحرر من طرف المفوض القضائي، و شهادة التسليم وثيقة رسمية، و هذا الدفع المشار اليه أعلاه غير منتج و يتعين رده، و اما حول ثبوت المديونية وحجية الكشف الحسابي للعارضة ذلك انه من المعلوم ان الكشف الحسابي يعتبر حجة تعتمد في المنازعات القضائية طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة ووفقا لنشاط مؤسسات الائتمان، و ان على من يدعي خلافا ذلك يبقى عبء إثباته، و انه لما ادعت الطاعنة في استئنافها بأن الكشف الحسابي مخالف للقانون دون ان تثبت وجه المخالفة و البيانات التي تشرطها م ت و القانون البنكي و لم يتضمنها كشف الحساب المدلى به فإنه دفع غامض لبيان أوجه الإخلالات التي تنقص كشف الحساب ذلك انها تعتبر غير جديرة بالإعتبار و يتعين صرف النظر عنها، و ما يؤكد عدم جدية دفوعات المستأنفة هو مطالبتها بإجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ تدلي بتوكيل خاص من اجل الطعن بالزور في إجراءات التبليغ التي ضيعت على العارضة مرحلة من مراحل التقاضي، و بخصوص عدم ثبوت المديونية ذلك ان المستأنفة تدفع بكون كشف الحساب صادر عن البنك المدعي من جهة، و هو غير مطابق لدورية والي بنك المغرب، و كان لزاما على البنك ان يدرج ضمن وثائقه مقاله الافتتاحي ما يفيد التزام العارضة بعقد ثابت التاريخ يفيد فعلا انها اقترضت او تعاقدت معه للاستفادة مما يدعيه المدعي او ما اسماه بالتعويض التعاقدي و ان المحكمة باعتمادها في حكمها على كشف حساب صادر عن المستأنف عليه، و ان الإدعاء بالمستأنفة مدينة بمبلغ لا يعرف أصله و منبعه اذا أول صفحات الكشف تشير الى ان العارضة مدينة بمبلغ يرتفع الى 919482,75 درهم فهل هذا يعني ان كشف الحساب مفصل؟، و انها تتساءل فعلا عن مصدر هذا الدين عن قرض ام تسهيلات بنكية؟ و ما دام المستأنف عليه لم يثبت بأية وسيلة كون الطاعن فعلا قبل تلك التسهيلات المزعومة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال

لم يكتسب صفة الادعاء، و ان المستأنف عليه لم يسعى الى اشعار الطاعنة بسريان اقتراحاته و تاريخ نهايتها بواسطة كتاب ثابت التاريخ او ما الا ذلك، و ان هذا الدفع حاسم و ان الجواب عنه من طرف المحكمة أمر ضروري في نازلة كهاته ذلك ان استبعاده يشكل حرقا لحقوق الدفاع و هدرا لحقوق المتقاضين، ملتمسة اساسا التصريح ببطلان الحكم الإبتدائي و ارجاع الملف للمحكمة مصدرة الحكم قصد البث فيه طبقا للقانون، و احتياطيا إلغاء الحكم فيما قضى به و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية الحقيقية و لمعرفة أصل الدين ومصدره و حقيقة الإقحامات المدرجة بالكشف، و الأمر بإجراء مسطرة الطعن بالزور و ابقاء الصائر على المستأنف عليه ابتدائيا و استئنافيا.

و بناء على المذكرة التعقيبية التي أدلت بها المستأنف عليها بواسطة دفاعها بتاريخ 2015/11/16 جاء فيها ان دفع عدم جدية الدفع بالطعن في إجراءات التبليغ غير مبني على أي اساس ذلك ان الوثيقة المحررة من طرف المفوض هي وثيقة رسمية، و بذلك يكون التبليغ الذي قام به هو تبليغ سليم و على ضوء ذلك تكون إجراءات التبليغ قد تم احترامها مما يتعين معه رد هذا الدفع، وتؤكد جوابها السابق حول عدم جدية الدفع بالطعن بالزور الفرعي، و حول ثبوت المديونية ذلك ان كلا من الفصل 492 من م ت و العمل القضائي دأبا على تكريس القاعدة القائلة بالاعتماد على الكشوف الحسابية كحجة في المنازعات القضائية، و الأمر الذي يفيد ان الشركة المستأنفة مخلة في التزاماتها و بذلك يكون الحكم الإبتدائي قد أجاب على كافة الدفوع و جاء مصادفا للصواب فيما قضى به ملتمسة تأييده في جميع ما قضى به مع تبني تعليله.

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2015/11/16 حضرها نائبا الطرفين و أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تعقيب تسلم نائب المستانفة نسخة منها و تقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2015/12/14.

محكمة الاستئناف

حيث نازعت المستأنفة في اجراءات الاستدعاء المنجزة خلال المرحلة الابتدائية ملتمسة اجراء مسطرة الزور الفرعي بخصوصها , كما نازعت في كشوف الحساب باعتبار أنها لا تبين بدقة مصدر الدين وكيفية حساب الفوائد البنكية ملتمسة اجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية .

و حيث ان المحكمة وقبل البت في جوهر النزاع ترتئي اجراء خبرة حسابية على الدفاتر التجارية للبنك وعلى الوثائق المحاسبية للطرفين قصد تحديد المديونية اصلا والفوائد.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر ورفض باقي الطلبات .

لهذه الأسباب:

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدا البيضاء وهي تبث تمهيديا علنيا وحضوريا .

في الشكــل : بقبول الاستئناف.

تمهيديــا :وقبل البت في الموضوع باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير مصطفى مبروك تحدد مهمته في استدعاء الطرفين والدفاع طبق الفصل 63 من ق.م.م والاطلاع على وثائق الملف وعلى الدفاتر المحاسبية للبنك الممسوكة بانتظام وعلى جميع الوثائق والمستندات التي بحوزة الطرفين وعلى ضوئها تحديد الدين المتخلد بذمة المستانفة اصلا وفوائد.

وتحدد أجرة الخبير في مبلغ 5000,00 درهم تؤديه المستأنفة داخل اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة صرف النظر عن الاجراء.

وتحدد للخبير المعين اجل شهر من اجل انجاز المهمة المسندة اليه تحت طائلة استبداله.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط